

الْمَلِكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
المَكَانُ الْوَطَنِيُّ لِلْوَثَائِقِ وَالْمَحْفُوظَاتِ

### **اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية**

الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٤٥٦٩) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٣  
ونشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٩٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/١/١١

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

مكتب وكيل الوزارة

قرار رقم ٤٥٦٩ وتاريخ ٢٣/٦/٤٥٦٩

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:  
فإن وزير العدل

بناءً على الصلاحيات المخولة له ، وإشارة إلى صدور نظام المرافعات الشرعية بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (٢١) م/٢٠١٤٢١ هـ ، وبناءً على ما تضمنه النظام في مادته الرابعة والستين بعد المائتين التي تنص على ما يلي : ((يصدر وزير العدل اللوائح التنفيذية لهذا النظام)) وإشارة إلى قرارنا ذي الرقم (٩١٩) وتاريخ ٢٠١٤٢٢ هـ المتضمن تأليف لجنة لإعداد اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ، وحيث تلقينا خطاب فضيلة رئيس اللجنة القاضي بمحكمة التمييز بالرياض الشيخ / ناصر بن إبراهيم الحبيب رقم (٢٣/٣٢٧٦٤) وتاريخ ١٣/٥/١٤٢٣ هـ المتضمن إنهاء اللجنة لمشروع اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية والتي بلغت موادها (٨٥٣) مادة والتي أعدت وفق الأصول الشرعية والتعليمات الصادرة بالأوامر السامية والمبادئ القضائية والإجراءات المقررة الموافقة لمقتضى النظام .

وبناءً على ما تقدم يقرر ما يلي :

- أولاً : الموافقة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية المرافقه لهذا القرار .
- ثانياً : تبلغ هذه اللوائح للجهات المختصة ولمن يلزم لاعتماد العمل بموجبها اعتباراً من تاريخه . والله الموفق ،،،.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

(٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

## **اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية**

### **الباب الأول**

#### **أحكام عامة**

##### **( المادة الأولى )**

**النظام :**

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية؛ وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولی الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام .

**اللائحة :**

- ١/١ - يعمل بالأنظمة، والقرارات، والتعليمات السارية التي لا تتعارض مع هذا النظام .
- ٢/١ - اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم ، وغيرها من اللغات يترجم إليها .
- ٣/١ - تطبق الأحكام الواردة في هذا النظام على الدعاوى الجزائية فيما لم يرد له حكم في نظام الإجراءات الجزائية، وفيما لا يتعارض مع طبيعتها .

##### **( المادة الثانية )**

**النظام :**

تسري أحكام هذا النظام على: الدعاوى التي لم يفصل فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذها، ويستثنى من ذلك ما يأتي :  
أ - الموارد المعدلة للاختصاص بالنسبة للدعاوى المرفوعة قبل نفاذ هذا النظام.  
ب - الموارد المعدلة للمواعيد بالنسبة للميعاد الذي بدأ قبل نفاذ هذا النظام .

ج - النصوص المنشئة أو الملغية لطرق الاعتراض بموجب هذا النظام بالنسبة للأحكام النهائية التي صدرت قبل نفاذ هذا النظام .

**اللائحة :**

- ١/٢ - الدعاوى التي لم يفصل فيها هي : التي نظرت ولم يصدر فيها حكم من ناظرها .
- ٢/٢ - المواد المعدلة للاختصاص هما : المادتان ( ٣٧ ، ٣١ ) من هذا النظام .
- ٣/٢ - النصوص المعدلة للمواعيد هي: المواد ( ٤١ ، ٤٠ ، ٢٢ ) من هذا النظام .
- ٤/٢ - النصوص المنشئة لطرق الاعتراض هي : المواد الخاصة بالتماس إعادة النظر من المادة ( ١٩٥ - ١٩٢ ) .
- ٥/٢ - النص الملغى لطرق الاعتراض هو : المادة ( ١٧٥ ) من هذا النظام . والخاصة بالاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ، ولا تنتهي بها الخصومة .

**( المادة الثالثة )**

**النظام :**

كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل نظام معمول به يبقى صحيحاً ، ما لم ينص على غير ذلك في هذا النظام .

**( المادة الرابعة )**

**النظام :**

لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبـه فيه مصلحة قائمة مشروعة ، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق ، أو الاستئناف لحق يخشى زوال دليلـه عند النزاع فيه . وإذا ظهر للقاضي أن الدعوى صورية كان عليه رفضـها ، وله الحكم على المدعى بنـكال .

**اللائحة :**

- ٤/١ - يقصد بالمصلحة : كل ما فيه جلب نفع أو دفع ضرر .
- ٤/٢ - يستظر القاضي الطلب إن لم يحرره طالبه ، ويرد ما لا مصلحة فيه سواء كان الطلب أصلياً أم عارضاً .
- ٤/٣ - يقصد بالضرر المحقق : أن الاعتداء على الحق لم يقع ، غير أن هناك قرائن معتبرة تدل على قرب وقوعه .
- ٤/٤ - يقبل الطلب بالاستيقاظ لحق يخشى زوال دليله عند النزاع من غير حضور الخصم الآخر ، إذا كان يتذرع حضوره . ومن ذلك: طلب المعاينة لإثبات الحالة كما في المادة (١١٦) من هذا النظام .
- ٤/٥ - إذا ثبت لنظر القضية أن دعوى المدعى كيدية ، حكم برد الدعوى ، وله الحكم بتعزيز المدعى بما يرد عليه .
- ٤/٦ - إذا ثبت لنظر القضية أن الدعوى صورية ، حكم برد الدعوى ، وله الحكم بالتعزيز .
- ٤/٧ - يكون الحكم برد الدعوى والتعزيز - في القضايا الكيدية والصورية - في ضبط القضية نفسها ، ويخضع لتعليمات التمييز .
- ٤/٨ - يقر التعزيز في القضايا الكيدية ، والصورية حاكم القضية ، أو خلفه بعد الحكم برد الدعوى ، واكتسابه القطعية .

**( المادة الخامسة )**

**النظام :**

تقبل الدعوى من ثلاثة - على الأقل - من المواطنين في كل ما فيه مصلحة عامة ، إذا لم يكن في البلد جهة رسمية مسؤولة عن تلك المصلحة .

**اللائحة :**

- ٥/١ - المصلحة العامة هي : ما يتعلق بمنفعة البلد .
- ٥/٢ - يراعى في قبول الدعوى في المصالح العامة أن يتقدم بها ثلاثة من المواطنين من أعيان البلد .
- ٥/٣ - إذا كان بلد المحكمة يتبع في اختصاصه بلداً آخر يوجد فيه جهة رسمية لها الاختصاص ، فلا تسمع الدعوى إلا من جهتها .

### ( المادّة السادسة )

**النظام :**

يكون الإجراء باطلًا إذا نص النظام على بطلانه ، أو شابه عيبٌ تختلف بسببه الغرض من الإجراء ولا يحكم بالبطلان - رغم النص عليه - إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء .

**اللائحة :**

١/٦ - الذي يقدر تحقق الغاية من الإجراء ، هو ناظر القضية .

### ( المادّة السابعة )

**النظام :**

يجب أن يحضر مع القاضي - في الجلسات وفي جميع إجراءات الدعوى - كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضي ، وإذا تعذر حضور الكاتب فللقاضي تولي الإجراء وتحرير المحضر .

**اللائحة :**

١/٧ - يقصد بالمحضر هنا : ضبط الدعوى ، وكل ما يتعلّق بها من محاضر .  
٢/٧ - يرجع في تقدير تعذر حضور الكاتب إلى القاضي .

### ( المادّة الثامنة )

**النظام :**

لا يجوز للمحضررين ولا للكتبة وغيرهم - من أعون القضاة - أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم ، في الدعاوى الخاصة بهم ، أو بأزواجهم ، أو بأقاربهم ، أو أصحابهم ، حتى الدرجة الرابعة ، وإنما كان هذا العمل باطلًا .

**اللائحة :**

١/٨ - الأقارب حتى الدرجة الرابعة هم :

الدرجة الأولى : الآباء ، والأمهات ، والأجداد ، والجدات وإن علوا .

الدرجة الثانية : الأولاد ، وأولادهم وإن نزلوا .

الدرجة الثالثة : الإخوة والأخوات الأشقاء ، أولأب ، أو لأم ، وأولادهم .

الدرجة الرابعة : الأعمام والعمات، وأولادهم، والأخوال، والخالات وأولادهم.

٢/٨ - تطبق هذه الدرجات الأربع على أقارب الزوجة وهم الأصهار .

٣/٨ - أعون القضاة هم : الكتبة والمحضرون ، والترجمون ، والخبراء ،

ومأمورو ببيوت المال ، ونحوهم .

**( المادة التاسعة )**

**النظام :**

تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام حسب تقويم أم القرى  
ويعتبر غروب شمس كل يوم نهايته .

**اللائحة :**

١/٩ - يراعى - في الحالات التي تستوجب الإشارة فيها إلى التاريخ الميلادي -

أن يكتب التاريخ الهجري أولاً ، ثم يشار إلى ما يوافقه من التاريخ

الميلادي ، مع ذكر اسم اليوم بجانب تاريخه بحسب تقويم أم القرى .

٢/٩ - يرجع في تقدير وقت شروق الشمس ، وغروبها في كل مدينة إلى

تقويم أم القرى ، ويراعى فوارق التوقيت بين البلدان .

**( المادة العاشرة )**

**النظام :**

يقصد بمحل الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص  
على وجه الاعتياد . وبالنسبة للبدو الرحل ، يعد محل إقامة الشخص ، المكان  
الذي يقطنه عند إقامة الدعوى . وبالنسبة للموقوفين والسجناء ، يعد محل إقامة  
الشخص ، المكان الموقوف أو المسجون فيه .

ويجوز لأي شخص أن يختار محل إقامة خاصاً يلتقي فيه الإخطارات والتبليغات التي توجه إليه بشأن مواضيع ، أو معاملات معينة بالإضافة إلى محل إقامته العام .

**اللائحة :**

- ١/١٠ - يلزم السجين أو الموقوف الاستمرار في حضور جلسات القضايا المقدمة عليه في المحكمة التي تنظرها أثناء سجنه ، أو إيقافه والتي تم ضبط الدعوى فيها حتى تنتهي هذه القضايا ، ولو بعد خروجه من السجن ، أو الإيقاف ، بخلاف القضايا المقدمة عليه بعد خروجه من السجن ، فنظرها في محكمة البلد التي يقيم فيها على وجه الاعتراض ، إلا ما استثنى في باب الاختصاص .
- ٢/١٠ - إذا كان المدعي عليه ناقص الأهلية ، أو ناظر وقف فالعبرة بمحل إقامة وليه ، ومحل إقامة ناظر الوقف .
- ٣/١٠ - إذا كان المدعي عليه وكيلًا شرعياً ، فالعبرة بمحل إقامة الأصيل .

**( المادة الحادية عشرة )**

**النظام :**

لا يجوز نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصه إلى محكمة أو جهة أخرى قبل الحكم فيها .

**اللائحة :**

- ١/١١ - تدخل الدعوى في ولاية القاضي بإحالتها إليه ، فلا يجوز إحالتها إلى جهة أخرى ، ولا يملك أحد سحبها ، إلا بعد الحكم فيها .
- ٢/١١ - إذا كانت القضية منظورة فيجب بقاء المعاملة بعينها عند ناظرها ، حتى انتهائها بالحكم .
- ٣/١١ - إذا لزم الأمر الكتابة بشأن إجراء ، أو استفسار في موضوعها ، فيكون ذلك بخطاب من القاضي ، وعليه أن يرفق معه صورة ما يحتاج إليه من أوراق المعاملة .
- ٤/١١ - عند الحاجة للاطلاع على أصل المعاملة من قبل أي جهة مختصة ، فلها أن تذهب من يطلع عليها في مكتب القاضي بإذن من القاضي ، وتحت إشرافه .

- ٥/١١ - إذا رفعت القضية للقاضي ، أو أحياناً إلى إليه ، وهو غير مختص بها ، فيعيدها إلى الجهة المختصة .
- ٦/١١ - في جميع الأحوال التي تستدعي إحالة المعاملة - قبل الحكم فيها - يكتفى في ذلك بخطاب من ناظر القضية .
- ٧/١١ - كل دعوى نشأت عن حكم في قضية سابقة ، فينظرها مصدر الحكم السابق ، إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها ، وكانت مشمولة بولايتها .
- وذلك كالحكم بصرف النظر لتوجه الدعوى على من بيده العين، أو الحكم ببطلان عقد ، أو تصحيحه ، أو انتفاءه ، أو ثبوته ، أو مطالبة المحامي بأجرته.

### ( المادة الثانية عشرة )

#### النظام :

يتم التبليغ بوساطة المحضررين ، بناء على أمر القاضي ، أو طلب الخصم ، أو إدارة المحكمة ، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات ، وتقديم أوراقها للمحضررين لتلقيتها ؛ ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى ، إذا طلب ذلك.

### ( المادة الثالثة عشرة )

#### النظام :

لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ في محل الإقامة قبل شروق الشمس ، ولا بعد غروبها ، ولا في أيام العطل الرسمية ، إلا في حالات الضرورة ، وبإذن كتابي من القاضي .

#### اللائحة :

- ١/١٣ - إذا تم التبليغ في الأوقات الممنوعة ، وحضر المدعى عليه في الموعد المحدد فالتبليغ صحيح ؛ لتحقق الغاية؛ وفق المادة (٦).
- ٢/١٣ - يقصد بالعطل الرسمية : يوم الخميس والجمعة من كل أسبوع ، وعطلتا العيددين ، وما يقررهولي الأمر عطلة لعموم الموظفين .

٣/١٣ - تقدير الضرورة - المشار إليها في هذه المادة - من اختصاص ناظر القضية .

### ( المادة الرابعة عشرة )

#### النظام :

يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين ، إداهما أصل ، والأخرى صورة ، وإذا تعدد من وجه إليهم تعين تعدد الصور بقدر عددهم .

ويجب أن يشتمل التبليغ على ما يأتي :

أ - موضوع التبليغ ، وتاريخه باليوم ، والشهر ، والسنة ، وال الساعة التي تم فيها .

ب - الاسم الكامل لطالب التبليغ ، ومهنته أو وظيفته ، ومحل إقامته ، والاسم الكامل من يمثله ، ومهنته ، أو وظيفته ، ومحل إقامته .

ج - الاسم الكامل من وجه إليه التبليغ ، ومهنته أو وظيفته ، ومحل إقامته فإن لم يكن محل إقامته معلوماً وقت التبليغ ، فآخر محل إقامة كان له .

د - اسم المحضر والمحكمة التي يعمل لديها .

هـ - اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ ، وصفته ، وتوقيعه على أصلها ، أو إثبات امتناعه وسببه .

و - توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة .

#### اللائحة :

١/١٤ - إعداد التبليغ يكون من قبل مكتب المواجه في المحكمة .

٢/١٤ - يجب - قدر الإمكان - اشتتمال ورقة التبليغ على ما جاء في الفقرة (ب،ج) .

٣/١٤ - ترافق بصورة ورقة التبليغ صورة من صحيفة الدعوى وفق المادتين (٢٠ ، ٣٩) .

٤/١٤ - يكفي ذكر صفة من يمثل الجهة الحكومية في حال التبليغ والإخطار .

٥/١٤ - يقصد بمحل الإقامة في الفقرتين ( ب ، ج ) محل الإقامة المعتمد ، أو : المختار الذي يتلقى فيه الإخطارات والتبلیغات وفق ما نصت عليه المادة ( ١٠ ) .

٦/١٤ - على من يتولى التبليغ أن يذكر الاسم الثلاثي من سلمت له صورة التبليغ وصفته وذلك في أصل التبليغ .

٧/١٤ - إذا كان المستلم للتبليغ لا يقرأ ولا يكتب وجب إيضاح ذلك في أصل التبليغ وأخذ بصمة إبهام المستلم على أصل ورقة التبليغ .

### ( المادة الخامسة عشرة )

#### النظام :

يسلم المحضر صورة التبليغ إلى من وجهت إليه في محل إقامته أو عمله إن وجد ، وإنلا فيسلمها إلى من يوجد في محل إقامته من الساكني معه من أهله ، وأقاربه ، وأصحابه ، أو من يوجد من يعمل في خدمته .  
فإذا لم يوجد منهم أحد ، أو امتنع من وجد عن التسلّم : فيسلم الصورة حسب الأحوال إلى عمدة الحي ، أو قسم الشرطة ، أو رئيس المركز ، أو شيخ القبيلة ، الذين يقع محل إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق .

وعلى المحضر أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ .  
وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للجهة الإدارية أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في محل إقامته أو عمله خطابا - مسجلاً مع إشعار بالتسليم - يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى الجهة الإدارية .

#### اللائحة :

١/١٥ - يقوم الوكيل مقام الأصيل في استلام التبليغ .

٢/١٥ - يكون تسليم صورة التبليغ للبالغ العاقل .

٣/١٥ - من تسلم صورة ورقة التبليغ ورفض التوقيع على أصلها فهو في حكم من رفض تسلمهها .

٤/١٥ - لا تسري الآثار المترتبة على التبليغ - داخل المملكة - إلا إذا بعث مكتب المحضرين أصل ورقة التبليغ إلى القاضي موقعاً عليه بالتبليغ .

- ٥ / ٥ - تقوم الجهات المذكورة في هذه المادة بإفادة المحكمة - خلال ثلاثة أيام - بما اتخذته من إجراء حيال صورة التبليغ المسلم لها من المحضر .
- ٦ / ٦ - إذا صادف اليوم التالي لتسليم صورة التبليغ للجهة الإدارية عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل يلي هذه العطلة.

### ( المادة السادسة عشرة )

**النظام :**  
على مراكز الشرطة وعمد الأحياء أن يساعدوا محضر المحكمة على أداء مهمته في حدود الاختصاص .

**اللائحة :**  
١ / ١٦ - شيوخ القبائل ومعرفوها في حكم عمد الأحياء .

### ( المادة السابعة عشرة )

**النظام :**  
يكون التبليغ نظامياً متى سلم إلى شخص من وجه إليه ، ولو في غير محل إقامته أو عمله .

### ( المادة الثامنة عشرة )

**النظام :**  
يكون تسلیم صورة التبليغ على النحو الآتي :  
أ - ما يتعلق بالأجهزة الحكومية إلى رؤسائها أو من ينوب عنهم .  
ب - ما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة إلى مديرتها أو من يقوم مقامها أو من يمثلهم .  
ج - ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديرتها أو من يقوم مقامها أو من يمثلهم .

- د - ما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع أو من ينوب عنه أو الوكيل أو من ينوب عنه.
- ه - ما يتعلق برجال القوات المسلحة ومن في حكمهم إلى المرجع المباشر إلى من وجه إليه التبليغ .
- و - ما يتعلق بالبحارة وعمال السفن إلى الربان .
- ز - ما يتعلق بالمحجور عليه إلى الأوصياء أو الأولياء حسب الأحوال .
- ح - ما يتعلق بالمسجنين أو الموقوفين إلى المدير في السجن أو محل التوقيف.
- ط - ما يتعلق بمن ليس له محل إقامة معروف أو محل إقامة مختار في المملكة إلى وزارة الداخلية بالطرق الإدارية المتبعة لإعلانه بالطريقة المناسبة .

#### **اللائحة :**

- ١/١٨ - المقصود بالتبليغ في الفقرات (أ، ب، ج، د) ما كانت الدعوى فيه ضد الجهات المذكورة في تلك الفقرات ، أما التبليغ ضد الأفراد العاملين في تلك الجهات الأربع ، فيكون وفق ما جاء في المادة ( ١٥ ) .
- ٢/١٨ - في حكم رجال القوات المسلحة جميع العسكريين .
- ٣/١٨ - للقاضي - عند الاقتضاء بعد استيفاء ما جاء في الفقرة ( ط ) من هذه المادة - أن يعلن عن طلب الموجه إليه التبليغ في إحدى الصحف المحلية التي يراها محققة للمقصود .
- ٤/١٨ - التبليغ الذي يكون عن طريق وزارة الداخلية الوارد في الفقرة ( ط ) يكون بكتابه المحكمة إلى إمارة المنطقة، أو المحافظة، أو المركز الذي تكون فيه المحكمة.

#### **( المادة التاسعة عشرة )**

#### **النظام :**

في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة، إذا امتنع المراد تبليغه، أو من ينوب عنه من تسلم الصورة، أو من التوقيع على أصلها بالتسليم فعلى المحضر أن يثبت ذلك في الأصل والصورة، ويسلم الصورة للإمارة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة الموجه إليه التبليغ، أو الجهة التي تعينها الإمارة.

**اللائحة :**

- ١/١٩ - المقصود بالإمارة : إمارة المنطقة ، أو المحافظة ، أو المركز .
- ٢/١٩ - لا تسرى الآثار المترتبة على تبليغ الجهات المذكورة في هذه المادة إلا إذا بعث مكتب المحضرين أصل ورقة التبليغ إلى القاضي موقعاً عليه بالتبليغ .
- ٣/١٩ - تقوم الإمارة أو الجهة التي تعينها بإبلاغ المحكمة - خلال ثلاثة أيام - بما تتخذه من إجراء حيال صورة التبليغ المسلم لها من المحضر .

**(المادة العشرون )**

**النظام :**

إذا كان محل إقامة الموجه إليه التبليغ في بلد أجنبي فترسل صورة التبليغ إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ، ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجه إليه التبليغ .

**اللائحة :**

- ١/٢٠ - ترسل المحكمة صورة التبليغ إلى وزارة الخارجية عن طريق إمارة المنطقة .
- ٢/٢٠ - يلزم المدعي أن يقدم صحيفة الدعوى مطبوعة ، ونسخة عنها مترجمة إلى لغة المدعي عليه إذا كان لا يتكلم العربية .
- ٣/٢٠ - تختتم صورة صحيفة الدعوى ، وصورة التبليغ بخاتم المحكمة .

**(المادة الحادية والعشرون )**

**النظام :**

إذا كان محل التبليغ داخل المملكة خارج نطاق اختصاص المحكمة ، فترسل الأوراق المراد تبليغها من رئيس هذه المحكمة ، أو قاضيها إلى رئيس ، أو قاضي المحكمة التي يقع التبليغ في نطاق اختصاصها .

**اللائحة :**

- ١/٢١ - يراعى في تحديد الموعد مدة ذهاب أوراق التبليغ ورجوعها .  
٢/٢١ - تبلغ المحكمة المرسل لها الأوراق المراد تبليغها ، وتعيد الأوراق مزودة بالنتيجة للمحكمة التي أرسلتها .

**( المادة الثانية والعشرون )**

**النظام :**

تضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً من يكون محل إقامته خارج المملكة .

**اللائحة :**

- ١/٢٢ - المواعيد المنصوص عليها نظاماً في هذه المادة : ما جاء في المواد ( ٤٠ ، ٨٤ ، ٢٣٥ ) من هذا النظام ، وللقاضي الزيادة على ذلك عند الحاجة .

**( المادة الثالثة والعشرون )**

**النظام :**

إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام ، أو بالشهور ، أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان ، أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر النظام مجرياً للميعاد ، وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء .  
أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد .

وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ فيها ، والساعة التي ينقضى فيها على الوجه المتقدم .  
وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها .

**اللائحة :**

- ١/٢٣ - المواعيد نوعان :  
أ - ما يجب أن ينقضى فيه الميعاد قبل الإجراء؛ مثل مواعيد الحضور .

- ب - ما يجب أن يتم الإجراء خلال الميعاد ؛ مثل مواعيد تمييز الأحكام وإيداع المدعى عليه مذكرة دفاعه .
- ٢ / ٢٣ - إذا وافق الميعاد عطلة رسمية في أوله أو وسطه : فإنها تحسب من الميعاد .
- ٣ / ٢٣ - يبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم إعلام الحكم للمحكوم عليه؛ وفق المادة ( ١٧٦ ) .

## الباب الثاني الاختصاص

### الفصل الأول الاختصاص الدولي

#### ( المادة الرابعة والعشرون )

##### النظام :

تحتخص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي؛ ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار واقع خارج المملكة .

##### اللائحة :

- ١/٢٤ - يتحقق القاضي من جنسية المدعى عليه .
- ٢/٢٤ - على المدعى أن يوضح عنوان المدعى عليه؛ وفق المادة (٣٩).
- ٣/٢٤ - يتم إبلاغ المدعى عليه السعودي إذا كان خارج المملكة بوساطة جهة الاختصاص، وفق المادة (٢٠) مع مراعاة المواجه ومرة التبليغ حسب اجتهاد ناظر القضية بحيث لا تقل المدة عما ورد في المادتين (٤٠, ٢٢).
- ٤/٢٤ - إذا كان المدعى عليه السعودي خارج المملكة غير معروف العنوان لدى المدعى فتكتب المحكمة إلى وزارة الداخلية عن طريق إمارة المنطقة للتحري عنه، ومن ثم الكتابة لوزارة الخارجية لإعلانه بالطرق المناسبة .
- ٥/٢٤ - يقصد بالدعاوى العينية المتعلقة بالعقار : كل دعوى تقام على واسع اليد على عقار ينزعه المدعى في ملكيته، أو في حق متصل به، مثل : حق الانتفاع، أو الارتفاع، أو الوقف، أو الرهن، ومنه : دعوى الضرر من العقار ذاته، أو الساكنين فيه .

## ( المادة الخامسة والعشرون )

### النظام :

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودى الذى له محل إقامة عام أو مختار في المملكة؛ فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة .

### اللائحة :

- ١ / ٢٥ - تسمع الدعوى على غير السعودى سواء أكان المدعي مسلماً، أم غير مسلم.
- ٢ / ٢٥ - إذا صدر أثناء نظر القضية من المدعي عليه ما يوجب ترحيله عن البلاد، فلناظر القضية تحديد المدة الكافية لإكمال نظر القضية، مع مراعاة المبادرة إلى إنجازها .

## ( المادة السادسة والعشرون )

### النظام :

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودى الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة في الأحوال الآتية :

- أ - إذا كانت الدعوى متعلقة بمصال موجود في المملكة، أو بالتزام تعتبر المملكة محل نشوئه أو تنفيذه .
- ب - إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أشهر في المملكة .
- ج - إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد، وكان لأحدهم محل إقامة في المملكة.

### اللائحة :

- ١ / ٢٦ - يقصد بمحل نشوء الالتزام : كونه قد أبرم داخل المملكة؛ سواء : أكان هذا الالتزام من طرفين، أم أكثر؛ حقيقين؛ أو اعتباريين، أم كان من طرف واحد كالجعالة، وغيرها؛ وسواء : أكان الالتزام بإرادة؛ كالبيع، أم بدون إرادة، كضمان المنتف .

- ٢/٢٦ - يقصد بمحل تنفيذ الالتزام : أن يتم الاتفاق في العقد على تنفيذه كلياً أو جزئياً - في المملكة؛ ولو كان محل إنشائه خارج المملكة .
- ٣/٢٦ - على ناظر القضية أن يتحقق من وجود المال في المملكة بالطرق الشرعية؛ حسب نوع المال ومستنداته؛ سواء : أكانت هذه المستندات مقدمة من المدعي أم من جهة الاختصاص .

## ( المادة السابعة والعشرون )

### النظام :

تحتخص محاكم المملكة بالنظر في الدعوى المقادمة على المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، وذلك في الأحوال الآتية :

أ - إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في المملكة .

ب - إذا كانت الدعوى بطلب الطلاق، أو فسخ عقد الزواج؛ وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية، أو التي فقدت جنسيتها بسبب الزواج : متى كانت أي منهما مقيمة في المملكة، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له محل إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل محل إقامته في الخارج، أو كان قد أبعد من أراضي المملكة .

ج - إذا كانت الدعوى بطلب نفقة؛ وكان المطلوب له النفقة مقيماً في المملكة .

د - إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير في المملكة، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال؛ متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه محل إقامة في المملكة .

ه - إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى؛ وكان المدعي سعودياً، أو كان غير سعودي مقيماً في المملكة، وذلك إذا لم يكن للمدعي عليه محل إقامة معروف في الخارج .

### اللائحة :

- ١/٢٧ - في جميع الأحوال الواردة في هذه المادة عدا الفقرة (هـ) يتم إبلاغ المدعي عليه المقيم خارج المملكة بصورة من صحيفة الدعوى مطبوعة ومحفوظة بخاتم المحكمة، ويحدد في التبليغ وقت نظرها، وترسل صورة التبليغ ومعها صورة صحيفة الدعوى من المحكمة إلى وزارة الخارجية عبر إマارة المنطقة .

- ٢/٢٧ - يحدد للمدعي عليه المقيم خارج المملكة مدة لا تقل عن المدة المنصوص عليها في المادتين (٤٠ ، ٢٢) للحضور أو توكيل من يراه .
- ٣/٢٧ - إذا كان المدعي عليه غير سعودي ممنوعاً من دخول المملكة : فله التوكيل حسب التعليمات ،
- ٤/٢٧ - يكون نظر الدعوى في الأحوال المذكورة في هذه المادة في بلد المدعي .
- ٥/٢٧ - يقصد بمسائل الأحوال الشخصية الأخرى الواردة في الفقرة (هـ) مكان مثل : المواريث، والوصايا، والحضانة .
- ٦/٢٧ - الدعوى المذكورة في الفقرة (هـ) تنظر غيابياً ضد المدعي عليه؛ لتعذر تبليغه، وتسرى على الحكم تعليمات التمييز .

### ( المادة الثامنة والعشرون )

#### النظام :

فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقارات خارج المملكة تختص محاكم المملكة بالحكم في الدعوى إذا قبل المتدعين ولايتها؛ ولو لم تكن داخلة في اختصاصها .

#### اللائحة :

- ١/٢٨ - تشمل هذه المادة المتدعين المسلمين وغير المسلمين .

### ( المادة التاسعة والعشرون )

#### النظام :

تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في المملكة؛ ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية .

#### اللائحة :

- ١/٢٩ - يقصد بالتدابير التحفظية : الإجراءات التي تتخذ من أجل حماية مال أو حق، مثل ما جاء في المواد (٢٠٨ - ٢١٦) .

- ٢/٢٩ - التدابير الوقتية هي : الإجراءات التي يتخذها القاضي للنظر في الحالات المستعجلة بصورة وقتية ، حتى يصدر الحكم في الدعوى الأصلية . مثل ماجاء في المواد ( ٢٣٤ - ٢٤٥ ) .
- ٣/٢٩ - يشترط لتنفيذ تلك التدابير : ألا تكون الدعوى الأصلية مخالفة للشريعة الإسلامية وفقاً للمادة (١) .
- ٤/٢٩ - يتقدم اتخاذ التدابير التحفظية والوقتية طلب من المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية أو طلب من أحد طرفي النزاع بعد ثبوت ما يدل على قيام الدعوى الأصلية .
- ٥/٢٩ - جميع الوثائق الواردة من خارج المملكة يلزم تصديقها من وزارة الخارجية والعدل وتترجم إلى اللغة العربية .

### ( المادة الثلاثون )

#### النظام :

اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها .

#### اللائحة :

- ١/٣٠ - يقصد بالمسائل الأولية : الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البث فيها مثل : البث في الاختصاص، والأهلية، والصفة، وحصر الورثة قبل السير في الدعوى .
- ٢/٣٠ - يقصد بالطلبات العارضة : كل طلب يحصل بعد السير في الخصومة مما يبديه أحد الطرفين أو غيرهما - إدخالاً أو تدخلاً أثناء نظر الدعوى - وله ارتباط بالدعوى الأصلية فینظر معها وفق المواد ( ٧٥ - ٨٠ ) .
- ٣/٣٠ - يقصد بالطلب المرتبط بالدعوى : كل طلب له ارتباط وثيق بالدعوى الأصلية. مثل : دعوى المطالبة بأجرة العمل إذا ارتبط بها طلب فسخ عقد العمل، وكذا : طلب التعويض عند الإخلال بتنفيذ العقد يرتبط به طلب الفسخ .

## الفصل الثاني الاختصاص النوعي

### ( المادة الحادية والثلاثون )

**النظام :**

من غير إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم، وبما للمحاكم العامة من اختصاص في نظر الدعوى العقارية، تختص المحاكم الجزئية بالحكم في الدعاوى الآتية :

- أ - دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها .
  - ب - الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف ريال، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقدير قيمة الدعواى .
  - ج - الدعوى المتعلقة بعقد إيجار لا تزيد الأجرة فيه على ألف ريال في الشهر بشرط ألا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرة آلاف ريال .
  - د - الدعوى المتعلقة بعقد عمل لا تزيد الأجرة أو الراتب فيه على ألف ريال في الشهر بشرط ألا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرة آلاف ريال .
- ويجوز عند الاقتضاء تعديل المبالغ المذكورة في الفقرات ( ب، ج، د ) من هذه المادة، وذلك بقرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئة العامة بناء على اقتراح من وزير العدل .

**اللائحة :**

- ١/٣١ - يقصد بالحيازة في هذه المادة : ما تحت اليد من غير العقار الذي يتصرف فيه بالاستعمال بحكم الإجارة، أو العارية، أو يتصرف فيه بالنقل من ملكه إلى ملك غيره؛ سواء أكان بالبيع، أم الهبة، أم الوقف.
- ٢/٣١ - دعوى منع التعرض للحيازة هي من قبيل منع الضرر، ويقصد بها : طلب المدعى ( واضع اليد ) كف المدعى عليه عن مضايقته فيما تحت يده .
- ٣/٣١ - يشترط لسماع دعوى منع التعرض للحيازة : أن يكون المدعى واضعاً يده - حقيقة - على المحوز، ولو لم يكن مالكاً له؛ كالمستأجر، والمستعين، والأمين .
- ٤/٣١ - دعوى استرداد الحيازة هي : طلب من كانت العين بيده - وأخذت منه بغير حق، كغصب وحيلة - إعادة حيازتها إليه، حتى صدور حكم في الموضوع بشأن المستحق لها .
- ٥/٣١ - يشترط لسماع دعوى استرداد الحيازة : ثبوت حيازة العين من المدعى قبل قيام سبب الدعوى، ولو بغير الملك؛ كحيازة المستأجر ونحوه .

- ٦/٣١ - دعوى منع التعرض للحيازة، ودعوى استردادها المتعلقة بالمنقول إذا رفعت بدعوى مستقلة قبل رفع الدعوى الأصلية في الموضوع تختص بنظرها المحكمة الجزئية وفق المادة ( ٣١ ) .  
أما إذا رفعت هذه الدعوى مع الدعوى الأصلية، أو بعد رفعها كطلب عارض فتنظرها المحكمة المختصة بنظر الدعوى الأصلية في الموضوع وفق المادة ( ٢٣٣ )
- ٧/٣١ - تسقط دعوى استرداد الحيازة بإقامة المدعي دعوى إثبات الحق في أصل الملك، ولو في أثنائها .
- ٨/٣١ - النظر في دعوى منع التعرض للحيازة، ودعوى استردادها له صفة الاستعجال وفق المادة ( ٢٣٤ ) .
- ٩/٣١ - يشمل الاختصاص الوارد في الفقرة ( ب ) : الدعاوى في الأموال (النقد)، وفي الأعيان غير العقار، وفي أقيام المنافع من العقار وغيره .
- ١٠/٣١ - يرجع في تقدير قيمة الدعوى (قيمة المدعي به) إلى طلب المدعي فإن لم يكن فيتم التقدير من قبل اثنين من أهل الخبرة .
- ١١/٣١ - المبالغ المنصوص عليها في الفقرات (ب، ج، د) من هذه المادة عدلت (بقرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٢٠ وتاريخ ٢٣/٦/١٤٢٢هـ المعمم برقم ١٣/١٨٢٥ وتاريخ ١٤٢٢/٧/١٤هـ) إلى مبلغ عشرين ألف ريال فما دون .
- ١٢/٣١ - المعتمد به هو نصاب الدعوى، فإذا تعدد الخصوم - مدعون أو مدعى عليهم - وكان الحق متحداً في السبب، أو الموضوع، كالشركاء في مال، أو إرث، وساغ جمعهم في دعوى واحدة فالمعتمد به هو مجموع المبلغ المدعي به دون الالتفات إلى نصيب كل فرد منهم. وإذا طلب كل شريك بحقه منفرداً دون شركائه وساغ ذلك فالمعتمد به نصيبه وكذا لو كان الشريك مطلوباً (مدعي عليه)
- ١٣/٣١ - دعوى الضرر من المنتفعين بالعقار سواء أكانوا عزاباً أم غيرهم، من اختصاص المحاكم الجزئية وتسمع في مواجهة المستأجر، إلا إذا كان العقار مشتملاً على عدة وحدات سكنية مؤجرة على عزاب، فتكون الدعوى على المالك لمنعه من تأجير العزاب، أما دعوى الضرر من العقار نفسه، ومن ذلك منع إنشاء قصر للأفراح، أو محطة للوقود أو نحوهما، فمن اختصاص المحاكم العامة .
- ١٤/٣١ - النظر في دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها المتعلقة بالعقار من اختصاص المحاكم العامة وفق الفقرة (أ) من المادة (٣٢) .

## ( المادة الثانية والثلاثون )

### النظام :

من غير إخلال بما يقضي به ديوان المظالم، تختص المحاكم العامة بجميع الدعاوى الخارجى عن اختصاص المحاكم الجزئية، ولها على وجه الخصوص النظر في الأمور الآتية:

- أ - جميع الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار .
- ب - إصدار حجج الاستحکام، وإثبات الوقف، وسماع الإقرار به، وإثبات الزواج، والوصية، والطلاق، والخلع، والنسب، والوفاة، وحصر الورثة .
- ج - إقامة الأوصياء، والأولياء، والنظر، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن القاضي، وعزلهم عند الاقتضاء .
- د - فرض النفقة وإسقاطها .
- هـ - تزويج من لا ولي لها من النساء .
- و - الحجر على السفهاء والمفلسين .

### اللائحة :

١/٣٢ - يراعى في إثبات الزواج موافقة وزارة الداخلية فيما يحتاج إلى ذلك مما صدرت به التعليمات .

٢/٣٢ - الإثبات للوصية هنا بعد موت الموصي؛ أما تسجيل الوصايا حال حياة الموصي فمن اختصاص كاتب العدل .

٣/٣٢ - يجوز إثبات الوصايا والأوقاف في بلد الموصي والوقف، أو في بلد العقار.

٤/٣٢ - يراعى لإثبات الخلع : اقترانه بإقرار المخالع بقبض عوض المخالعة، أو حضور الزوجة، أو ولتها للمصادقة على قدر العوض وكيفية السداد.

٥/٣٢ - التصرفات التي تستوجب إذن القاضي في عقار القاصر، أو الوقف هي البيع، أو الشراء، أو الرهن، أو الاقراغ، أو توثيق عقود الشركات، إذا كان القاصر طرفاً فيها، بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة.

٦/٣٢ - لا بد من تمييز الإذن فيما يخص بيع عقار القاصر، أو الوقف، أو قسمته.

- ٧/٣٢ - ليس للقاضي تولية الأب على أولاده؛ لأن الأصل ولaitه شرعاً ، وله إثبات استمرار ولaitه عند الاقتضاء ، كما له رفع ولaitه . فيما يخص النكاح، أو المال، أو الحضانة، أو جميعها ؛ لموجب يقتضي ذلك.
- ٨/٣٢ - لا يحتاج تصرف الأب بالبيع ونحوه عن أولاده القاصرين إلى إذن من المحكمة.
- ٩/٣٢ - القاضي الذي يأذن بالبيع، والشراء للقاصر، أو للوقف هو الذي يتولى الإفراج فيما أذن فيه، بعد اكتساب الإنذن القطعية، مما تقتضي التعليمات تميزه.
- ١٠/٣٢ - للقاضي عزل الأولياء والأوصياء والنظر حال عجزهم أو فقدتهم الأهلية المعتبرة شرعاً، ويتولى ذلك القاضي الذي أصدر الولاية أو الوصاية أو النظارة، إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها، وإلا فخلفه.
- ١١/٣٢ - يدخل في فقرة ( من لاولي لها من النساء ) : من انقطع أولياوها؛ بفقد أو موت، أو غيبة يتذرع معها الاتصال بهم، أو حضورهم، أو توكييلهم ومن عضلها أولياوها، وحكم بثبوت عضلهم، ومن أسلمت وليس لهاولي مسلم.
- ١٢/٣٢ - يراعى في تزويج من لاولي لها من النساء، موافقة وزارة الداخلية فيما يحتاج إلى ذلك مما صدرت به التعليمات.
- ١٣/٣٢ - ذوات الظروف الخاصة يبني النظر في تزويجهن على خطاب الجهة المختصة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفق التعليمات.
- ١٤/٣٢ - يشترط للحجر على المفلس مطالبة غرمانه، أو أحدهم.
- ١٥/٣٢ - يشهر الحجر على المفلس للعامة، وكل من له صلة بالتعامل مع المحجور عليه قبل الحجر.
- ١٦/٣٢ - الأمر بالحجر له صفة الاستعجال.
- ١٧/٣٢ - دعوى منع التعرض للحيازة، ودعوى استردادها في العقار من اختصاص المحاكم العامة، ولها صفة الاستعجال.
- ١٨/٣٢ - كل ما لم ينص عليه من سائر الإنهاءات فهو من اختصاص المحاكم العامة لعموم ولaitتها.
- ١٩/٣٢ - البلدان التي بها محاكم للضمان والأنكحة تبقى على اختصاصها.

## ( المادة الثالثة والثلاثون )

**النظام :**

تختص المحكمة العامة بجميع الدعاوى والقضايا الداخلة في اختصاص المحكمة الجزئية في البلد الذي لا يوجد فيه محكمة جزئية.

**اللائحة :**

١/٣٣ - يشمل اختصاص المحاكم العامة ما اختصت به المحكمة الجزئية وكتابة العدل في حال عدم وجود محكمة جزئية، أو كتابة عدل في البلد.

## الفصل الثالث الاختصاص المحلي

### ( المادة الرابعة والثلاثون )

#### النظام :

تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى .

وإذا تعدد المدعى عليهم، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة الأكثريّة، وفي حال التساوي، يكون المدعى بالخيارات في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة أحدهم .

#### اللائحة :

١/٣٤ - محل الإقامة هو : المكان الذي يسكنه المدعى عليه على وجه الاعتياد؛ وفق ما نصت عليه المادة ( ١٠ )

٢/٣٤ - إذا كان المدعى عليه غير السعودي، ليس له محل إقامة في المملكة فيعامل وفق المادتين ( ٢٦ ، ٢٧ ).

٣/٣٤ - إذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه محل إقامة في المملكة فللمدعي إقامة دعوah في إحدى محاكم المدن الرئيسة في المملكة.

٤/٣٤ - إذا كان للمدعي عليه سكن في أكثر من بلد، فللمدعي إقامة الدعوى في إحدى هذه البلدان.

٥/٣٤ المقصود بالأكثريّة في هذه المادة الأكثريّة بالرؤوس، لا بالسهام أو الحصص.

٦/٣٤ - يمكن سماع دعوى المدعي على بعض المدعى عليهم إذا تعذر حضور البقية أو توكيهم، ولا يسوغ التوقف عن سماع الدعوى حتى يحضر الجميع.

٧/٣٤ - إذا كان المدعى عليه سجينًا فتنظر الدعوى في بلد السجن.

٨/٣٤ - إذا اختلف سكن المدعي عليه ومقر عمله، فالعبرة بسكن المدعى عليه ما لم يكن مقيماً أيام العمل في بلد عمله فتسمع الدعوى فيه.

٩/٣٤ - دعوى الملاعة تكون في بلد المدعى عليه، ولو كان صك الإعسار صادرًا من محكمة أخرى.

**١٠/٣٤ - يجوز سماع الدعوى داخل المملكة في غير بلد المدعى عليه في الأحوال الآتية :**

**أ - إذا تنازل المدعى عليه عن حقه صراحةً أو ضمناً؛ لأن يجيب على دعوى المدعى بعد سماعها؛ وفق المادة (٧١) .**

**ب - إذا تراضى المتدعيان على إقامة دعواهما في بلد آخر وفق المادتين (٤٥ ، ٢٨) .**

**ج - إذا وجد شرط بين الطرفين، سابق للدعوى، بأنه إذا حصلت بينهما خصومة فتقام الدعوى في بلد معين .**

**د - إذا حصل احتجاز على حجة استحکام أثناء نظرها، أو قبل اكتسابها القطعية، فيكون نظره في بلد العقار من قبل ناظر الحجة.**

**ه - للزوجة في المسائل الزوجية الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد الزوج، وعلى القاضي إذا سمع الدعوى في بلد الزوجة استخلاف قاضي بلد الزوج للإجابة عن دعواها، فإذا توجهت الدعوى لزم الزوج بالحضور إلى محل إقامتها للسير فيها فإذا امتنع سمعت غيابياً، وإذا لم تتوجه الدعوى ردتها القاضي دون إحضاره .**

**و - إثبات الإعسار يكون من قبل القاضي مثبت الدين الأول إن كان على رأس العمل في المحكمة التي أثبتت فيها الدين ما لم يكن مدعى بالإعسار سجينًا في بلد آخر فينظر إعساره في محكمة البلد الذي هو سجين فيه .**

**١١/٣٤ - جميع الإجراءات المتعلقة بحجج الاستحکام من تكميل، أو تعديل، أو إضافة ونحوها، تنظر لدى محكمة بلد العقار؛ ولو كان الصك صادرًا من غيرها .**

**١٢/٣٤ - إذا كان القاضي ممنوعاً من نظر القضية لأي سبب ، فتنظر القضية لدى قاض آخر في المحكمة ذاتها إن وجد ، وإنما في أقرب محكمة .**

## ( المادة الخامسة والثلاثون )

### النظام :

مع التقيد بأحكام الاختصاص المقررة لديوان المظالم تقام الدعوى على أجهزة الإدارة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس لها، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع .

### اللائحة :

- ١/٣٥ - لا تسمع الدعوى على الجهات الحكومية إلا بإذن من المقام السامي بسماعها .
- ٢/٣٥ - الاستئذان قبل إقامة الدعوى ضد الجهات الحكومية خاص بالدعوى التي تكون فيها الجهة الحكومية في موقف المدعى عليها .
- ٣/٣٥ - يكون طلب الاستئذان من المقام السامي في سماع الدعوى ضد الجهة الحكومية بالكتابة من المحكمة لوزارة العدل .

## ( المادة السادسة والثلاثون )

### النظام :

تقام الدعوى المتعلقة بالشركات والجمعيات القائمة ، أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها سواءً كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة ، أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء ، أو من شريك أو عضو على آخر .  
ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع .

### اللائحة :

- ١/٣٦ - يشترط ألا يكون الشريك أو العضو منكراً المشاركة أو العضوية ما لم يكن مسجلأً رسمياً ، وإلا رفعت الدعوى في بلد المدعى عليه ؛ وفق المادة ( ٣٤ ) .

- ٢/٣٦ - عند سماع الدعوى المقامة من فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة أو عليها فإنه لا بد أن يكون ممثلاً لهذه الجهات له الصفة الشرعية في ذلك .
- ٣/٣٦ - إذا وجد فرع للشركة في بلد العضو فتقام الدعوى في بلد ذلك الفرع .

### ( المادة السابعة والثلاثون )

**النظام :**

استثناء من المادة الرابعة والثلاثين يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي عليه أو المدعي .

**اللائحة :**

- ١/٣٧ - تشمل هذه المادة كون المستفيد من النفقة ذكرأً أو أنثى .
- ٢/٣٧ - تسري أحكام هذه المادة على المطالبة بالنفقة أو زياتها، أما المطالبة بـإلغائها أو إنقاذهما ف تكون وفق ما جاء في المادة ( ٣٤ ) .
- ٣/٣٧ - يتم تبليغ المدعي عليه في المطالبه بالنفقة ، أو زياتها وفق المادة ( ٢١ ) متى ما أقيمت الدعوى في بلد المدعي .

### ( المادة الثامنة والثلاثون )

**النظام :**

تعد المدينة أو القرية نطاقاً محلياً للمحكمة الموجودة بها ، وعند تعدد المحاكم فيها يحدد وزير العدل النطاق المحلي لكل منها ، بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى .

وتتبع القرى – التي ليس بها محاكم – محكمة أقرب بلدة إليها ، وعند التنازع على الاختصاص المحلي – إيجاباً أو سلباً – تحال الدعوى إلى محكمة التمييز للبت في موضوع التنازع .

**اللائحة :**

- ١/٣٨ - القرية التي ليس بها محكمة تتبع أقرب محكمة إليها في منطقتها .
- ٢/٣٨ - القرية التي تقع بين محاكمتين متساويتين في القرب لها وفي منطقة واحدة تبقى على تبعيتها في الاختصاص كما كانت سابقاً .
- ٣/٣٨ - المعتبر في القرب هو الطرق المسلوكة عادة بالوسائل المعتادة .
- ٤/٣٨ - يكون رفع المعاملة إلى محكمة التمييز للفصل في النزاع بصفة نهائية عند حصوله من قبل المحكمة التي دفعتها أولاً بعد أن تصدر قراراً بعدم الاختصاص .

## الباب الثالث رفع الدعوى وقيدها

### ( المادة التاسعة والثلاثون )

**النظام :**

- ترفع الدعوى إلى المحكمة من المدعي بصحيفة تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعد المدعي عليهم . ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية :
- أ - الاسم الكامل للمدعي ، ومهنته أو وظيفته ، ومحل إقامته ، وسجله المدني والاسم الكامل لمن يمثله ، ومهنته أو وظيفته ، ومحل إقامته إن وجد .
  - ب - الاسم الكامل للمدعي عليه ، ومهنته أو وظيفته ، ومحل إقامته ، فإن لم يكن له محل إقامة معلوم فآخر محل إقامة كان له .
  - ج - تاريخ تقديم الصحيفة .
  - د - المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .
  - ه - محل إقامة مختار للمدعي في البلد التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له محل إقامة فيها .
  - و - موضوع الدعوى ، وما يطلبه المدعي ، وأسانيده .

**اللائحة :**

- ١/٣٩ - ترفع صحيفة الدعوى إلى المحكمة المختصة باسم رئيسها في المحاكم الرئاسية وباسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى .
- ٢/٣٩ - إيداع صحيفة الدعوى يكون بتسجيلها في الوارد العام للمحكمة، ثم تسلم إلى مكتب المواجه .
- ٣/٣٩ - لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها .
- ٤/٣٩ - إذا وردت المعاملة إلى المحكمة من جهة رسمية ولم يرفق بها صحيفة الدعوى فيتم استكمال بيانات الصحيفة من المدعي لدى مكتب المواجه .
- ٥/٣٩ - لا تحال المعاملة إلى القاضي في المحكمة لنظرها إلا بعد استكمال صحيفة الدعوى وتحديد موعد الجلسة وتبلغه للمدعي عليه من قبل المحضر أو المدعي .
- ٦/٣٩ - يلزم استكمال بيانات الفقرة (أ) إذا كان للمدعي من يمثله في دعواه .
- ٧/٣٩ - يكتفى في المهنة أو الوظيفة الواردة في (أ، ب) بالاسم العام بأن يقال موظف ، أو متسبب .
- ٨/٣٩ - يقصد بمحل الإقامة في فقرتي (أ، ب) : ما أشير إليه في المادة (١٠) .
- ٩/٣٩ - إذا كان أحد المتدعين جهة حكومية فيكتفي ذكر وظيفة من يمثلها دون اسمه ومحل إقامته .

- ١٠/٣٩ - يجب على المدعي أن يذكر في صحيفة دعواه ما لديه وقت رفع الدعوى من بيانات وأسانيد لإثبات ما يدعي .
- ١١/٣٩ - إذا ظهر من صحيفة الدعوى أنها خارج اختصاص المحكمة المرفوعة إليها فعلى رئيس المحكمة إحالتها إلى جهة الاختصاص .
- ١٢/٣٩ - لا يترتب على نقص استيفاء بيانات فقرات هذه المادة بطلان صحيفة الدعوى متى تحققت الغاية منها وفق المادة (٦) من هذا النظام .
- ١٣/٣٩ - الدفع ببطلان صحيفة الدعوى يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى وفق المادة (٧١) .

### ( المادة الأربعون )

#### النظام :

ميعد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى أربع وعشرين ساعة. وميعد الحضور أمام المحكمة الجزئية ثلاثة أيام ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى ساعة، بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حالي نقص الميعاد، ويكون نقص الميعاد في الحالتين بإذن من القاضي، أو رئيس المحكمة المرفوعة إليها الدعوى .

#### اللائحة :

- ١/٤٠ - يحدد ميعاد الحضور أمام المحكمة العامة في البلد التي ليس فيها محكمة جزئية حسب نوع القضية.
- ٢/٤٠ - يتم تحديد مواعيد الجلسات من قبل مكتب المواجه في المحكمة .
- ٣/٤٠ - إذا كان المدعي عليه خارج المملكة فيزيد على المواجه المنصوص عليها في هذه المادة ما جاء في المادة (٢٢) ولا تحتتها.
- ٤/٤٠ - يرجع في تقدير الضرورة المجزية لنقص الميعاد إلى ناظر القضية، مثل: قضايا السجناء والقاصرين والمسافرين ونحوهم.
- ٥/٤٠ - نقص الميعاد لا يلزم أن يكون إلى الحد الأدنى الذي نصت عليه المادة ولا يجوز النقص عنه.

- ٦/٤٠ - يشترط لإنقاص الميعاد أن يتم تسليم صورة ورقة التبليغ لشخص المطلوب تبليغه أو وكيله في الدعوى نفسها ولا يكتفي بغير ذلك .
- ٧/٤٠ - يكون إنقاص الميعاد من قبل رئيس المحكمة إذا كان ناظراً للقضية .
- ٨/٤٠ - إذا كانت القضية من القضايا المستعجلة المنصوص عليها في المادة (٢٣٤) فإن ميعادها يكون أربعاً وعشرين ساعة ويجوز في حال الضرورة القصوى نقص ذلك الميعاد بأمر من القاضي كما في المادة (٢٣٥).
- ٩/٤٠ - المدد الواردة في هذه المادة لا تسري على من تم تبليغه ولا على المواعيد اللاحقة أثناء نظر القضية.

### ( المادة الحادية والأربعون )

**النظام :**

على المدعى عليه في جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتي أنقص ميعاد الحضور فيها أن يودع لدى المحكمة مذكرة بدفعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحاكم العامة، وبيوم واحد على الأقل أمام المحاكم الجزئية.

**اللائحة :**

- ١/٤١ - إذا أنقص ميعاد الحضور أو كانت الدعوى من الدعاوى المستعجلة الواردة في المادة (٢٣٤) فلا يلزم المدعى عليه بإيداع مذكرة بدفعه.
- ٢/٤١ - يراعى ما ورد في المواد ( ٤٥ ، ٤٦ ، ٦٢ ) من هذا النظام.

### ( المادة الثانية والأربعون )

**النظام :**

يقيد الكاتب المختص الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بعد أن يثبت بحضور المدعى أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة، وصورها، وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى المحضر أو المدعى - حسب الأحوال - لتبليغها، ورد الأصل إلى إدارة المحكمة.

**اللائحة :**

١/٤٢ - السجل الخاص الوارد في هذه المادة هو : دفتر قيد المواعيد في مكتب المواعيد بالمحكمة.

٢/٤٢ - يحيل الموظف المختص في مكتب المواعيد بعد تحديد الموعد إلى مكتب المحضرين أصل صحيفة الدعوى وصورها، وأصل التبليغ وصورته، ويبقى أصل الصحيفة في مكتب المحضرين وعند طلب المدعى القيام بتبليغ المدعى عليه فيسلم له مكتب المحضرين صورة الصحيفة، وأصل التبليغ وصورته لتبليغ المدعى عليه، فإذا تم التبليغ أحال مكتب المحضرين أصل صحيفة الدعوى وأصل التبليغ إلى مكتب القاضي المحال إليه الدعوى، وتسلم إلى الموظف المختص.

٣/٤٢ - ليس للقاضي إعادة ما أحيل إليه لعدم المراجعة قبل مضي شهر من تاريخ قيدها لديه إلا إذا تعلقت بسجين فلا تزيد مدة بقائها لعدم المراجعة على خمسة عشر يوما.

**( المادة الثالثة والأربعون )**

**النظام :**

يقوم المحضر أو المدعى - حسب الأحوال - بتبليغ الصحيفة إلى المدعى عليه قبل تاريخ الجلسة، وبمقدار ميعاد الحضور.

**اللائحة :**

١/٤٣ - يسلم المحضر أو المدعى صورة صحيفة الدعوى وصورة ورقة التبليغ إلى المدعى عليه أو إلى من نص عليه في المادتين ( ١٥ ، ١٨ ).

٢/٤٣ - يلزم المحضر أو المدعى تسليم صورة ورقة التبليغ وصورة صحيفة الدعوى للمدعى عليه قبل المواعيد المنصوص عليها في المادة ( ٤٠ ).

### ( المادة الرابعة والأربعون )

**النظام :**

لا يترتب على عدم مراعاة الميعاد المقرر في المادة السابقة أو عدم مراعاة ميعاد الحضور بطلان صحة الدعوى، وذلك من غير إخلال بحق الموجه إليه التبليغ في التأجيل لاستكمال الميعاد .

**اللائحة :**

١/٤٤ - إذا حصل التبليغ في أقل من مدة الميعاد المحددة في المادة (٤٠) فعلى المطلوب حضوره المثول أمام المحكمة في الموعد المحدد وله أن يطلب إكمال مدة الميعاد النظامية في حقه.

### ( المادة الخامسة والأربعون )

**النظام :**

إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما - ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني - وطلبا سماع خصومتهما فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن وإن لا حددت لها جلسة أخرى .

**اللائحة :**

١/٤٥ - يشترط أن تكون الدعوى داخلة في الاختصاص النوعي للمحكمة.

### ( المادة السادسة والأربعون )

**النظام :**

إذا عينت المحكمة جلسة لشخصين متدعين، ثم حضرا في غير الوقت المعين وطلبا النظر في خصومتهما، فعليها أن تجيب هذا الطلب إن أمكن .

## الباب الرابع حضور الخصوم وغيابهم

### الفصل الأول الحضور والتوكيل في الخصومة

#### ( المادة السابعة والأربعون )

**النظام :**

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو من ينوب عنهم، فإذا كان النائب وكيلًاً تعين كونه من له حق التوكل حسب النظام .

**اللائحة :**

- ١ / ٤٧ - تراعى أحكام نظام المحاماة في التوكيل على المراقبة.
- ٢ / ٤٧ - النائب في الخصومة هو : الوكيل أو الولي أو الوصي ونحوهم.
- ٣ / ٤٧ - تكون النيابة عن الخصم بوثيقة صادرة من جهة رسمية مختصة أو بما يقرره الموكل في ضبط القضية وفق ما جاء في المادة (٤٨).
- ٤ / ٤٧ - إذا تعدد الوكالء في الخصومة عن أحد طرفي الدعوى جاز لكل واحد منهم الحضور عن موكله سواء أكان في أول الدعوى أم في أثنائها مالم ينص في الوكالة علي غير ذلك أو يؤدي تعاقبهم إلى إعاقة سير الدعوى.
- ٥ / ٤٧ - لا يوكل النائب غيره مالم ينص على حقه في التوكيل .
- ٦ / ٤٧ - ممثلو الجهات الحكومية يكتفى بتفوضهم بخطاب رسمي من صاحب الصلاحية إلى المحكمة التي تقام لديها الدعوى.
- ٧ / ٤٧ - التوكيل عن الشركات يكون بوكاللة شرعية من المفوض بذلك وفق عقد الشركة المعتمد.

## ( المادة الثامنة والأربعون )

### النظام :

يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله، وأن يودع وثيقة وكالته لدى الكاتب المختص، وللمحكمة أن ترخص للوکيل عند الضرورة بإيداع الوثيقة في ميعاد تحدده، على ألا يتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة، ويجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها، ويوقعه الموكل أو يبصمه بإباهامه.

### اللائحة :

- ١ / ٤٨ - الكاتب المختص هو : الكاتب في مكتب المواجه بالمحكمة .
- ٢ / ٤٨ - يقرر الوکيل حضوره عن موكله ويودع وثيقة وكالته عند مراجعته المحكمة للمرة الأولى .
- ٣ / ٤٨ - يكتفى بإيداع صورة عن الوکالة مصدقة من مصدرها أو من القاضي ناظر القضية وفق المادة (٢٠) من نظام المحاماة .
- ٤ / ٤٨ - إذا لم يقدم الوکيل وكالته في أول جلسة حضرها ففي هذه الحال إن كان وكيلًا عن المدعى فيعتبر المدعى في حكم الغائب ويعامل وفق المادة (٥٣) وإن كان وكيلًا عن المدعى عليه فيؤجل إلى جلسة ثانية ليحضر الوکالة ويفهم بذلك ويدون في ضبط الدعوى فإذا تخلف عن الحضور أو لم يحضر الوکالة فيعامل وفق المادة (٥٥) .
- ٥ / ٤٨ - إذا قدم الوکيل وكالة لا تخوله الإجراء المطلوب ففي هذه الحال إن كان وكيلًا عن المدعى فيفهمه القاضي بإكمال المطلوب فإن لم يكمل المطلوب في الجلسة اللاحقة فيعامل وفق المادة (٥٣) وإن كان وكيلًا عن المدعى عليه فيفهمه القاضي بإكمال المطلوب من قبل موكله، وأنه إذا لم يقدم وكالة مكتملة في الجلسة المحددة فيعتبر في حكم الغائب ويعامل وفق المادة (٥٥) .

## ( المادة التاسعة والأربعون )

**النظام :**

كل ما يقره الوكيل في حضور الموكيل يكون بمثابة ما يقره الموكيل نفسه، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها، وإذا لم يحضر الموكيل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به. أو التنازل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردتها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم - كلياً أو جزئياً - أو عن طريق من طرق الطعن فيه، أو رفع الحجر، أو ترك الرهن مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير مالم يكن مفوضاً تفويفياً خاصاً في الوكالة.

**اللائحة :**

- ١/٤٩ - على ناظر القضية أن يسأل الموكيل عما قرره وكيله إن كان الموكيل حاضراً في الجلسة.
- ٢/٤٩ - الوكالة تبقى سارية المفعول مالم تقييد بزمن أو عمل أو تنفسخ بسبب شرعي، ولللاضطلاع - عند الاقتضاء - التأكد من سريان مفعولها أو طلب تجديدها.
- ٣/٤٩ - النائب لا يمثل من هو نائب عنه إلا فيما هو مفوض فيه .

## ( المادة الخمسون )

**النظام :**

لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة دون سير الإجراءات إلا إذا أبلغ الموكيل خصمه بتعيين بديل عن الوكيل المعتزل أو المعزول أو بعزمته على مباشرة الدعوى بنفسه .

**اللائحة**

- ١/٥٠ - يستمر السير في الإجراءات في حال اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة إذا أبلغ الموكيل خصمه بتعيين بديل عن الوكيل المعتزل أو المعزول أو بعزمته على مباشرة الدعوى بنفسه.

- ٢/٥٠ - إذا قام الموكيل بعزل الوكيل أثناء نظر الدعوى فعليه تعين وكيل آخر خلال خمسة عشر يوماً من هذا العزل أو مباشرة الدعوى بنفسه مالم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فلا تقطع الخصومة، وعلى المحكمة البت فيها وفق المادة (٨٤) وإذا حصل هذا الاعتزال أو العزل بدون موافقة المحكمة فيستمر السير في الإجراءات.
- ٣/٥٠ - إذا ظهر انفصال الوكالة بوفاة الموكيل أو الوكيل أو فقد أحدهما أهليته أو نحو ذلك فللقاضي سحب أصل الوكالة وبعثتها لمصدرها للتهميش عليها بالإلغاء.

## ( المادة الحادية والخمسون )

### النظام :

إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاط كثرة الاستمهالات بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة فلها حق طلب الموكيل بالذات لإتمام المرافعة.

### اللائحة :

- ١/٥١ - إذا ظهر للقاضي ناظر القضية كثرة الاستمهال من الوكيل بقصد المماطلة فللقاضي منعه من الاستمرار في الدعوى مقامة لديه ليتولها الموكيل بنفسه أو يوكل آخر.
- ٢/٥١ - للقاضي رفض طلب الوكيل الاستمهال لسؤال موكله إذا ظهر عدم الجدوى من طلبه ويدون ذلك في ضبط القضية.
- ٣/٥١ - يرجع في تقدير كثرة الاستمهال إلى القاضي ناظر القضية.

## ( المادة الثانية والخمسون )

### النظام :

لا يجوز للقاضي ولا للمدعي العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلًا عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولائهم شرعاً.

## الفصل الثاني

### غياب الخصوم أو أحدهم

#### ( المادة الثالثة والخمسون )

##### النظام :

إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات المحاكمة ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى ولوه بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها حسب الأحوال، وفي هذه الحالة تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعي عليه، فإذا غاب المدعي ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار يصدره مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة.

##### اللائحة :

- ١/٥٣ - يعد المدعي غائباً إذا حضر قبل نهاية الجلسة بأقل من نصف ساعة ولم تكن الجلسة منعقدة وفق ما تضمنته المادة (٥٧).
- ٢/٥٣ - تشطب الدعوى لغياب المدعي بعد انتهاء المدة المحددة للجلسة.
- ٣/٥٣ - تقدير العذر المقبول لناظر القضية.
- ٤/٥٣ - يكون رفع المعاملة لمجلس القضاء الأعلى من المحكمة مباشرة مراجعاً لها صورة الضبط.
- ٥/٥٣ - إذا صدر قرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بسماع الدعوى المشطوبة للمرة الثانية ثم شطبت بعد ذلك فلا تسمع بعد شطبها إلا بقرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، وبعد أخذ التعهد على المدعي من قبل ناظر القضية بعدم تكرار ما حصل منه.
- ٦/٥٣ - لا يؤثر شطب القضية على إجراءاتها السابقة بل يبني على ما سبق ضبطه فيها متى أعيد السير فيها.

## ( المادة الرابعة والخمسون )

**النظام :**

في الحالتين المنصوص عليهما في المادة السابقة إذا حضر المدعى عليه في الجلسة التي غاب عنها المدعى فله أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها.  
وفي هذه الحالة على المحكمة أن تحكم فيها ويعد هذا الحكم غيابياً في حق المدعى.

**اللائحة :**

- ١/٥٤ - تكون الدعوى صالحة للحكم بعد ضبط أقوال الخصوم وطلباتهم الختامية مع توفر أسباب الحكم فيها وفق المادة (٨٥).
- ٢/٥٤ - يكون الحكم حال غياب المدعى خاضعاً لتعليمات التمييز مالم يحكم له بكل طلباته وفق المادة (١٧٤).

## ( المادة الخامسة والخمسون )

**النظام :**

إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة أو غاب عن جلسة أخرى دون عذر تقبله المحكمة فتحكم المحكمة في القضية، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً مالم يكن غيابه بعد قفل باب المراقبة في القضية فيعد الحكم حضورياً.

**اللائحة :**

- ١/٥٥ - إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه، أو وكيله الشرعي في القضية نفسها، بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفعه للمحكمة قبل الجلسة، فيعد الحكم في حقه حضورياً، سواء أكان غيابه قبل قفل باب المراقبة، أم بعده.

٢/٥٥ - إذا كان التبليغ للمدعي عليه لغير شخصه، وفق المادتين : ( ١٨ ، ١٥ )

ولم يحضر، فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة، ويعاد التبليغ، فإن غاب عن هذه الجلسة، أو جلسة أخرى دون عذر تقبله المحكمة فتحكم في القضية، ويعد الحكم في حق المدعي عليه غيابياً مالم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة فيعد الحكم حضورياً؛ ويخضع الحكم في الحالين لتعليمات التمييز.

٣/٥٥ - يلزم تدوين مضمون محضر التبليغ في ضبط القضية قبل الحكم فيها غيابياً .

٤/٥٥ - إذا توجهت اليمين على المدعي عليه بعد سماع الدعوى فيبلغ بذلك حسب إجراءات التبليغ، ويشعر بوجوب حضوره لأداء اليمين وأنه إذا تخلف بغير عذر تقبله المحكمة عدّ ناكلاً وسوف يقضى عليه بالنكول، وذلك وفق المادة (١٠٩) .

أما إن كان له عذر يمنعه من الحضور - تقبله المحكمة - فيعامل وفق المادة (١١٠) .

## ( المادة السادسة والخمسون )

### النظام :

إذا تعدد المدعي عليهم، وكان بعضهم قد أعلن لشخصه وبعضهم الآخر لم يعلن لشخصه، وتغييبوا جميعاً أو تغيب من لم يعلن لشخصه، وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين، ويعد الحكم في الدعوى حكماً حضورياً في حق المدعي عليهم جميعاً.

### اللائحة :

١/٥٦ - يقصد بتعدد المدعي عليهم في الدعوى الواحدة إذا كانوا شركاء فيما بينهم في أموال ثابتة أو منقوله بحيث يكون الحكم لأحدهم أو عليه حكماً للجميع أو عليهم.

- ٢/٥٦ - الإعلان للشخص في هذه المادة يكون بتبلغ الموعد له مباشرة أو بوساطة وكيله الشرعي في القضية نفسها، ولا يعتبر تبليغ المقيمين معه إعلاناً للشخص.
- ٣/٥٦ - إذا كان الإعلان للشخص بعض المدعى عليهم في القضايا المستعجلة المنصوص عليها في المواد (٢٣٣ - ٢٤٥) ولم يحضر منهم أحد فعلى القاضي نظر الدعوى والحكم فيها.
- ٤/٥٦ - كل حكم حصل في غياب المحكوم عليه يخضع لتعليمات التمييز سواء اعتبر الحكم حضورياً أم غيابياً، فإذا اعتبر الحكم غيابياً فالغائب على حجته إذا حضر.
- ٥/٥٦ - يكون الحكم الحضوري في هذه المادة قطعياً بتصديقه من محكمة التمييز وغير قابل للتماس إعادة النظر فيه بسبب غياب المحكوم عليهم أو بعضهم.
- ٦/٥٦ - إذا تغيب من أعلن للشخصه وحضر من لم يعلن للشخصه فعلى المحكمة نظر القضية والحكم فيها.

### ( المادة السابعة والخمسون )

**النظام :**

في تطبيق الأحكام السابقة لا يعد غائباً من حضر قبل الميعاد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة، على أنه إذا حضر والجلسة لا زالت منعقدة فيعد حاضراً.

### ( المادة الثامنة والخمسون )

**النظام :**

يكون للمحكوم عليه غيابياً خلال المدة المقررة في هذا النظام المعارضة في الحكم لدى المحكمة التي أصدرته، ويجوز له أن يطلب من المحكمة الحكم على وجه السرعة بوقف نفاذ الحكم مؤقتاً. ويوقف نفاذ الحكم الغيابي إذا صدر حكم من المحكمة يوقف نفاذه أو صدر حكم منها معارض للحكم الغيابي يقضي بإلغائه.

اللائحة :

- ١ / ٥٨ - يثبت للمحكوم عليه غيابياً مع الاعتراض أمران هما :
- أ - طلب وقف نفاذ الحكم وله حكم القضاء المستعجل وفق الفقرة (ز) من المادة (٢٣٤)، وينظره مصدر الحكم أو خلفه.
  - ب - طلب التماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضده غيابياً بعد اكتسابه القطعية وفق الفقرة (و) من المادة (١٩٢) ويرفعه إلى محكمة التمييز وفقاً للمادة (١٩٤).
- ٢ / ٥٨ - يكون الحكم الغيابي موقوفاً في حالين هما :
- أ - صدور حكم بوقف نفاذة من القاضي بطلب المحكوم عليه
  - ب - صدور حكم معارض له يلغيه
- ٣ / ٥٨ - يبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله وفق المادة (١٧٦).

## الباب الخامس إجراءات الجلسات ونظامها

### الفصل الأول إجراءات الجلسات

#### ( المادة التاسعة والخمسون )

**النظام :**

على كاتب الضبط أن يعد لكل يوم قائمة بالدعaoى التي تعرض فيه مرتبة بحسب الساعة المعينة لنظرها، وبعد عرض القائمة على القاضي تعلق صورتها في اللوحة المعدة لذلك على باب قاعة المحكمة قبل بدء الدوام.

**اللائحة :**

- ١/٥٩ - يكون عدد الجلسات ستاً في كل يوم على الأقل.
- ٢/٥٩ - تعلق صورة قائمة الدعاوى في المكان المعد لجلوس الخصوم التابع للمكتب القضائي.
- ٣/٥٩ - قائمة الدعاوى تشمل : اسم المدعي والمدعي عليه كاملاً، ووقت الجلسة وللقاضي عدم ذكر الاسم كاملاً إذا اقتضت المصلحة ذلك.

#### ( المادة الستون )

**النظام :**

ينادي على الخصوم في الساعة المعينة لنظر قضيتهم.

### ( المادة الحادية والستون )

**النظام :**

تكون المرافعة علنية إلا إذا رأى القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سرًا لمحافظة على النظام، أو مراعاة للأداب العامة، أو لحرمة الأسرة.

### ( المادة الثانية والستون )

**النظام :**

تكون المرافعة شفوية، على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم، ويحفظ أصلها في ملف القضية مع الإشارة إليها في الضبط، وعلى المحكمة أن تعطي الخصم المهل المناسب للإطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك.

**اللائحة :**

- ١/٦٢ - يجب ضبط كل ما يدللي به الخصوم شفويًا مما له علاقة بالدعوى.
- ٢/٦٢ - يجب أن تكون المذكرات المقدمة أثناء الترافع بخط واضح وأن تكون مؤرخة وموقعة من مقدمها.
- ٣/٦٢ - يرصد في الضبط ما اشتملت عليه المذكرات من أقوال أو دفع مؤثرة في القضية.

### ( المادة الثالثة والستون )

**النظام :**

على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعي عليه، وليس له ردتها لتحريرها ولا السير فيها قبل ذلك

**اللائحة :**

١/٦٣ - إذا امتنع المدعي عن تحرير دعواه أو عجز عنه فعلى القاضي أن يحكم بصرف النظر عن الدعوى حتى تحريرها ويعامل من لم يقنع بتعليمات التمييز.

٢/٦٣ - إذا حرر المدعي دعواه بعد صدور الحكم بصرف النظر عنها لامتناعه أو عجزه فإن المختص بنظرها هو القاضي الذي أصدر ذلك الحكم أو خلفه ولو بعد تصديق الحكم بصرف النظر من محكمة التمييز.

**( المادة الرابعة والستون )**

**النظام :**

إذا امتنع المدعي عليه عن الجواب كلياً، أو أجاب بجواب غير ملائم للمدعى، كرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثة في الجلسة نفسها فإذا أصر على ذلك عده ناكلاً بعد إنذاره، وأجرى في القضية ما يقتضيه الوجه الشرعي.

**اللائحة :**

١/٦٤ - الإنذار أن يقول القاضي للمدعي عليه إذا لم تجب على دعوى المدعي جعلتك ناكلاً وقضيت عليك ويكرر ذلك عليه ثلاثة، ويدونه في ضبط القضية، فإن أجاب وإلا عده القاضي ناكلاً، وأجرى مايلزم شرعاً.

**( المادة الخامسة والستون )**

**النظام :**

إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمehل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر شرعى يقبله القاضي.

**اللائحة :**

- ١/٦٥ - تشمل هذه المادة طلب الإمهال للجواب على أصل الدعوى.
- ٢/٦٥ - يرجع في تقدير الضرورة، وشرعية العذر إلى ناظر القضية.
- ٣/٦٥ - يدون في ضبط القضية طلب الإمهال والأعذار المقدمة من أحد الطرفين، وقدر المهلة المعطاة للمستمehل.

**( المادة السادسة والستون )**

**النظام :**

يُقفل باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مرافعتهم، ومع ذلك فللمحكمة قبل النطق بالحكم أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات، وذلك لأسباب مبررة.

**اللائحة :**

- ١/٦٦ - يقصد بقفل باب المرافعة تهيئة الدعوى للحكم فيها وذلك بعد إبداء الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة وفق ما جاء في المادة (٨٥).
- ٢/٦٦ - إذا قرر أحد المتدعين عجزه عن البيان ثم أحضرها، فعلى القاضي سماعها، خلال نظر الدعوى وحتى تصديق الحكم.
- ٣/٦٦ - يلزم بيان أسباب فتح باب المرافعة بعد قفلها في الضبط.

**( المادة السابعة والستون )**

**النظام :**

للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر المحاكمة، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك.

#### اللائحة :

- ١/٦٧ - إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق لكونه نشأ بعد نزاع، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص القاضي ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أخرى.
- ٢/٦٧ - إذا طلب وكلاه الخصوم تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح فيلزم كونهم مفوضين في ذلك في وکالاتهم وفق ما جاء في المادة (٤٩).
- ٣/٦٧ - إذا ثبت للقاضي أن الاتفاق المقدم من الخصوم فيه كذب أو احتيال فيرد الاتفاق وفق ما تقتضيه المادة (٤).

#### ( المادة الثامنة والستون )

#### النظام :

يقوم كاتب الضبط - تحت إشراف القاضي - بتدوين وقائع المرافعة في دفتر الضبط، ويذكر تاريخ وساعة افتتاح كل مرافعة، وساعة اختتمها، واسم القاضي، وأسماء المتخاطفين، أو وكلائهم، ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط ومن ذكرت أسماؤهم فيه، فإن امتنع أحدهم عن التوقيع أثبت القاضي ذلك في ضبط الجلسة.

#### اللائحة :

- ١/٦٨ - القاضي هو الذي يتولى سماع الدعوى والإجابة وجميع آقوال الخصوم ودفعهم وأخذ شهادات الشهود بنفسه ولا يجوز لكاتب الضبط أن ينفرد بشيء من ذلك.
- ٢/٦٨ - إذا كان أحد الخصوم لا يستطيع الكتابة فيكتفى ببصمة إبهامه.
- ٣/٦٨ - إذا امتنع أحد الخصوم عن التوقيع في غير جلسة الحكم فيدون القاضي ذلك في الضبط ويشهد عليه ويستمر في سير الإجراءات.
- ٤/٦٨ - إذا امتنع المحكوم عليه عن التوقيع في الضبط على القناعة بالحكم أو عدمها فيدون القاضي ذلك في الضبط، ويشهد عليه، وإذا حضر قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (١٧٨) فيمكن من التوقيع على القناعة أو عدمها في الضبط وفي حال عدم القناعة يعطى صورة من صك الحكم لتقديم اللائحة الاعتراضية خلال المدة المتبقية من مدة الاعتراض، وإلا سقط حقه في طلب التمييز واكتسب الحكم القطعية، ويتحقق ذلك في الضبط وصك الحكم.

## الفصل الثاني نظام الجلسات

### ( المادة التاسعة والستون )

**النظام :**

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل ببنظامها، فإن لم يمثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون حكمها نهائياً، وللمحكمة أن ترجع عن ذلك الحكم.

**اللائحة :**

- ١/٦٩ - للقاضي الذي ينظر الدعوى منفرداً ما لرئيس الجلسة من الاختصاص المنصوص عليه في هذه المادة.
- ٢/٦٩ - الحكم بالحبس أربعاً وعشرين ساعة أو أقل يدون في ضبط القضية وينظم في قرار - دون تسجيل - ويعطى للجهة المختصة لتنفيذه، مع الاحتفاظ بصورة عنه في المحكمة.
- ٣/٦٩ - إذا حصل في جلسة من الجلسات واقعة تستوجب عقوبة أحد الحاضرين - سوى ما يخل بنظام الجلسة - فيعد القاضي محضراً بذلك ويكتب بإحالته مع المدعي العام لمحاكمته لدى المحكمة المختصة.
- ٤/٦٩ - من حصل منه الإخلال بنظام الجلسات من المحامين فإن مجازاته بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة لا يمنع من تطبيق العقوبات عليه الواردة في نظام المحاماة.

### ( المادة السبعون )

**النظام :**

الرئيس هو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود، وللأعضاء المشتركين معه في الجلسة والخصوم أن يطلبوا منه توجيه ما يريدون توجيهه من أسئلة متصلة بالدعوى.

## الباب السادس الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة

### الفصل الأول الدفوع

#### ( المادة الحادية والسبعون )

**النظام :**

الدفع ببطلان صحيفه الدعوى أو بعدم الاختصاص المحلي أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع ذاته أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.

**اللائحة :**

١/٧١ - إذا أبدى الخصم أكثر من دفع مما ورد في هذه المادة فله التمسك بها في وقت واحد وبيان وجه كل دفع على حده، شرط إبداؤها قبل أي طلب، أو دفاع في الدعوى.

٢/٧١ - الارتباط في هذه المادة هو : اتصال الدعوى اللاحقة بالسابقة في الموضوع أو السبب ولا يلزم اتحادهما في المقدار.

٣/٧١ - لا يمنع شطب الدعوى أن تكون سابقة للدعوى اللاحقة.

٤/٧١ - يشترط أن تكون السابقة قد رفعت لمحكمة مختصة.

#### ( المادة الثانية والسبعون )

**النظام :**

الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي، أو الدفع به بعدم قبول الدعوى لأنعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم سماع الدعوى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى.

## ( المادة الثالثة والسبعون )

**النظام :**

تحكم المحكمة في هذه الدفوع على استقلال، ما لم تقرر ضمه إلى موضوع الدعوى، وعندئذ تبين ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع.

**اللائحة :**

- ١/٧٣ - المراد بالدفوع المذكورة هنا هي : ما نص عليه في المادتين (٧٢,٧١).
- ٢/٧٣ - ضم الدفع إلى الموضوع لا يمنع من قبول الدفع أو رده وعلى المحكمة بيان أسباب ذلك في الحكم.

## ( المادة الرابعة والسبعون )

**النظام :**

يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك.

**اللائحة :**

- ١/٧٤ - لا يحكم القاضي بعدم الاختصاص إلا بعد تحقق التدافع.
- ٢/٧٤ - إذا تحقق التدافع في نظر الدعوى فعلى التفصيل الآتي :
  - أ - إذا كان التدافع بين قضاة المحكمة الواحدة، أو بين رئيس المحكمة وأحد قضاطها، أو بين محاكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة، فعلى من أحيلت إليه أولاً، ثم أعيدت إليه ثانياً ولم يقنع باختصاصه بها أن يصدر قراراً بصرف النظر بعدم اختصاصه، وعليه أن يرفع القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة إلى محكمة التمييز؛ للفصل في ذلك، وما تقرره يلزم العمل به، ويعلم القاضي الخصوم بذلك.
  - ب - إذا كان التدافع بين محكمة وجهة قضائية أخرى فيطبق بشأنه مقتضى المادتين ( ٢٨ - ٢٩ ) من نظام القضاء الصادر عام

ج - إذا كان التدافع بين المحكمة وكتابة العدل، أو بين القاضي وكاتب العدل فترفع المعاملة لوزارة العدل للبت فيه. وما يتم التوجيه به يعتبر منهياً للتدافع.

٣/٧٤ - إذا حصل تدافع بين دوائر محكمة التمييز أو بين قضاها فيفصل فيه رئيس محكمة التمييز، وما يقرره يلزم العمل به.

## الفصل الثاني

### الإدخال والتدخل

#### ( المادة الخامسة والسبعون )

**النظام :**

للخصم أن يطلب من المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها وتتبع في اختصاصه الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور. وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا ففصلت المحكمة في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية.

**اللائحة :**

١/٧٥ - طلب الإدخال من أي من المتدعين يكون كتابة أو مشافهة أثناء الجلسة وفق المادة (٧٧).

٢/٧٥ - يقصد بمن يصح اختصاصه في القضية عند رفعها من يصح كونه مدعياً أو مدعى عليه ابتداءً ويشترط أن يكون هناك ارتباط بين طلبه والدعوى الأصلية.

٣/٧٥ - لا يقبل طلب الإدخال بعد قفل باب المراقبة وفق المادة (٧٧).

٤/٧٥ - إذا أجلت المحكمة الفصل في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية فيكون الحكم فيه من قبل ناظر الدعوى الأصلية، أو خلفه.

#### ( المادة السادسة والسبعون )

**النظام :**

للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله في الحالات الآتية:

أ - من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو حق أو التزام لا يقبل التجزئة.

ب - الوارث مع المدعي أو المدعى عليه، أو الشريك على الشيوع لأي منها إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة في الحالة الأولى، أو بالشيوع في الحالة الثانية.

ج - من قد يضار بقيام الدعوى أو بالحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ، أو الغش، أو التقصير، من جانب الخصوم.  
وتعين المحكمة ميعاداً لحضور من تأمر بإدخاله، وتتبع الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور.

#### اللائحة :

١/٧٦ - لنظر الدعوى أن يأمر بإدخال من يرى في إدخاله مصلحة وإظهاراً للحقيقة.

٢/٧٦ - إذا رأى ناظر الدعوى إدخال من يقيم خارج ولايته المكانية، فله أن يستخلف محكمة مقر إقامته.

٣/٧٦ - ليس للمحكمة الجزئية إدخال من تكون الدعوى ضده خارج اختصاصها النوعي.

٤/٧٦ - إذا لم يمكن للمحكمة الجزئية الحكم في القضية إلا بإدخال طرف ثالث لا تختص بنظر الدعوى ضده اختصاصاً نوعياً فعليها إحالة الدعوى الأصلية وطلب الإدخال إلى المحكمة العامة.

٥/٧٦ - للمحكمة إبعاد من رأت إدخاله، ومن أبعدها المحكمة طلب التدخل، كما للخصم طلب إدخاله.

٦/٧٦ - إذا أقيمت دعوى على شخص بعين تحت يده ثم ادعى بيعه العين بعد تبليغه بإقامة الدعوى كلف بإحضار المشتري فإن صادقه المشتري حل محله في الدعوى، واستمر القاضي في نظر القضية ولو كان المشتري يقيم في بلد آخر.

٧/٧٦ - إذا توجه الحكم في قضية ضد بيت مال المسلمين، فللمحكمة إدخال مندوب من قبل وزارة المالية والاقتصاد الوطني<sup>(١)</sup> للدفاع عن بيت المال، حسب التعليمات المنظمة لذلك، ورفع الحكم إلى محكمة التمييز.

٨/٧٦ - إذا كان المبلغ المدعى به محفوظاً لدى بيت مال المحكمة وتوجه الحكم به، فللمحكمة إدخال مأمور بيت مال المحكمة والحكم عليه، ورفع الحكم إلى محكمة التمييز إلا ما استثنى من الفقرتين (أ - ب) من المادة (١٧٩).

(١) صدر الأمر الملكي الكريم رقم (١/٢) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٢٤ هـ - متضمنا نقل الاقتصاد من وزارة المالية والاقتصاد الوطني إلى وزارة التخطيط وتعديل مسمى وزارة المالية والاقتصاد الوطني إلى مسمى (وزارة المالية).

## ( المادة السابعة والسبعون )

### النظام :

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضمًا لأحد الخصوم أو طالبًا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة، أو بطلب يقدم شفاهًا في الجلسة في حضورهم، ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

### اللائحة :

- ١/٧٧ - يرجع في تقدير مصلحة المتدخل إلى نظر القاضي .
- ٢/٧٧ - للمتدخل سائر الحقوق التي لأطراف الدعوى الأصلية .
- ٣/٧٧ - يشترط لتدخل ذي المصلحة طالبا الحكم لنفسه أن يكون هناك ارتباط بين طلبه والدعوى الأصلية .
- ٤/٧٧ - إذا كان التدخل مكتوبًا فلا يلزم التقيد بالمدد المنصوص عليها في إجراءات التبليغ ، بل يكفي ولو قبل يوم من الجلسة .

## الفصل الثالث

### الطلبات العارضة

#### ( المادة الثامنة والسبعون )

##### النظام :

تقديم الطلبات العارضة من المدعى أو المدعى عليه بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة، أو بطلب يقدم شفاهًا في الجلسة في حضور الخصم، ويثبتت في محضرها، ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إغفال باب المرافعة.

##### اللائحة :

١/٧٨ - إذا قدم الطلب العارض وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى صار بذلك دعوى مستقلة يلزم الحكم فيها، ولا يرد بالحكم في الدعوى الأصلية، بخلاف ما لو قدم مشافهه في الجلسة بحضور الخصوم فيكون تابعاً للدعوى، يبقى ببقائها ويزول بزوالها.

٢/٧٨ - لكل من الخصمين تقديم الطلبات العارضة قبل قفل باب المرافعة. ويعود هذا الحق لهما متى أعيد النظر في القضية بمحظة من محكمة التمييز، أو مجلس القضاء الأعلى، أو بعد فتح باب المرافعة من القاضي نفسه بعد اطلاعه على ما يستدعي ذلك من لوائح المعارضة.

٣/٧٨ - لأي من الخصمين توجيه الطلب العارض للمحكمة في مواجهة الخصم الأصلي أو المتدخل بنفسه أو من أدخله الخصم الآخر أو من أدخلته المحكمة.

٤/٧٨ - يشترط لقبول الطلب العارض أن يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية في الموضوع أو السبب.

٥/٧٨ - لا يكون الطلب العارض مقبولاً إذا اختلف مع الدعوى الأصلية في موضوعها وسببها معاً، ومع ذلك فيلزم المحكمة الفصل بعدم قبوله، ثم السير في نظر الدعوى الأصلية.

٦/٧٨ - إذا قدم الطلب العارض للمحكمة العامة وهو ليس من اختصاصها مع اتصاله بالدعوى الأصلية القائمة في موضوعها أو سببها، فعليها النظر والفصل فيه، بخلاف المحكمة الجزئية فليس لها نظر أي طلب عارض لا يدخل في حدود اختصاصها وإذا لم يمكن الفصل في الدعوى الأصلية دون الطلب العارض تعين إحالة الدعوى للمحكمة العامة.

٧/٧٨ - يجوز تعدد الطلبات العارضة.

٨/٧٨ - تقدير قبول الطلب العارض ووجود الارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية من اختصاص ناظر القضية وفي حال عدم قبوله فيسبب الحكم.

٩/٧٨ - الحكم برفض الطلب العارض خاضع لتعليمات التمييز.

١٠/٧٨ - الحكم في موضوع الطلب العارض يمنع من إقامة دعوى مستقلة به، وإذا كان الحكم في الطلب العارض برفضه لعدم ارتباطه بالدعوى الأصلية فللخصم إقامته بدعوى مستقلة، لدى ناظر القضية الأصلية.

## ( المادة التاسعة والسبعون )

### النظام :

للداعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي :

أ - ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبيّنت بعد رفع الدعوى.

ب - ما يكون مكملاً للطلب الأصلي، أو مترتبًا عليه، أو متصلةً به اتصالاً لا يقبل التجزئة.

ج - ما يتضمن إضافة أو تغييرًا في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

د - طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتى.

ه - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.

### اللائحة :

١/٧٩ - الطلب الأصلي هو : ما ينص عليه المدعى في صيغة دعواه.

٢/٧٩ - على المدعى أن يوضح ارتباط الطلب العارض مع موضوع الدعوى الأصلية أو سببها.

- ٣/٧٩ - إذا تبين لأحد الخصمين من أقوال خصمه أو الشهود أو تقرير الخبراء ونحوهم ما يؤيد دعواه بسبب آخر غير السبب الذي ذكره فله إضافته بطلب عارض ولوه تعديل سبب استحقاقه في الموضوع ولوه تعديل موضوع الطلب الأصلي للسبب الذي حده في دعواه الأصلية.
- ٤/٧٩ - إذا طالب المدعي ببيان قدر استحقاقه من شيء، فظهر له قدره أثناء المرافعة فله تعديل موضوع دعواه بالمطالبة بتسليمه ذلك الاستحقاق.
- ٥/٧٩ - إذا طالب المدعي بتسليم العين وظهر له تلفها ونحوه فله تصحيح دعواه بالمطالبة بثمنها أو بدلها.
- ٦/٧٩ - إذا طالب المدعي بمنع التعرض للحياة قبل الحكم فيها شرع المدعي عليه في بناء أو زرع ونحوهما فللمدعي تعديل دعواه إلى طلب وقف الأعمال الجديدة أو إلى طلب رد الحياة.
- ٧/٧٩ - إذا طالب المشتري بتسليم العين وتأخر الحكم في ذلك فله تعديل دعواه إلى طلب الفسخ لفوats الغرض بالتأخير.
- ٨/٧٩ - إذا كانت الدعوى موجهة ضد عدد من الأشخاص فللمدعي تقديم طلب عارض باستثناء أحدهم من الدعوى إذا كانت التجزئة ممكنة.
- ٩/٧٩ - إذا ادعى بطلب دين فتبين له أن المدعي عليه قد مات فللمدعي تصحيح دعواه بمطالبة ورثة المدعي عليه.
- ١٠/٧٩ - إذا ظهر للمدعي أن ما يستحقه أقل مما ذكره في صحيفة دعواه فله طلب الاقتصر عليه وتعديل طلبه الأصلي.
- ١١/٧٩ - إذا خالف الطلب العارض ما جاء في صحيفة الدعوى الأصلية مخالفة ظاهرة تعين رفضه لأن يطالب بإنفاذ عقد بيع ثم يطلب إلغاءه لاستحقاقه المبيع بالإحياء.
- ١٢/٧٩ - إذا طالب المدعي بأجرة ومضى على نظر الدعوى مدة يستحق فيها أجرة جاز له ضمها إلى الأجرة المطلوبة في الدعوى الأصلية باعتبار ذلك تكميلا للطلب الأصلي.
- ١٣/٧٩ - إذا طالب المدعي بملكية عقار في يد غيره، ثم قدم طلبا عارضا بأجرة المدة الماضية على واضح اليد، جاز له ذلك لترتب الطلب العارض على الطلب الأصلي، وكذا لو كان الطلب العارض بإزالة الإحداث في العقار أو إعادةه إلى ما كان عليه.
- ١٤/٧٩ - إذا تقدم المدعي بدعوى إبطال الحجر عليه بحق غرمائه، ثم قدم طلبا عارضا يطلب فيه إبراء ذمته من الديون، فيقبل ذلك لكون الأمرين متصلين اتصالا لا يقبل التجزئة فالحكم في أي منهما يتضمن الآخر.

- ١٥/٧٩ - إذا أذنت المحكمة بتقديم طلب عارض، لا علاقة له بالدعوى الأصلية في السبب أو الموضوع ولم يتبين لها ذلك إلا بعد النظر فيه، تعين رفضه وعدم قبوله، ولا يمنع ذلك من تقديمها في دعوى مستقلة.
- ١٦/٧٩ - إذا تقدم وارث بطلب إبطال وصية مورثه ثم طلب تسليمه نصيبه منها من المدعى عليه جاز له ذلك لارتباطها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

### ( المادة الثمانون )

#### النظام :

للداعي عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي :

أ - طلب الماقضة القضائية.

ب - طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها.

ج - أي طلب يترتب على إجابته إلا يحكم للداعي بطلباته كلها أو بعضها، أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد مصلحة المدعى عليه.

د - أي طلب يكون متصلةً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

هـ - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية.

#### اللائحة :

١/٨٠ - للداعي عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الدعوى ولا يستحقه إلا في حال ثبوت كذبها.

٢/٨٠ - للمحكمة قبول أي طلب عارض تأذن بتقديمه مما لا يكون متفقاً مع موضوع الدعوى أو سببها لكن له ارتباط بهما كما لو طالب المدعى أجيره بكشف حساب فطالب الأجير بأجرته أو نحو ذلك.

٣/٨٠ - يشترط لطلب الماقضة القضائية الآتي :

أ - أن يكون لكل من طرفي الماقضة دين للأخر في ذمته لا لغيره ولا في ذمة من هو نائب عنه.

ب - أن يكون الدينان متماثلين جنساً وصفةً.

ج - أن يكون الدينان متساوين حلاً وتأجيلاً فلا يقادص الدين حال بمؤجل.

- ٤/٨٠ - لا يشترط في الماقصة القضائية ثبوت دين المدعى عليه عند نظر الدعوى بل ينظر القاضي في ثبوته خلال نظر الدعوى ثم يجري الماقصة بعد ثبوته.
- ٥/٨٠ - إذا تراضى الخصمان على الماقصة فيما في ذمتيهما مما لا تنطبق عليه شروط طلب الماقصة فمرد ذلك إلى القاضي.
- ٦/٨٠ - إذا طلب المدعى تصحيح عقد شراء وتسليم المبيع فلللمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يقتضى عدم إجابة طلبه.
- ٧/٨٠ - إذا كانت الدعوى الأصلية تشتمل على عدة طلبات فلللمدعى عليه أن يقدم طلباً عارضاً يقتضي عدم إجابة تلك الطلبات كلها كما لو طلب المدعى عليه الحكم ببطلان عقد شراء يطالب المدعى بتصحيحه وتسليم العين وأجرة المثل عن المدة اللاحقة للعقد. وله طلب ما يقتضي عدم إجابة بعض طلبات المدعى كما لو طلب الحكم ببطلان أحد العقدين موضوع الدعوى. وله طلب ما يقتضي إجابة طلب المدعى مقيداً لمصلحة المدعى عليه كما لو طلب الحكم له بصحبة رهن العين المدعى بملكيتها لديه حتى سداد الذي له بذمة المدعى.
- ٨/٨٠ - لللمدعى عليه أن يتقدم بطلب عارض كطلب المدعى في دعوه الأصلية كما لو ادعى عليه برفع يده عن العين وإثبات امتلاكه المدعى لها فرد المدعى عليه بطلب إثبات امتلاكه للعين المدعى بها وذلك لكون الطلب العارض يتصل بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.
- ٩/٨٠ - إذا طالب المدعى بتسليم باقي ثمن مبيع فقدم المدعى عليه طلباً عارضاً بتسليم المبيع، قبل طلبه لارتباطه بالدعوى الأصلية.

## ( المادة الحادية والثمانون )

**النظام :**

تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإن استبانت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه.

**اللائحة :**

١/٨١ - إذا أبقيت المحكمة الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه فيكون النظر فيه من اختصاص ناظر الدعوى الأصلية أو خلفه.

## الباب السابع

### وقف الخصومة وانقطاعها وتركها

#### الفصل الأول

##### وقف الخصومة

###### ( المادة الثانية والثمانون )

###### النظام :

يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقيهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي قد حدده النظام لإجراء ما. وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في العشرة الأيام التالية لنهاية الأجل عد المدعى تاركاً دعواه .

###### اللائحة :

- ١/٨٢ - عند موافقة المحكمة على وقف الدعوى يجب تدوين الاتفاق في الضبط مع إفهام الخصوم بمضمون المادة.
- ٢/٨٢ - إذا طلب أحد الخصوم السير في الدعوى قبل انتهاء المادة المتفق عليها فله ذلك بموافقة خصمه ، أو إذا رأى ناظر الدعوى أن لا مصلحة في الوقف .
- ٣/٨٢ - يجوز للقاضي العدول عن وقف الدعوى واستئناف النظر فيها في أي وقت إذا ظهر له ما يقتضي ذلك ، كمخالفة الوقف للمصلحة العامة .
- ٤/٨٢ - يجوز وقف الدعوى أكثر من مرة حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ما لم يتربّ على ذلك ضرر على طرف آخر .

- ٥/٨٢ - يقصد بـ**الميعاد الحتمي** : كل ميعاد حدده النظام ورتب على عدم مراعاته جزاءً إجرائياً ، فالقرار بوقف الدعوى الأصلية لا يؤثر على ميعاد الاعتراض على الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة ، أو الصادرة في جزء من الدعوى قبل قرار الوقف .
- ٦/٨٢ - إذا صادف آخر يوم من المهلة المحددة بعشرة أيام عطلة رسمية فإن الأجل يمتد إلى أول يوم عمل بعدها وفق المادة (٢٣) .
- ٧/٨٢ - تارك الدعوى في هذه المادة يطبق عليه مقتضى المادة (٥٣) .

### ( المادة الثالثة والثمانون )

#### النظام :

إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى ، وب مجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى .

#### اللائحة :

- ١/٨٣ - يقصد بالتعليق : وقف السير في الدعوى وقفاً مؤقتاً لتعلق الحكم فيها على الفصل في قضية مرتتبة بها ، سواءً أكانت القضية المرتبطة لدى القاضي نفسه ، أم لدى غيره .
- ٢/٨٣ - إذا أمر القاضي بوقف الدعوى حسب هذه المادة ، أو رفض طلب الخصوم وقفها فيصدر قراراً بذلك ، ويعامل من لم يقنع بموجب تعليمات التمييز .

## الفصل الثاني انقطاع الخصومة

### ( المادة الرابعة والثمانون )

#### النظام :

ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم ، أو بفقده أهلية الخصومة ، أو بزوال صفة النيابة عنمن كان يباشر الخصومة عنه ، على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة ، وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للموكيل إذا كان قد بادر فعين وكيلاً جديداً خلال الخمسة عشر يوماً من انتهاء الوكالة الأولى ، أما إذا تهيأت الدعوى للحكم فلا تنقطع الخصومة ، وعلى المحكمة الحكم فيها .

#### اللائحة :

- ١/٨٤ - انقطاع الخصومة بحصول الوفاة أو بفقد الأهلية يعتبر من تاريخ حصوله لا من تاريخ علم المحكمة بذلك .
- ٢/٨٤ - تبقى المعاملة لدى القاضي عند قيام سبب الانقطاع مدة شهر فإن لم يراجع أحد الخصوم فتعاد إلى الجهة التي وردت منها .
- ٣/٨٤ - إذا حكم القاضي في الدعوى المتهيئة للحكم بعد وفاة أحد الخصوم ، فتجري على الحكم تعليمات التمييز .
- ٤/٨٤ - إذا لم يحضر الخصم الذي حل محل من قام به سبب الانقطاع بعد إبلاغه بالحكم لإبداء القناعة من عدمها أو تعذر إبلاغه ومضت المدة المقررة للاعتراض فيرفع الحكم لمحكمة التمييز بدون لائحة اعتراض .
- ٥/٨٤ - إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم فإن الدعوى تستمر في حق الباقيين ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة فتنقطع الخصومة في حق الجميع .

### ( المادة الخامسة والثمانون )

**النظام :**

تعد الدعوى مهيئة للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المراقبة قبل وجود سبب الانقطاع .

**اللائحة :**

١/٨٥ - يجب أن تكون الأقوال الختامية المقدمة قد تناولت جميع موضوع الدعوى من تقديم جميع الطلبات والدفع والبيان وأن تكون مرصودة في الضبط سواء أكانت شفوية أم مذكرات كتابية ولم يبق لدى الخصوم ما يرغبون تقديمها ، بحيث قفل باب المراقبة .

### ( المادة السادسة والثمانون )

**النظام :**

يتربى على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المراقبات التي كانت جارية في حق الخصوم ، وبطلاز جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع .

**اللائحة :**

١/٨٦ - الانقطاع لا يؤثر على الإجراءات السابقة له .  
٢/٨٦ - لا يجوز للقاضي الحكم في القضية أثناء الانقطاع ، وإذا حكم فيكون حكمه باطلًا .

## ( المادة السابعة والثمانون )

### النظام :

يستأنف السير في الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم بتکليف يبلغ حسب الأصول إلى من يخلف من قام به سبب الانقطاع ، أو إلى الخصم الآخر ، وكذلك يستأنف السير في الدعوى إذا حضر الجلسة المحددة للنظر بها خلف من قام به سبب الانقطاع .

### اللائحة :

- ١/٨٧ - يستأنف القاضي نظر الدعوى من حيث انتهت إليه بعد تلاوة ما تم ضبطه على الخصوم .
- ٢/٨٧ - إذا حصل الانقطاع قبل الجلسة المحددة لنظر القضية وحضر وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو من زالت عنه صفة النيابة وبasher الدعوى في الجلسة المحددة ، فإن الدعوى لا تنقطع بذلك .

## الفصل الثالث

### ترك الخصومة

#### ( المادة الثامنة والثمانون )

##### النظام :

يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبيين يوجبه لخصمه ، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص بالمحكمة ، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه ، أو من وكيله ، مع اطلاع خصمه عليها ، أو بإبداء الطلب شفويًا في الجلسة وإثباته في ضبطها ، ولا يتم الترك بعد إبداء المدعي عليه دفعه إلا بموافقة المحكمة .

##### اللائحة :

- ١/٨٨ - ترك الخصومة هو : تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعي به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت.
- ٢/٨٨ - لا يتم ترك الخصومة إلا بعد إشعار المحكمة وإبلاغ المدعي عليه .
- ٣/٨٨ - الكاتب المختص : هو الكاتب في مكتب المواعيد وعليه إبلاغ المدعي عليه بترك المدعي للخصومة عن طريق المحضرين .
- ٤/٨٨ - إذا تعدد المدعون وكانت الدعوى قابلة للتجزئة في موضوعها جاز لبعضهم تركها وتظل قائمة في حق الباقيين ، وكذا إذا تعدد المدعي عليهم جاز للمدعي تركها عن بعضهم إذا كانت الدعوى قابلة للتجزئة .
- ٥/٨٨ - يدون طلب المدعي ترك دعواه في دفتر الضبط ثم تعاد المعاملة للجهة الواردة منها .
- ٦/٨٨ - لا يجوز ترك الخصومة من الوكيل ما لم يكن مفوضاً تفوياً خاصاً في الوكالة وفق المادة (٤٩) .

### ( المادة التاسعة والثمانون )

**النظام :**

يتربّى على الترک إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفه الدعوى ، ولكن لا يمس ذلك الترک الحق المدعى به .

**اللائحة :**

١/٨٩ - إذا أقام المدعى دعوah بعد تركها فتحال لنظرها إن كان موجوداً في المحكمة وإلا لخلفه ، وتحسب له إحالة .

٢/٨٩ - لا يتربّى على ترك الدعوى إلغاء ما دون في الضبط من أدلة ، وعلى ناظر القضية الرجوع إليها عند الاقتضاء .

## الباب الثامن

### تنحي القضاة وردهم عن الحكم

#### ( المادة التسعون )

**النظام :**

يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية :  
أ - إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة .  
ب - إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته .

ج - إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم ، أو وصياً ، أو قيماً عليه ، أو مظنونة وراثته له ، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم .

د - إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو من يكون هو وكيلًا عنه أو وصياً أو قيماً عليه ، مصلحة في الدعوى القائمة .

ه - إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً ، أو كان قد أدى شهادة فيها ، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها .

**اللائحة :**

١/٩٠ - المنع في هذه المادة يشمل : المحاكم العامة والجزئية ، ومحكمة التمييز، ومجلس القضاء الأعلى .

٢/٩٠ - القرابة والأصهار حتى الدرجة الرابعة هم المذكورون في الفقرة الأولى من لائحة المادة الثامنة .

٣/٩٠ - الخصومة مع القاضي أو زوجته لا تمنع من نظر الدعوى إلا إن كانت الخصومة قائمة قبل إحالتها إليه أما ماتم الحكم فيها أو أنشئت بعد البدء في نظر الدعوى فلا يمنعه من النظر .

- ٤/٩٠ - قيام الخصومة يبدأ من إيداع صحيفة الدعوى في المحكمة لدى مكتب المواريد حتى اكتساب الحكم القطعية .
- ٥/٩٠ - المعتبر في كون الوكالة أو الوصاية أو القوامة مانعة هو كونها قائمة وقت إقامة الدعوى ، ولا ينظر إلى مضمونها .
- ٦/٩٠ - الخصم المظنونة وراثته هو من كان القاضي غير وارث له حال قيام الدعوى لوجود حاجب يحجبه ، بحيث إذا زال هذا الحاجب ورثه .
- ٧/٩٠ - إذا كان الوكيل قريباً أو صهراً للقاضي حتى الدرجة الرابعة لم تقبل وكالته ، ولزم الموكل إبداله ، أو حضوره بنفسه .
- ٨/٩٠ - إذا كان الناظر على الوقف، أو الوصي، أو الولي، قريباً أو صهراً للقاضي - حتى الدرجة الرابعة - فتحال لقاض آخر.
- ٩/٩٠ - الفتوى التي تمنع القاضي من نظر الدعوى هي : ما كانت محررة في القضية نفسها.
- ١٠/٩٠ - يمنع القاضي من نظر القضية إذا كتب فيها لائحة دعوى أو جواباً أو اعتراضًا أو استشارة ونحوها مما فيه مصلحة لأحد المתחاصمين.
- ١١/٩٠ - الأحكام المستعجلة التي يخشى معها فوات الوقت هي أحكام مؤقتة لا تمنع من أصدرها من أن يحكم في أصل القضية.
- ١٢/٩٠ - لا يشترط لقيام علاقة المصاهرة أن تكون رابطة الزوجية قائمة .
- ١٣/٩٠ - إذا كان القاضي قريباً أو صهراً للخصميين معاً فيكون ممنوعاً من نظر الدعوى.
- ١٤/٩٠ - المقصود بسبق نظر القاضي للدعوى : إذا حكم فيها ثم انتقل إلى محكمة أخرى فلا ينظرها.

## ( المادة الحادية والتسعون )

**النظام :**

يقع باطلأً عمل القاضي أو قضاوه في الأحوال المتقدمة في المادة التسعين ولو تم باتفاق الخصوم، وإذا وقع هذا البطلان في حكم مؤيد من محكمة التمييز جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام قاض آخر .

**اللائحة :**

- ١/٩١ - الأحوال الواردة في المادة (٩٠) تمنع القاضي من نظر الدعوى في جميع مراحلها سواء أكان ناظراً لها أم مستخلفاً وسواء أعلم القاضي والخصم بذلك أم لم يعلما.
- ٢/٩١ - إذا تقدم الخصم بطعن مما جاء في المادة (٩٠) إلى محكمة التمييز في حكم مؤيد منها فعليها أن تكتب بذلك إلى حاكم القضية ليقرر ما يظهر له في ذلك.
- ٣/٩١ - إذا قرر القاضي صحة الطعن فعليه الرجوع بما أجراه وإلا نقضت محكمة التمييز حكمه.
- ٤/٩١ - إذا قرر القاضي عدم صحة الطعن فتفصل محكمة التمييز في ذلك.
- ٥/٩١ - المقصود بإعادة نظر الطعن هو : إعادة نظر الدعوى من جديد لدى قاضٍ آخر بعد نقضها من محكمة التمييز ، وفق المادة (١٨٨) .

**( المادة الثانية والتسعون )**

**النظام :**

يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية :

- أ - إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها .
- ب - إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي ، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه .
- ج - إذا كان مطلقته التي له منها ولد ، أو لأحد أقاربه ، أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى ، أو مع زوجته ، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده .
- د - إذا كان أحد الخصوم خادماً له ، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلاة أحد الخصوم أو مساكته ، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده .
- ه - إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز .

**اللائحة :**

- ١/٩٢ - رد القاضي هو : تنجيه من تلقاء نفسه ، أو تنجيته بناء على طلب الخصم عن نظر الدعوى والحكم فيها لسبب من أسباب الرد المذكورة في هذه المادة .
- ٢/٩٢ - اتفاق الخصوم على نظر الدعوى أو استمرار نظرها مع وجود سبب من أسباب الرد المذكورة في هذه المادة يسقط حقهم في طلب الرد .
- ٣/٩٢ - يقبل طلب الرد المنصوص عليه في هذه المادة في جميع مراحل الدعوى حال العلم به وإن سقط الحق فيه ولا يؤثر شطب الدعوى أو ترك الخصومة أو إيقافها على طلب الرد متى ما أعيد نظرها .
- ٤/٩٢ - يقصد بالتماثل في الدعوى اتحادهما في الموضوع والسبب مما يتربى عليه معرفة الحكم في إحداها ، من معرفة الحكم في الأخرى .
- ٥/٩٢ - الخادم هو : الأجير الخاص لدى القاضي .
- ٦/٩٢ - المؤاكلة : تتحقق بالجلوس على مائدة الخصم مرات متتالية .
- ٧/٩٢ - المساكنة : سكن القاضي مع أحد الخصوم أو العكس في بيت واحد غالباً الوقت أو بصفة دائمة ، بأجر أو بدونه .
- ٨/٩٢ - العداوة هي : ما نشأ عن أمر دنيوي مما فيه تعرض للنفس ، أو العرض أو الولد ، أو المال ، ويرجع في تقديرها عند الاختلاف إلى ناظر الرد وهو رئيس المحكمة أو رئيس المحاكم .
- ٩/٩٢ - يتربى على طلب الرد وقف الدعوى المنظورة حتى يفصل في طلب الرد.

**( المادة الثالثة والتسعون )**

**النظام :**

لا يجوز للقاضي الامتناع من القضاء في قضية معروضة عليه إلا إذا كان ممنوعاً من نظر الدعوى أو قام به سبب الرد ، وعليه أن يخبر مرجعه المباشر للإذن له بالتنحي ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ في المحكمة .

**اللائحة :**

- ١/٩٣ - إذا وافق المرجع المباشر على تنجية القاضي فيحرر المرجع محضراً بذلك ويحفظه في ملف خاص لديه ويعيل المعاملة إلى قاض آخر . وإذا لم يوافق على التنجية فيوجه القاضي بنظر القضية وعلى القاضي الالتزام بذلك .

- ٢/٩٣ - المحكمة التي ليس بها رئيس ، وليس مربوطة بمحكمة فيها رئاسة محاكم فيفصل في طلب الرد رئيس أقرب محكمة إليها في المنطقة نفسها.
- ٣/٩٣ - إذا كانت القضية مضبوطة فيدون القاضي ملخص محضر التناحي في ضبط القضية دون إصدار قرار بذلك .
- ٤/٩٣ - محاضر قبول التناحي والرد تحفظ في ملف خاص بالمحكمة - لدى المرجع الذي قرر التناحي - ولا ترفق بالمعاملة .
- ٥/٩٣ - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من لائحة المادة (٢٥٢) إذا لم يكن في المحكمة سوى قاض واحد ، وكان ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ، أو ردّ عن نظرها ، فتحال إلى أقرب محكمة في المنطقة .

#### ( المادة الرابعة والتسعون )

##### النظام :

إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنح جاز للشخص طلب رده ، فإن لم يكن سبب الرد من الأسباب المنصوص عليها في المادة الثانية والتسعين وجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه ، ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك ، أو إذا أثبتت طالب الرد أنه لا يعلم بها .

##### اللائحة :

- ١/٩٤ - لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المراقبة ، ومن باب أولى بعد صدور الحكم .
- ٢/٩٤ - إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه بموعد الجلسة ولم يحضر وحكم عليه فلا حق له في طلب الرد ويبقى له حقه في الاعتراض على الحكم .

## ( المادة الخامسة والتسعون )

### النظام :

يحصل الرد بتقرير في إدارة المحكمة يوقعه طالب الرد نفسه ، أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص ويرفق التوكيل بالتقرير ، ويجب أن يشتمل تقرير الرد على أسبابه وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له ، وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير ألف ريال تؤول للخزينة العامة إذا رفض طلب الرد .

### اللائحة :

- ١/٩٥ - يقوم طالب الرد بإيداع ألف ريال في صندوق المحكمة وعلى إدارة المحكمة ألا تقيد أي طلب بالرد إلا بعد إرفاق إشعار بالإيداع .
- ٢/٩٥ - لا يعاد المبلغ المودع لطالب الرد إلا بعد ثبوته ، أو تنازله عن طلب الرد قبل النظر فيه .
- ٣/٩٥ - إذا رفض رئيس المحكمة أو رئيس المحاكم طلب الرد أصدر أمراً بذلك وبمقدار المبلغ المودع لصالح الخزينة العامة .

## ( المادة السادسة والتسعون )

### النظام :

يجب على إدارة المحكمة أن تطلع القاضي فوراً على تقرير طلب الرد ، وعلى القاضي خلال الأيام الأربع التالية لإطلاعه أن يكتب لرئيس المحكمة أو رئيس محاكم المنطقة حسب الأحوال عن وقائع الرد وأسبابه ، فإذا لم يكتب عن ذلك في الموعد المحدد ، أو كتب مؤيداً أسباب الرد وكانت هذه الأسباب تصلح له بموجب النظام ، أو كتب نافياً لها وثبتت في حقه فعلى رئيس المحكمة أو رئيس محاكم المنطقة أن يصدر أمراً بتنحيته عن نظر الدعوى.

**اللائحة :**

- ١/٩٦ - تبدأ مدة الأيام الأربع من تاريخ ورود طلب الرد إلى القاضي
- ٢/٩٦ - لا يسمع رئيس المحكمة أقوال طالب الرد حتى ورود جواب القاضي
- ٣/٩٦ - إذا نفى القاضي سبب الرد كتابة أو لم يكتب في هذه المدة المحددة فرئيس المحكمة أو رئيس المحاكم النظر في إثبات طلب الرد وفي حال ثبوته يصدر الرئيس أمراً بالتنحية ، ويكون أمر الرئيس منهياً لطلب الرد ليس للقاضي الاعتراض عليه .
- ٤/٩٦ - إذا لم يظهر الرئيس المحكمة أو رئيس المحاكم ما يوجب تنحية القاضي عن نظر الدعوى فيكتب له بنظرها وعليه الالتزام بذلك .
- ٥/٩٦ - إذا كان المطلوب رده هو رئيس المحكمة فأمر إثبات طلب الرد إلى رئيس المحاكم إن وجد ، وإن لم يوجد أو كان المطلوب رده هو رئيس المحاكم أو قام به سبب يمنع نظر الطلب من قبله فأمر إثباته إلى محكمة التمييز .
- ٦/٩٦ - يقوم مساعد رئيس المحكمة أو المحاكم أو المكلف بعملهما مقام الرئيس، بالفصل في طلب الرد عند غيابه أو شغور مكانه .
- ٧/٩٦ - إذا صادف آخر المهلة المذكورة في هذه المادة عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها .

## الباب التاسع

### إجراءات الإثبات

#### الفصل الأول

##### أحكام عامة

#### ( المادة السابعة والتسعون )

**النظام :**

يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزًا قبولها .

**اللائحة :**

١/٩٧ - الواقع المتعلقة بالدعوى هي : مايؤدي إثباتها مباشرة أو غير مباشرة إلى إثبات الدعوى أو جزء منها .

٢/٩٧ - الواقع المنتجة في الدعوى هي : المؤثرة في الدعوى نفيًا أو إثباتاً .

٣/٩٧ - الواقع الجائز قبولها هي : ممكنة الوقوع فلا تخالف الشرع أو العقل أو الحس .

#### ( المادة الثامنة والتسعون )

**النظام :**

إذا كانت بينة أحد الخصوم في مكان خارج عن نطاق اختصاص المحكمة فعليها أن تستخلف القاضي الذي يقع ذلك المكان في نطاق اختصاصه لسماع تلك البينة .

**اللائحة :**

- ١/٩٨ - يكون الاستخلاف بخطاب يبعث إلى المحكمة المختصة يبين فيه ناظر القضية اسم المدعي والمدعي عليه وموضوع الدعوى والاستخلاف وتعديل البيئة .
- ٢/٩٨ - يقوم القاضي المستخلف بضبط الاستخلاف في ضبط الإنهاء ويبعث بصورة مصدقة من الضبط إلى ناظر القضية ، وإذا كانت صورة الضبط ستبعث إلى خارج المملكة فتطبع .

**( المادة التاسعة والتسعون )**

**النظام :**

للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول في دفتر الضبط ، ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها .

**اللائحة**

- ١/٩٩ - إذا طلب الخصم إجراء أي إثبات ولم يقتنع القاضي بطلبه بعد اطلاعه عليه فيدون طلبه في الضبط ولو لم يتحقق .

## الفصل الثاني

### استجواب الخصوم والإقرار

#### ( المادة المائة )

**النظام :**

للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم ، وكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر ، وتكون الإجابة في الجلسة نفسها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة ، كما تكون الإجابة في مواجهة طالب الاستجواب.

**اللائحة :**

- ١/١٠٠ - الخصم المستجوب في هذه المادة يشمل الخصم الأصلي والمتدخل .
- ٢/١٠٠ - إذا كانت المرافعة قائمة وتخلف بعض المطلوب استجوابهم بعد تبليغهم فيجوز استجواب الحاضر منهم .
- ٣/١٠٠ - استجواب أحد الخصوم للأخر يكون عن طريق ناظر القضية وفق المادة (٧٠) .
- ٤/١٠٠ - إذا ظهر للقاضي مماطلة الخصم في الإجابة عن الاستجواب ، فيعامل وفق المادة (٥١) .

#### ( المادة الأولى بعد المائة )

**النظام :**

للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواءً من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب خصمه إذا رأت المحكمة حاجة لذلك ، وعلى من تقرر المحكمة استجوابه أن يحضر الجلسة التي حددها أمر المحكمة.

**اللائحة :**

١/١٠١ - إذا طلب الخصم استجواب خصمه ولم تر المحكمة حاجة لذلك فيدون طلبه في الضبط ، ويبين سبب الرد .

**( المادة الثانية بعد المائة )**

**النظام :**

إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور بنفسه لاستجوابه ينتقل القاضي أو يندب من يثق به إلى محل إقامته لاستجوابه ، وإذا كان المستجوب خارج نطاق اختصاص المحكمة فيختلف القاضي في استجوابه محكمة محل إقامته .

**اللائحة :**

١/١٠٢ - تقدير العذر المقبول يرجع لنظر القضاية .

**( المادة الثالثة بعد المائة )**

**النظام :**

إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بدون عذر مقبول ، أو امتنع عن الإجابة دون مبرر ، فللمحكمة أن تسمع البينة وأن تستخلص ما تراه من ذلك التخلف أو الامتناع .

**اللائحة :**

١/١٠٣ - الامتناع عن الإجابة هنا هو : الامتناع عن الإجابة عن الاستجواب .  
أما الامتناع عن الإجابة على الدعوى فيعامل وفق المادة (٦٤) .

٢/١٠٣ - إذا تخلف الخصم عن الحضور لاستجوابه بدون عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة عن الاستجواب دون مبرر ، ولم تكن بينة للخصم ، عدَّة القاضي ناكلاً ، وأجرى ما يلزم شرعاً .

#### ( المادة الرابعة بعد المائة )

**النظام :**  
إقرار **الخصم** عند الاستجواب أو دون استجوابه حجة قاصرة عليه، ويجب أن يكون الإقرار حاصلاً أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها .

- اللائحة :**
- ٤/١٠٤ - المقصود بالإقرار هنا هو : الإقرار القضائي ، وهو ما يحصل أمام ناظر الدعوى أثناء السير فيها ، متعلقاً بالواقعة المقر بها .
- ٤/١٠٤ - الإقرار غير القضائي هو : الذي أختل فيه قيد من القيود المذكورة في هذه المادة .
- ٤/١٠٤ - الإقرار غير القضائي تجري عليه أحكام الإثبات الشرعية .

#### ( المادة الخامسة بعد المائة )

**النظام :**  
يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً .

## ( المادة السادسة بعد المائة )

### النظام :

لا يتجزأ الإقرار على صاحبه فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له بل يؤخذ جملة واحدة إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الواقائع الأخرى .

### اللائحة :

- ١ / ١٠٦ - الإقرار بالحق المقترن بأجل لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا اقترن الإقرار بالحق مؤجلاً ببيان سببه ، أو كان للمقرر له ببينة على أصل الحق ، أو سببه فيتجزأ .
- ٢ / ١٠٦ - الإقرار المكون من واقعتين كل واحدة منهما حصلت في زمن غير الزمن الذي حصلت فيه الواقعة الأخرى يتجزأ على صاحبه كاشتمال الإقرار على الوفاء مع الإقرار بالحق .

## الفصل الثالث

### اليمين

#### ( المادة السابعة بعد المائة )

**النظام :** يجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين بالدقة الواقع التي يريد استحلافه عليها وعلى المحكمة أن تعد صيغة اليمين الازمة شرعاً.

#### اللائحة :

١/١٠٧ - ليس للخصم توجيه اليمين لخصمه على وقائع لا علاقة لها بالدعوى المنظورة لدى المحكمة .

٢/١٠٧ - اليمين التي يحلفها الخصم دون طلب خصمه ، أو إذن القاضي لا يعتد بها .

٣/١٠٧ - يعتبر لحلف الآخرين إشارته المفهومة إن كان لا يعرف الكتابة .

٤/١٠٧ - للقاضي أن يوجه يمين الاستظهار وما في حكمها لأحد الخصمين عند الاقتضاء ولو لم يطلب الخصم ذلك .

٥/١٠٧ - للقاضي رفض توجيه اليمين إذا ظهر عدم أحقيتها طالبها .

٦/١٠٧ - إذا أعد القاضي صيغة اليمين الازمة ، عرضها على الخصم ، وخوفه من عاقبة الحلف الكاذب قبل أدائها ، وعلى القاضي تدوين صيغة اليمين وحلفها في ضبط القضية وصكها .

#### ( المادة الثامنة بعد المائة )

**النظام :** لا تكون اليمين ولا النكول عنها إلا أمام قاضي الدعوى في مجلس القضاء ولا اعتبار لهما خارجه ، ما لم يوجد نص يخالف ذلك .

#### اللائحة :

١/١٠٨ - النص المخالف لما جاء في هذه المادة هو ما أشير إليه في المادة (١١٠).

### ( المادة التاسعة بعد المائة )

#### النظام :

من دعي للحضور للمحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور فإن حضر وامتنع دون أن ينazuء من وجهت إليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه - إن كان حاضراً بنفسه - أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمه ، وإن تخلف بغير عذر عُدّ ناكلاً كذلك .

#### اللائحة :

- ١/١٠٩ - لا يعد الممتنع عن أداء اليمين ناكلاً حتى ينذر ثلاث مرات ، ويدون ذلك في الضبط .
- ٢/١٠٩ - إذا حضر الخصم ونazuء في جواز اليمين لأن يكون الدين لإثبات ربا أو قمار، أو نازع في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك ، فإن لم يقنع القاضي بذلك أنذره ثلاثة حلف وإن حلف وإن عُدّ ناكلاً .
- ٣/١٠٩ - للقاضي إمهال من توجهت عليه اليمين عند الاقتضاء .

### ( المادة العاشرة بعد المائة )

#### النظام :

إذا كان من وجهت إليه اليمين عذر يمنعه عن الحضور لأدائها فينتقل القاضي لتحليفه ، أو تذهب المحكمة أحد قضااتها أو الملازمين القضائيين فيها ، فإذا كان من وجهت إليه اليمين يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فلها أن تستخلف في تحليفه محكمة محل إقامته ، وفي كل الحالين يحرر محضر بخلاف اليمين يوقعه الحال والقاضي المستخلف أو المندوب والكاتب ومن حضر من الخصوم .

#### اللائحة :

- ١/١١٠ - المراد بالمحكمة هنا : ناظرو القضية المشتركة .
- ٢/١١٠ - إذا امتنع من وجهت إليه اليمين عن أدائها فينذر ثلاثة ويحرر محضر بذلك ، ويعاد إلى ناظر القضية لتقرير ما يلزم شرعاً .

## ( المادة الحادية عشرة بعد المائة )

**النظام :**

يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها إلا إذا قرر تنازله عن حضور أدائها ، أو تخلف دون عذر مقبول مع علمه بالجلسة .

**اللائحة :**

١/١١١ - أداء اليمين لدى المحكمة التي تنظر الدعوى أو المحكمة المستخلفة أو خارج مجلس القضاء يكون في مواجهة طالبها إلا إذا قرر تنازله عن الحضور ، فإذا قرر تنازله عن الحضور دون ذلك في الضبط .

## الفصل الرابع المعاينة

### ( المادة الثانية عشرة بعد المائة )

**النظام :**

يجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم معاينة المتنازع فيه بجلبه إلى المحكمة إن كان ذلك ممكناً ، أو بالانتقال إليه ، أو ندب أحد أعضائها لذلك ، على أن يذكر في القرار الصادر بذلك موعد المعاينة ولها أن تستخلف في المعاينة المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها الشيء المتنازع فيه ، وفي هذه الحالة يبلغ قرار الاستخلاف القاضي المستخلف على أن يتضمن هذا القرار جميع البيانات المتعلقة بالخصوم وموضع المعاينة وغير ذلك من البيانات الالزامية لتوضيح جوانب القضية .

**اللائحة :**

- ١/١١٢ - للقاضي رفض طلب المعاينة مقويناً بأسبابه ، مع تدوين ذلك في ضبط القضية .
- ٢/١١٢ - عند تقرير المعاينة يدون القاضي ذلك في ضبط القضية ، وموعده ومن يحضر معه .

### ( المادة الثالثة عشرة بعد المائة )

**النظام :**

تدعى المحكمة أو القاضي المنتدب أو المستخلف الخصوم قبل الموعد المعين بأربع وعشرين ساعة على الأقل - عدا مهل المسافة - بمذكرة ترسل بوساطة إدارة المحكمة تتضمن بيان مكان الاجتماع واليوم والساعة التي سينعقد فيها . ويجوز للمحكمة إذا لزم الأمر أن تحفظ على الشيء موضع المعاينة إلى حين صدور الحكم أو إلى أي وقت آخر .

**اللائحة :**

- ١/١١٣ - للقاضي إجراء ما يلزم حيال المعاينة ولو لم يحضر الخصوم أو أحدهم إذا بلغوا بالموعد وفق المادتين (١٥ ، ١٨) .
- ٢/١١٣ - إذا رأى القاضي ما يقتضي التحفظ على موضع المعاينة ، والحراسة عليه فيأمر بها ، ويراعى في ذلك المواد (٢٣٩ - ٢٤٥) .

**( المادة الرابعة عشرة بعد المائة )**

**النظام :**

للمحكمة أو القاضي المنتدب أو المستخلف للمعاينة تعين خبير أو أكثر للاستعانة به في المعاينة ، ولها وللقاضي المنتدب أو المستخلف سماع من يرون سماع شهادته من الشهود في موضع النزاع .

**اللائحة :**

- ١/١١٤ - يراعى عند تعين الخبير المواد (١٢٤ - ١٣٤) .
- ٢/١١٤ - للقاضي سماع شهادة الشهود حال المعاينة ولو لم يحضر الخصم إذا بلغ بالموعد المحدد.

**( المادة الخامسة عشرة بعد المائة )**

**النظام :**

يحرر حضر بنتيجة المعاينة يوقعه المعاين ، والكاتب ، ومن حضر من الخبراء ، والشهود ، والخصوم ، ويثبت في دفتر ضبط القضية .

**اللائحة :**

- ١/١١٥ - في حال رفض أحد الشهود أو الخصوم التوقيع على الحضر فيدون ما يدل على حضورهم ورفضهم التوقيع مع بيان سبب الرفض ، ويوقع على ذلك المعاين والكاتب ، ومن حضر من الخبراء ، ومن لم يرفض التوقيع من الخصوم والشهود .

## ( المادة السادسة عشرة بعد المائة )

### النظام :

يجوز لكل صاحب مصلحة في إثبات معالم واقعة محتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً أن يتقدم للمحكمة المختصة بها محلياً بدعوى مستعجلة لمعاينتها بحضور ذوي الشأن وإثبات حالتها ، وتنتمي المعاينة وإثبات الحالة وفق أحكام المواد السابقة .

### اللائحة :

- ١/١١٦ - طلب المعاينة يكون بصحيفة تقدم للمحكمة المختصة وفق المادة (٣٩) .
- ٢/١١٦ - إذا كان طلب المعاينة لاحقاً لرفع الدعوى الأصلية فتحال لنظرها .
- ٣/١١٦ - إذا كان طلب المعاينة سابقاً لرفع الدعوى الأصلية ، فالمحكمة المختصة بنظره هي المحكمة التي تقع العين في مشمول ولايتها .
- ٤/١١٦ - تحديد ذوي الشأن من قبل ناظر القضية .
- ٥/١١٦ - لا يشترط لسماع دعوى المعاينة ، وإثبات الحالة حضور غير صاحب المصلحة إذا بلغ ذوي الشأن بالموعد .

## الفصل الخامس

### الشهادة

#### ( المادة السابعة عشرة بعد المائة )

**النظام :**

على الخصم الذي يطلب أثناء المرافعة الإثبات بشهادته الشهود أن يبين في الجلسة كتابة أو شفاهًا الواقع التي يريد إثباتها ، وإذا رأت المحكمة أن تلك الواقع جائزة الإثبات بمقتضى المادة السابعة والتسعين قررت سماع شهادة الشهود وعيت جلسة لذلك وطلبت من الخصم إحضارهم فيها .

**اللائحة :**

- ١/١١٧ - إذا لم يبادر الخصم إلى طلب سماع بينته على ما يدعوه سأله القاضي عنها .
- ٢/١١٧ - إذا قرر القاضي سماع شهادة الشهود وعيت جلسة لسماع شهادتهم فيشار إلى ذلك في ضبط القضية .

#### ( المادة الثامنة عشرة بعد المائة )

**النظام :**

إذا كان للشاهد عذر يمنعه عن الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماعها أو تدب المحكمة أحد قضاتها لذلك ، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فتستخلف المحكمة في سماع شهادته محكمة محل إقامته .

**اللائحة :**

- ١/١١٨ - يرجع في تقدير العذر المانع من حضور الشاهد إلى ناظر القضية .
- ٢/١١٨ - يكون التدب والاستخلاف لسماع الشهادة كما سبق بيانه في لائحة المادة (٩٨) .

### ( المادة التاسعة عشرة بعد المائة )

**النظام :**

تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم وبدون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم على أن تخلفهم لا يمنع من سمعها ، وعلى الشاهد أن يذكر اسمه الكامل وسنه ومهنته ومحل إقامته وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم مع التحقق عن هويته .

**اللائحة :**

- ١/١١٩ - إذا كان الشهود نساء فيتم التفريق بين كل اثنتين منهن سوياً .
- ٢/١١٩ - إذا حضر الشاهد في الجلسة المحددة لسماع شهادته ولم يحضر الخصم المشهود عليه فيتم سماع شهادته وضبطها ، وتتلئ على الخصم إذا حضر في جلسة تالية .
- ٣/١١٩ - يشار إلى مهنة الشاهد وسنه ومحل إقامته وجهة اتصاله بالخصوم في الضبط دون الصك ، أما اسمه الكامل فيذكر في الضبط والصك .

### ( المادة العشرون بعد المائة )

**النظام :**

تؤدي الشهادة شفويًا ولا يجوز الاستعانة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي وبشرط أن تسوغ ذلك طبيعة الدعوى ، وللخصم الذي تؤدي الشهادة ضده أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته .

## ( المادة الحادية والعشرون بعد المائة )

**النظام :**

للقاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن يوجه للشاهد ما يراه من الأسئلة مفيدةً في كشف الحقيقة وعلى القاضي في ذلك إجابة طلب الخصم إلا إذا كان السؤال غير منتج .

**اللائحة :**

١/١٢١ - يرجع في تقدير كون السؤال منتجاً أو غير منتج إلى نظر القاضي .

## ( المادة الثانية والعشرون بعد المائة )

**النظام :**

إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهد أقل مدة كافية في نظر المحكمة فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته أمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضرهم ، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فللمحكمة أن تفصل في الخصومة فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهل محل إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا .

**اللائحة :**

١/١٢٢ - إذا قرر الخصم عدم قدرته على إحضار الشهود ، أو طلب مهلة طويلة عرفاً تضر بخصمه ، فللقاضي الفصل في الخصومة ويفهمه بأن له حق إقامة دعواه بسماع شهوده متى أحضرهم ، وعلى القاضي ناظر القضية أو خلفه أن يبني على ما سبق ضبطه .

## ( المادة الثالثة والعشرون بعد المائة )

### النظام :

تثبت شهادة الشاهد وإجابته عما يوجه له من أسئلة في دفتر الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها ثم تتلى عليه وله أن يدخل عليها ما يرى من تعديل ويذكر التعديل عقب نص الشهادة مع توقيعه وتوقيع القاضي عليه .

### اللائحة :

- ١ / ١٢٣ - يراعى في تدوين شهادة الشاهد أن تكون مطابقة لما نطق به .
- ٢ / ١٢٣ - إذا حصل إجمال أو إبهام في شهادة الشاهد فعلى القاضي أن يطلب من الشاهد تفسير ذلك .

## الفصل السادس الخبرة

### ( المادة الرابعة والعشرون بعد المائة )

#### النظام :

للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر ندب خبير أو أكثر وتحدد في قرارها مهمة الخبرير وأجلاً لإيداع تقريره وأجلاً لجلسة المرافعة المبنية على التقرير كما تحدد فيه عند الاقتضاء السلفة التي تودع لحساب مصروفات الخبرير وأتعابه والخصم المكلف بإيداعها والأجل المحدد للإيداع كما يكون لها أن تعين خبيراً لإبداء رأيه شفويًا في الجلسة وفي هذه الحالة يثبت رأيه في دفتر الضبط .

#### اللائحة :

- ١ / ١٢٤ - للمحكمة رفض ندب الخبرير ولو طلبه أحد الخصوم مع بيان سبب الرفض في الضبط .
- ٢ / ١٢٤ - للمحكمة ندب الخبرير الذي يطلبها أحد الخصوم وليس للخصم الآخر الاعتراض على ذلك .
- ٣ / ١٢٤ - تقرير المحكمة بندب الخبرير وأتعابه عند الاقتضاء يدون في ضبط القضية ويبلغ له بخطاب رسمي .
- ٤ / ١٢٤ - السلفة هنا هي : المبلغ الذي يقدر القاضي أن تصل إليه مصروفات الخبرير وأتعابه .
- ٥ / ١٢٤ - تودع السلفة في صندوق المحكمة ، ويأمر القاضي بصرف ما يستحقه الخبرير بعد أدائه لمهامه .

### ( المادة الخامسة والعشرون بعد المائة )

#### النظام :

إذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عينته المحكمة جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصمه وإذا لم يودع المبلغ أي الخصمين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى إيداع المبلغ .

**اللائحة :**

- ١/١٢٥ - تمهل المحكمة الخصم مدة خمسة أيام لإيداع السلفة قبل اتخاذ الإجراء بنقل الإيداع إلى الخصم الآخر ، ويمهل المدة نفسها قبل إيقاف الدعوى .
- ٢/١٢٥ - قرار إيقاف الدعوى عند عدم إيداع المبلغ من طرفى الدعوى يصدره القاضي بقرار مسبب ، ويخضع لتعليمات التمييز وفق المادة (١٧٥) .
- ٣/١٢٥ - إذا قام أحد الخصوم بعد وقف الدعوى بإيداع السلفة فيستأنف السير في الدعوى في الضبط نفسه ، ويتم إبلاغ الخصوم وفق إجراءات التبليغ .

**( المادة السادسة والعشرون بعد المائة )**

**النظام :**

إذا اتفق الخصوم على خبير معين فللمحكمة أن تقر اتفاقهم وإلا اختارت من تثق به .

**اللائحة :**

- ١/١٢٦ - إذا رفضت المحكمة الخبير المعين من قبل الخصوم فتبين سبب ذلك في الضبط قبل اختيار البديل .
- ٢/١٢٦ - قرار المحكمة في اختيار الخبير الموثوق به لديها ملزم لطرفى الدعوى.

**( المادة السابعة والعشرون بعد المائة )**

**النظام :**

خلال الأيام الثلاثة التالية لإيداع المبلغ تدعى المحكمة الخبير وتبين له مهمته وفقاً لمنطق قرار الندب ثم يتسلم صورة منه لإنفاذ مقتضاه . وللخبير أن يطلع على الأوراق المودعة بملف الدعوى دون أن ينقل شيئاً منها إلا بإذن المحكمة .

**اللائحة :**

- ١/١٢٧ - يدون القاضي حضور الخبير في الضبط ويُؤْهَم بمهمته وفق منطق قرار الندب ، ويؤخذ توقيعه على العلم وعلى اطلاعه على الإذن له بالنقل مما يحتاج إليه من أوراق المعاملة .

## ( المادة الثامنة والعشرون بعد المائة )

### النظام :

إذا لم يكن الخبير تابعاً للمحكمة فله خلال الأيام الثلاثة التالية لتسليمها صورة قرار ندبه أن يطلب من المحكمة إعفاءه من أداء المهمة التي ندب إليها وللمحكمة أن تعفيه وتندب خبيراً آخر ولها أن تحكم على الخبير الذي لم يؤد مهامته بالصاريف التي تسببت في صرفها بدون نتيجة وفق القواعد الشرعية .

### اللائحة :

- ١/١٢٨ - الحكم على الخبير الذي لم يؤد مهامته بالصاريف المذكورة يكون في دعوى مستقلة تحال للقاضي ناظر الدعوى الأصلية أو خلفه .
- ٢/١٢٨ - ترفع الدعوى على الخبير من قبل المتضرر من دفع الصاريف .

## ( المادة التاسعة والعشرون بعد المائة )

### النظام :

يجوز رد الخبراء للأسباب التي تجيز رد القضاة ، وتفصل المحكمة التي عينت الخبير في طلب الرد بحكم غير قابل للتمييز ، ولا يقبل طلب رد الخبر من الخصم الذي اختاره إلا إذا كان سبب الرد قد جد بعد أن تم الاختيار .

### اللائحة :

- ١/١٢٩ - الأسباب التي تجيز رد الخبير هي : ما ذكر في المادة (٩٢) من هذا النظام أما عدم قبولهم فوق المادة (٨) ولا تحتها .
- ٢/١٢٩ - يقدم طلب رد الخبير إلى القاضي الذي قرر ندبه .
- ٣/١٢٩ - يكون النظر في طلب الرد في ضبط القضية نفسها .
- ٤/١٢٩ - إذا لم يعلم الخصم بسبب الرد إلا بعد اختياره الخبير فله طلب دره .
- ٥/١٢٩ - لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة ومن باب أولى بعد صدور الحكم ، إذا كان سبب الرد من الأسباب الواردة في المادة (٩٢) .

### ( المادة الثلاثون بعد المائة )

#### النظام :

على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز الأيام العشرة التالية لتسليمها قرار الندب وأن يبلغ الخصوم في ميعاد مناسب بمكان الاجتماع وزمانه ويجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح .

#### اللائحة :

١/١٣٠ - يقوم الخبير بتبليغ الخصوم مباشرة بكتاب مسجل وإذا تعذر ذلك فيكون التبليغ عن طريق المحكمة حسب إجراءات التبليغ .

### ( المادة الحادية والثلاثون بعد المائة )

#### النظام :

يعد الخبير محضرأً بمهمته يشتمل على بيان أعماله بالتفصيل كما يشتمل على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملحوظاتهم وأقوال الأشخاص الذين اقتضت الحاجة سمع أقوالهم موقعاً عليه منهم ، ويشفع الخبير محضره بتقرير موقع منه يضمنه نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي يستند إليها في تبرير هذا الرأي ، وإذا تعدد الخبراء واختلفوا فعليهم أن يقدموا تقريراً واحداً يذكرون فيه رأي كل واحد منهم وأسبابه .

#### اللائحة :

١/١٣١ - للقاضي عند اختلاف الخبراء ندب خبير أو أكثر للترجيح إذا لم يمكنه الترجح من واقع الدعوى وبياناتها أو من تقارير سابقة .  
٢/١٣١ - يذكر الخبراء في التقرير ما أجمعوا عليه أولاً ، ثم يذكر كل خبير رأيه الذي انفرد به واحداً تلو الآخر في التقرير نفسه .

### ( المادة الثانية والثلاثون بعد المائة )

**النظام :**

على الخبير أن يودع إدارة المحكمة تقريره وما يلحق به من محاضر الأعمال وما سلم إليه من أوراق وعليه أن يبلغ الخصوم بهذا الإيداع في أربع وعشرين ساعة التالية لحصول الإيداع وذلك بكتاب مسجل.

**اللائحة :**

١ / ١٣٢ - للخبير الاحتفاظ بصورة من تقريره ومرافقاته وعليه إعادة الأصول إلى المحكمة.

٢ / ١٣٢ - إبلاغ الخبير للخصوم عند إيداع تقريره في المحكمة يكون عن طريق العناوين المسجلة في صحيفة الدعوى وإذا تعذر ذلك فيكون التبليغ عن طريق المحكمة ، حسب إجراءات التبليغ .

### ( المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة )

**النظام :**

للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحدها لمناقشته تقريره إن رأت حاجة لذلك، ولها أن تعيد إليه تقريره ليتدارك ما تبين لها من وجود الخطأ أو النقص في عمله ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر.

**اللائحة :**

١ / ١٣٣ - تدون نتيجة تقرير الخبير ومناقشته في الضبط ، ويضم أصله إلى ملف الدعوى .

### ( المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة )

**النظام :**

رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به .

**اللائحة :**

١/١٣٤ - إذا ظهر للقاضي ما يقتضي رد رأي الخبر أو بعضه ، فعليه التسبب عند الحكم وتدوينه في الضبط ، والشك .

**( المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة )**

**النظام :**

تقدر أتعاب الخبراء ومصروفاتهم وفقاً للائحة يصدرها وزير العدل.

**اللائحة :**

١/١٣٥ - تقدر أتعاب الخبر وطريقة دفعها باتفاق بين الخبر والخصوم .  
٢/١٣٥ - إذا لم يحصل اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه ، أو باطلاقاً ، قدرها القاضي ناظر القضية بناء على طلب الخبر ، أو الخصوم ، أو أحدهما .

٣/١٣٥ - يكون تقدير أتعاب الخبر بما يتناسب مع الجهد الذي بذله الخبر والنفع الذي عاد على الخصوم أو أحدهما ، والخبرة المبذولة .  
٤/١٣٥ - ما يقرره القاضي من الأتعاب يكون ملزماً للخصوم والخبر .  
٥/١٣٥ - يراعى في إيداع أتعاب الخبر ، ومصروفاته ، ما جاء في المادتين (١٢٥ - ١٢٤) ولوائحهما .

**( المادة السادسة والثلاثون بعد المائة )**

**النظام :**

تؤلف بقرار من وزير العدل لجنة للخبراء ، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاص هذه اللجنة وأسلوب مباشرتها لاختصاصها .

**اللائحة :**

١/١٣٦ - يقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء وزارة العدل ، وخبراء الجهات الحكومية الأخرى والخبراء المرخص لهم .  
٢/١٣٦ - للقاضي الاستعانة بمن يراه من الخبراء عند عدم وجود من ذكر في الفقرة (١/١٣٦) .

- ٣ / ١٣٦ - يشكل في المحاكم العامة قسم يسمى (قسم الخبراء) يضم أعضاء هيئة النظر والمهندسين والمساحين والمترجمين ونحوهم تحت إشراف رئيس المحكمة .
- ٤ / ١٣٦ - لجنة الخبراء بالوزارة هي الجهة المختصة التي توصي بتعيين الخبراء في المحاكم حسب الحاجة .
- ٥ / ١٣٦ - تعقد هذه اللجنة جلساتها في مقر وزارة العدل حسب الاقتضاء على ألا تقل عن ثلاثة جلسات في العام .
- ٦ / ١٣٦ - تعد لجنة الخبراء في وزارة العدل قائمة بأسماء الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم ويشترط فيمن يدرج اسمه في هذه القائمة ما يأتي :
- أ - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
  - ب - أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنته ساري المفعول من الجهة المختصة .
- ٧ / ١٣٦ - مع عدم الإخلال بدعوى التعويض من لحقه ضرر أو أي دعوى أخرى ، يشطب من القائمة كل خبير خالف أحكام هذا النظام ولوائحة ، أو أخل بواجباته المهنية أو ارتكب عملاً ينال من شرف المهنة بعد توصية لجنة الخبراء بذلك وينظر في طلب إعادةه من قبل اللجنة المذكورة بعد سنة من تاريخ الشطب .
- ٨ / ١٣٦ - قرار الشطب النهائي غير قابل للطعن وذلك بعد إيقاعه من وزير العدل أو من يفوضه .
- ٩ / ١٣٦ - لا يجوز للخبير المشطوب اسمه من القائمة مزاولة مهنة الخبرة في المحاكم مدة الشطب ولا يسوغ الاستعانة به خلال تلك المدة .

### ( المادة السابعة والثلاثون بعد المائة )

النظام :

يجوز لوزير العدل أن يعين موظفين يتفرغون لبعض أعمال الخبرة لدى المحاكم .

## الفصل السابع الكتابة

### ( المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة )

**النظام :**

الكتابة التي يكون بها الإثبات إما أن تدون في ورقة رسمية أو ورقة عادية. والورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته و اختصاصه . أما الورقة العادية فهي التي تكون موقعة بإمضاء من صدرت منه أو ختمه أو بصمتة .

**اللائحة :**

١/١٣٨ - للخصم أن يقدم أي محرر يرى أنه يظهر الحق له في الدعوى .

### ( المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة )

**النظام :**

للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من إسقاط قيمتها في الإثبات .  
وإذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة جاز لها أن تسأل الموظف الذي صدرت عنه أو الشخص الذي حررها ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيها .

**اللائحة :**

١/١٣٩ - للقاضي عدم إعمال ما يشك فيه من معلومات الورقة .

### ( المادة الأربعون بعد المائة )

**النظام :**

لا يقبل الطعن في الأوراق الرسمية إلا بادعاء التزوير ما لم يكن ما هو مذكور فيها مخالفًا للشرع .

**اللائحة :**

- ١/١٤٠ - التزوير على الأوراق الرسمية نوعان : تزوير معلومات ، وتزوير توقيع وكلاهما قادح في حجيتها .
- ٢/١٤٠ - مخالفة الأوراق الرسمية لأحكام الشرع قادح في حجيتها ولو سلمت من التزوير .

**( المادة الحادية والأربعون بعد المائة )**

**النظام :**

إذا أنكر من نسب إليه مضمون ما في الورقة خطه أو إمضاءه أو بصمته أو ختمه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بمدى صحة الخط أو الإمساء ، فللمحكمة إجراء المقارنة تحت إشرافها بوساطة خبير أو أكثر تسميهم في قرار المقارنة .

**اللائحة :**

- ١/١٤١ - إذا تبين للقاضي صحة الخط أو الإمساء أو البصمة ، أو الختم الذي أنكره الخصم ، فيذكر مستنده على ذلك ولا حاجة لإجراء المقارنة .
- ٢/١٤١ - إنكار الخلف والنائب مضمون الورقة - عقب مصادقة الأصيل عليه - غير قادر في الورقة .
- ٣/١٤١ - إقرار الخلف بمضمون الورقة - عقب إنكار الأصيل - لا يسري على غير المقر .

**( المادة الثانية والأربعون بعد المائة )**

**النظام :**

تكون مقارنة الخط أو الإمساء أو البصمة أو الختم الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت من خط أو إمساء أو بصمة أو ختم من نسبت إليه الورقة .

**اللائحة :**

- ١ / ١٤٢ - للمحكمة أن ترفق المستندات الثابتة التي تقارن بها الأوراق المشكوك فيها.
- ٢ / ١٤٢ - يلزم إرفاق المستندات الثابتة في حق متوفى مقارنتها بالأوراق المشكوك فيها .
- ٣ / ١٤٢ - للمحكمة تفويض خبير الخطوط في الحصول على مستندات ثابتة من أي جهة كانت .

**( المادة الثالثة والأربعون بعد المائة )**

**النظام :**

يجب التوقيع من قبل القاضي والكاتب على الورقة محل النزاع بما يفيد الإطلاع، ويحرر محضر في دفتر الضبط يبين فيه حالة الورقة وأوصافها بياناً كافياً ويوقع عليه القاضي والكاتب والخصوم.

**( المادة الرابعة والأربعون بعد المائة )**

**النظام :**

على الخصوم أن يحضروا في الموعد الذي يعيشه القاضي لتقديم ما لديهم من أوراق المقارنة و اختيار ما يصلح منها لذلك فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات ، وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمقارنة صالحة لها .

**اللائحة :**

- ١ / ١٤٤ - يقدم الخصم المكلف بإثبات صحة الخط ، أو الختم ، أو الإمضاء أو البصمة المدونة على الورقة ما لديه من أوراق ، عليها ختم أو إمضاء من نسبت إليه لتتم المقارنة بينها ، ولخصمه تقديم ما يعارضها .

٢ / ١٤٤ - تعرض هذه الأوراق على الخصم لأخذ إقراره ، أو إنكاره لها قبل عرضها على خبير الخطوط .

٣ / ١٤٤ - يدون اتفاق الخصوم على الأوراق الصالحة للمقارنة في الضبط مع تدوين مضمونها وأوصافها، وعند اختلافهم يختار القاضي ما يصلح منها للمقارنة .

### ( المادة الخامسة والأربعون بعد المائة )

#### النظام :

يضع القاضي والكاتب توقيعاتهما على أوراق التطبيق قبل الشروع فيه ويذكر ذلك في المحضر .

#### اللائحة :

١ / ١٤٥ - أوراق التطبيق هي : الأوراق الثابتة بإقرار ، أو بينة أو اتفق عليها الخصوم ، والمراد مقارنتها بالأوراق المطعون فيها بالتزوير .

### ( المادة السادسة والأربعون بعد المائة )

#### النظام :

إذا كان أصل الورقة الرسمية موجوداً، فإن الصورة التي نقلت منها خطياً أو تصويراً وصدرت عن موظف عام في حدود اختصاصه وصادق على مطابقتها لأصلها - تكون لها قوة الورقة الرسمية الأصلية بالقدر الذي يقرر فيه بمطابقته الصورة للأصل . وتعد الصورة المصدقة مطابقة للأصل ما لم ينزع في ذلك أحد الخصوم وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل، وكل صورة غير مصدقة بما يفيد مطابقتها لأصلها لا تصلح للاحتجاج .

**اللائحة :**

١/١٤٦ - مطابقة صورة الورقة الرسمية لأصلها ، لا يمنع من القدح فيها بالتزوير.

**( المادة السابعة والأربعون بعد المائة )**

**النظام :**

يجوز لمن بيده ورقة عادية أن يخاصم من تتضمن هذه الورقة حقاً عليه ليقر بها ولو كان الالتزام الوارد فيها غير مستحق الأداء وقت الاختصاص ويكون ذلك بدعوى تتبع فيها الإجراءات المعتادة ، فإذا حضر المدعى عليه فأقر فعلى المحكمة أن تثبت إقراره ، وإن أنكر فتأمر المحكمة بتحقيقها وفقاً للإجراءات السالفة الذكر .

**اللائحة :**

١/١٤٧ - يختص بنظر الدعوى المذكورة في المادة المحكمة صاحبة الاختصاص النوعي للحق الذي تضمنته الورقة .

٢/١٤٧ - إذا أقامت الدعوى في مضمون الورقة العادية المثبتة ، فينظرها القاضي الذي ثبتها ، أو خلفه ، وفق الاختصاص النوعي .

٣/١٤٧ - للمحكمة اختصاص أن تحكم بلزم تسليم المبلغ الحال ، وبدفع المؤجل في حينه ؛ لثبوته في الذمة بالعقد ، إذا طلب ذلك مستحقه ، ولا يحكم بالمؤجل ، إذا لم يكن ثابتاً في الذمة لتعليقه على شرط ، أو خيار ونحوه .

٤/١٤٧ - التحقيق في صحة الورقة العادية يكون بالمقارنة وفق الإجراءات الواردة في المواد (١٤١ - ١٤٥) .

**( المادة الثامنة والأربعون بعد المائة )**

**النظام :**

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم عند الاقتضاء أن تقرر جلب مستندات أو أوراق من الدوائر الرسمية في المملكة إذا تعذر ذلك على الخصوم .

## ( المادة التاسعة والأربعون بعد المائة )

### النظام :

يجوز الادعاء بالتزوير في أي حالة تكون عليها الدعوى باستدعاء يقدم إلى إدارة المحكمة ، تحدد فيه كل موضع التزوير المدعى به ، وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها ، ويجوز للمدعي عليه بالتزوير وقف سير التحقيق فيه في أي حال كان عليها بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها وللمحكمة في هذا الحال أن تأمر بضبط الورقة، أو حفظها إذا طلب مدعى التزوير ذلك لصالحة مشروعة .

### اللائحة :

- ١/١٤٩ - يترتب على دعوى التزوير وقف السير في الدعوى ، حتى انتهاء التحقيق ، ما لم يكن للمدعي دليل آخر يثبت دعواه .
- ٢/١٤٩ - ضبط الورقة هنا هو :أخذها من صاحبها والتهميش عليها بالإلغاء ، وحفظها :إيداعها ملف الدعوى بعد التهميش عليها .
- ٣/١٤٩ - تنظر دعوى التزوير في الورقة من ناظر القضية الأصلية ، وفي ضبطها .
- ٤/١٤٩ - يستأنف القاضي السير في الدعوى عند نزول صاحب الورقة المطعون فيها بالتزوير عن التمسك بها .

## ( المادة الخمسون بعد المائة )

### النظام :

على مدعى التزوير أن يسلم إدارة المحكمة الورقة المطعون فيها إن كانت تحت يده أو صورتها المبلغة إليه ، وإن كانت الورقة تحت يد الخصم فللقاضي بعد اطلاعه على الاستدعاء أن يكلفه فوراً بتسليمها إلى إدارة المحكمة ، فإذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة وتعذر على المحكمة العثور عليها اعتبرت غير موجودة ولا يمنع ذلك من اتخاذ أي إجراء بشأنها إن أمكن فيما بعد .

**اللائحة :**

- ١/١٥٠ - إذا سلم الخصم الورقة لإدارة المحكمة ، فإنها تقوم بقيدها ، وبعثتها لنظر القضية وللخصم تسليمها مباشرة للقاضي .
- ٢/١٥٠ - إذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة المطعون فيها بالتزوير ، وأمكن جلبها من أي جهة فللمحكمة اتخاذ أي إجراء لإحضارها والتحقيق فيها عند الاقتضاء .
- ٣/١٥٠ - إذا لم يمكن جلب الورقة لجهالة مكانها وامتنع الخصم عن إحضارها، أو أنكرها فيدون القاضي ذلك في الضبط ، ويستمر في نظر الدعوى باعتبار عدم وجودها .
- ٤/١٥٠ - إقرار الخصم بتزوير الورقة وامتناعه عن إحضارها ، لا يغفره من المسؤولية الجنائية حسب تقدير القاضي .

**( المادة الحادية والخمسون بعد المائة )**

**النظام :**

إذا كان الادعاء بالتزوير منتجًا في النزاع ولم تف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة الورقة أو تزويرها ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في تقريره منتج أمرت بالتحقيق .

**اللائحة :**

- ١/١٥١ - إذا أمر القاضي بالتحقيق فيدون ذلك في الضبط ، ويتم التحقيق من قبل الجهة المختصة .
- ٢/١٥١ - للقاضي أن يقرر صحة الورقة المطعون فيها أو تزويرها ولو لم يتم التحقيق بشأنها إذا وفت وقائع الدعوى ومستنداتها بذلك .

**( المادة الثانية والخمسون بعد المائة )**

**النظام :**

إذا ثبت تزوير الورقة فعلى المحكمة أن ترسلها مع صور المحاضر المتعلقة بها إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات الجزائية الالزمة .

### ( المادة الثالثة والخمسون بعد المائة )

**النظام :**

يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير أن تحكم باستبعاد أي ورقة إذا ظهر لها من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة أو مشتبه فيها كما أن للمحكمة عدم الأخذ بالورقة التي تشتبه في صحتها وفي هذه الأحوال يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استبانت منها ذلك .

### ( المادة الرابعة والخمسون بعد المائة )

**النظام :**

يجوز من يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يخاصم من بيده هذه الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكم بتزويرها . ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقاً للأوضاع المعتادة وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات السالفة الذكر .

**اللائحة :**

- ١/١٥٤ - يختص بنظر الدعوى المذكورة المحكمة صاحبة الاختصاص النوعي للحق الذي تتضمنه الورقة .
- ٢/١٥٤ - للمدعي أن يطلب في هذه الدعوى أخذ الورقة من هي بيده والتهميش عليها بالإلغاء .
- ٣/١٥٤ - إذا حكم بتزوير الورقة بطل الاحتجاج بها في أي خصومة لاحقة .
- ٤/١٥٤ - الحكم بتزوير الورقة يخضع لتعليمات التمييز .

## الفصل الثامن القرائن

### ( المادة الخامسة والخمسون بعد المائة )

**النظام :**

يجوز للقاضي أن يستنتاج قرينته أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستندًا لحكمه أو ليحمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم .

**اللائحة :**

١/١٥٥ - عند استنتاج القاضي للقرينة يبين وجه دلالتها .

### ( المادة السادسة والخمسون بعد المائة )

**النظام :**

لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتجها القاضي وحينئذ تفقد القرينة قيمتها في الإثبات .

### ( المادة السابعة والخمسون بعد المائة )

**النظام :**

حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند المنازعه في الملكية ويجوز للخصم إثبات العكس .

**اللائحة :**

١/١٥٧ - حيازة المنقول دليل الملك ما لم يعارضها ما هو أقوى منها ؛ لأن الأصل أن ما تحت يد الإنسان ملك له .

٢/١٥٧ - حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز يستند عليها في الحكم مع يمين الحائز عند عدم البينة .

## الباب العاشر

### الأحكام

#### الفصل الأول

##### إصدار الأحكام

#### ( المادة الثامنة والخمسون بعد المائة )

##### النظام :

متى تمت المراقبة في الدعوى قضت المحكمة فيها فوراً أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى قريبة تحددها مع إفهام الخصوم بقفل باب المراقبة وميعاد النطق بالحكم .

##### اللائحة :

١/١٥٨ - إذا حدد القاضي موعداً للنطق بالحكم ثم ظهر له ما يقتضي تقديم الجلسة أو تأخيرها فله ذلك مع إعلان الخصوم به حسب إجراءات التبليغ ، وتدوين ذلك في الضبط .

#### ( المادة التاسعة والخمسون بعد المائة )

##### النظام :

إذا تعدد القضاة تكون المداولة في الأحكام سرية ، وباستثناء ما ورد في المادة الحادية والستين بعد المائة لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المراقبة .

##### اللائحة :

١/١٥٩ - لا يكون الحكم معتبراً بانتهاء المداولة مالم يتم ضبطه والنطق به .

### ( المادة الستون بعد المائة )

**النظام :**

لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر .

### ( المادة الحادية والستون بعد المائة )

**النظام :**

إذا نظر القضية عدد من القضاة فتصدر الأحكام بالإجماع أو بأغلبية الآراء ، وعلى الأقلية أن تسجل رأيها مسبقاً في ضبط القضية ، فإذا لم تتوافق الأغلبية أو تشعبت الآراء لأكثر من رأيين فيندب وزير العدل أحد القضاة لترجح أحد الآراء حتى تحصل الأغلبية في الحكم .

**اللائحة :**

- ١/١٦١ - طلب الندب يرفع من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه إلى وزير العدل مباشرةً .
- ٢/١٦١ - للقاضي المندوب الاطلاع على المعاملة وضبطها وله استجواب أي من الخصوم أو الشهود أو الخبراء عند الاقضاء .
- ٣/١٦١ - للقاضي المندوب فتح باب المرافعة قبل تقرير رأيه في ترجح أحد الآراء .
- ٤/١٦١ - إذا نظرت القضية من ثلاثة قضاة وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين ووافق القاضي المندوب أحد الآراء فقد حصلت الأغلبية في الحكم وإذا استقل المندوب برأي آخر فيندب غيره حتى تحصل الأغلبية في الحكم .

### ( المادة الثانية والستون بعد المائة )

**النظام :**

بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوينه في ضبط المرافعة مسبوقاً بالأسباب التي بني عليها ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية .

### ( المادة الثالثة والستون بعد المائة )

**النظام :**

ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقة أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه، ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم ، فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تغيبه إذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط .

### ( المادة الرابعة والستون بعد المائة )

**النظام :**

بعد الحكم تصدر المحكمة إعلاماً حاوياً لخلاصة الدعوى والجواب والدفع الصحيح وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها وتحليف الأيمان وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها وأسباب الحكم ورقمها وتاريخه مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم .

**اللائحة :**

- ١ / ١٦٤ - إذا اشتمل الحكم على مدة أو أجل فعلى القاضي النص عليها بداية ونهاية.
- ٢ / ١٦٤ - على القاضي أن يوقع بجانب خاتمه الخاص على الصكوك التي تصدر عنه وما ألحقه بها من إجراء .

- ٣ / ١٦٤ - المقصود بالرقم في هذه المادة هو : رقم تسلسل الدعاوى في الضبط ويدرك في ظهر الصك مع ذكر الجلد والصفحة عند تنظيمه .
- ٤ / ١٦٤ - المقصود بالتاريخ في هذه المادة هو : تاريخ النطق بالحكم ويدرك بعد الحكم .
- ٥ / ١٦٤ - يذكر تاريخ تنظيم الصك في هامش ضبط القضية .
- ٦ / ١٦٤ - على القاضي بعد ختم الصك وتوقيعه إحالته للسجل عن طريق إدارة المحكمة لتسجيله وإذا عاد من السجل فيرصد رقمه وتاريخ تسجيله في السجل على هامش ضبطه .
- ٧ / ١٦٤ - رقم الصك وتاريخه هو : رقم الصك ، وتاريخ تسجيله في السجل، ويوضعان على ظهر الصك ووجهه في الأعلى .

### ( المادة الخامسة والستون بعد المائة )

#### النظام :

يجب على المحكمة بعد النطق بالحكم إفهام الخصوم بطرق الاعتراض المقررة لهم ومواعيدها . كما يجب عليها إفهام الأولياء والأوصياء والنظرار وماموري بيوت المال وممثلي الأجهزة الحكومية في حال صدور الحكم في غير صالح من ينوبون عنه أو بأقل مما طلبوا ; بأن الحكم واجب التمييز وأن المحكمة سترفع القضية إلى محكمة التمييز .

#### اللائحة :

- ١ / ١٦٥ - يكون الإفهام المشار إليه في هذه المادة من قبل حاكم القضية شفاهة وكتابةً في ضبط القضية .

### ( المادة السادسة والستون بعد المائة )

#### النظام :

إذا انتهت ولاية القاضي بالنسبة لقضية ما قبل النطق بالحكم فيها فخلقه الاستمرار في نظرها من الحد الذي انتهت إليه إجراءاتها لدى سلفه بعد تلاوة ما تم ضبطه سابقاً على الخصوم ، وإذا كانت موقعة بتوقيع القاضي السابق على توقيعات المترافقين والشهود فيعتمدتها .

**اللائحة :**

- ١/١٦٦ - إذا انتهت ولاية القاضي قبل الحكم في القضية المشتركة فإن خلفه يقوم مقامه في الاستمرار في نظر القضية مع المشاركين .
- ٢/١٦٦ - بعد تلاوة ما سبق ضبطه على المترافعين ومصادقتهم عليه ، يقوم القاضي الخلف في الجلسة نفسها بتدوين محضر بذلك في ضبط القضية .
- ٣/١٦٦ - إذا لم يوقع ما سبق ضبطه من المترافعين أو أحدهم أو القاضي ، ولم يصادق المترافعون عليه ، فتعاد المرافعة من جديد .
- ٤/١٦٦ - إذا نطق القاضي بالحكم ووقع ضبطه ، وتعذر توقيعه الصك فلا تخلو الحال من الآتي :

- أ - أن تكون القضية مشتركة فيشير القضاة المشاركون له عند اسمه في صك الحكم إلى تعذر توقيعه على الصك، ويكمel لازمه .
- ب - أن تكون من قاض فرد، وما زال في السلك القضائي فترسل صورة الضبط إليه في عمله الجديد لينظم بها صكًا يوقعه ويختمه بخاتمه ثم يعيده إلى المحكمة لتسجيله وإكمال لازمه .
- ج - إذا انتهت ولاية حاكم القضية قبل تنظيم الصك، فترفع صورة الضبط وكامل أوراق المعاملة إلى محكمة التمييز لتقرير ما تراه.

**( المادة السابعة والستون بعد المائة )**

**النظام :**

إعلام الحكم الذي يكون التنفيذ بموجبه يجب أن يختتم بخاتم المحكمة بعد أن يذيل بالصيغة التنفيذية ، ولا يسلم إلا للخصم الذي له المصلحة في تنفيذه ، ومع ذلك يجوز إعطاء نسخ من الحكم مجرد من الصيغة التنفيذية لكل ذي مصلحة.

**اللائحة :**

- ١/١٦٧ - الصيغة التنفيذية هي : الصيغة المذكورة في المادة ( ١٩٦ ) .
- ٢/١٦٧ - يرجع في تقدير المصلحة المذكورة إلى حاكم القضية ، أو خلفه .

## الفصل الثاني

### تصحيح الأحكام وتفسيرها

#### ( المادة الثامنة والستون بعد المائة )

**النظام :**

تتولى المحكمة بقرار تصدره بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية، ويجري هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرته بعد تدوين القرار في ضبط القضية .

**اللائحة :**

- ١/١٦٨ - تصحيح الأخطاء البحثة التي تقع في صك الحكم كتابية، أو حسابية يكون تابعاً لضبط القضية نفسها ، ويلحق بالصك دون إخراج قرار بذلك، ما لم يحصل اعتراف على التصحيح ، فينظم قرار به .
- ٢/١٦٨ - يكون تصحيح الخطأ من مصدر الصك فإن لم يوجد فيقوم به خلفه .
- ٣/١٦٨ - إذا وقع الخطأ في قرار أو صك صادر من محكمة التمييز فيتم التصحيح من قبلها .
- ٤/١٦٨ - تصحيح الأحكام وتفسيرها يشمل صكوك الدعاوى والإنهاءات .

#### ( المادة التاسعة والستون بعد المائة )

**النظام :**

إذا رفضت المحكمة التصحيح فيكون الاعتراض على ذلك مع الاعتراض على الحكم نفسه ، أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الاعتراض عليه على استقلال بطرق الاعتراض الجائزة .

**اللائحة :**

- ١/١٦٩ - إذا رفضت المحكمة تصحيح الأخطاء المادية البعثة لصالح حكم مصدق فيكون الاعتراض عليه على استقلال بقرار تصدره المحكمة .
- ٢/١٦٩ - إذا كان الحكم خاضعاً للتمييز وقبلت المحكمة التصحيح فيجوز أن يكون الاعتراض مع الحكم نفسه أو على استقلال .
- ٣/١٦٩ - إذا كان الحكم غير خاضع للتمييز لقناعة المحكوم عليه وصححت المحكمة الخطأ أو رفضت التصحيح ف يتم رفع ذلك لمحكمة التمييز في حال الاعتراض من المدعى أو المدعي عليه ، أو منهما .
- ٤/١٦٩ - الدعاوى البسيطة التي لا تميز أحكامها المشار إليها في المادة ( ١٧٩ ) إذا صحت المحكمة الخطأ أو رفضته فيكون قرارها غير خاضع للتمييز .

**( المادة السبعون بعد المائة )**

**النظام :**

إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو ليس جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره ، ويقدم الطلب بالطرق المعتادة .

**اللائحة :**

- ١/١٧٠ - على طالب تفسير الحكم أن يقدم بذلك خطاباً للمحكمة مصدرة الحكم يحدد فيه وجه الغموض واللبس في الحكم .
- ٢/١٧٠ - يفسر الحكم حاكم القضية مادام على رأس العمل سواء أكان في المحكمة نفسها أم في غيرها.
- ٣/١٧٠ - إذا لم يكن حاكم القضية على رأس العمل وحصل في حكمه غموض أو ليس فيرفع لمحكمة التمييز لتقرير مايلزم بشأنه.
- ٤/١٧٠ - لحاكم القضية أن يفسر ما وقع في حكمه من غموض أو ليس من تلقاء نفسه بحضور الخصوم دون تعديل له، ويجري عليه تعليمات التمييز.
- ٥/١٧٠ - طلب تفسير الحكم غير مقيد بوقت.

## ( المادة الحادية والسبعون بعد المائة )

### النظام :

يدون الحكم الصادر بالتفسيير على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعها قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرت الحكم. ويعد التفسير متمماً للحكم الأصلي ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الاعتراض .

### اللائحة :

- ١/١٧١ - يكون تفسير الحكم في ضبط القضية نفسها ويلحق ذلك على الصك دون إخراج قرار مستقل بذلك مالم يحصل اعتراض على التفسير فينظم به قرار.
- ٢/١٧١ - إذا كان الحكم بالتفسيير خاضعاً للتمييز فيرفع القرار مع صورة ضبطه ومعاملة إلى محكمة التمييز ، وعند اكتسابه القطعية يدون على نسخة الحكم الأصلية .
- ٣/١٧١ - إذا كان الحكم خاضعاً للتمييز وصدر حكم بتفسيره فيكون الاعتراض عليه مع الاعتراض على الحكم نفسه .
- ٤/١٧١ - الدعاوى البسيطة التي لا تميز أحکامها المشار إليها في المادة ( ١٧٩ ) إذا صدر حكم بتفسيرها فيكون الحكم غير خاضع للتمييز .
- ٥/١٧١ - يتربى على إلغاء الحكم إلغاء تفسيره .

## ( المادة الثانية والسبعون بعد المائة )

### النظام :

إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة فلصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة أن تكلف خصمه بالحضور أمامها حسب الإجراءات المعتادة لنظر هذا الطلب والحكم فيه .

**اللائحة :**

- ١ / ١٧٢ - الـطلبات المـوضـوعـية هي : الـطـلـبـات الـتـي تـتـعـلـق بـمـوـضـوـع النـزـاع أو بـأـصـلـ الـحـقـ كـطـلـبـ إـثـبـاتـ الـمـلـكـيـةـ وـالـاستـحقـاقـ فـيـ الـرـيـعـ وـنـوـهـاـ .
- ٢ / ١٧٢ - يـشـمـلـ الـطـلـبـ المـوضـوعـيـ فيـ هـذـهـ المـادـةـ ماـ كـانـ مـذـكـورـاـ فـيـ صـحـيـفـةـ الدـعـوـىـ أـوـ كـانـ طـلـبـاـ عـارـضاـ .
- ٣ / ١٧٢ - يـكـونـ النـظـرـ فـيـ الـطـلـبـ المـوضـوعـيـ الـذـيـ أـغـفـلـتـهـ الـمـحـكـمـةـ بـطـلـبـ مـسـتـقـلـ حـسـبـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـعـتـادـةـ .
- ٤ / ١٧٢ - الـطـلـبـ المـوضـوعـيـ الـذـيـ أـغـفـلـتـهـ الـمـحـكـمـةـ يـنـظـرـ فـيـ حـاـكـمـ الـقـضـيـةـ أـوـ خـلـفـهـ .

## الباب الحادي عشر طرق الاعتراض على الأحكام

### الفصل الأول أحكام عامة

#### ( المادة الثالثة والسبعون بعد المائة )

**النظام :**

طرق الاعتراض على الأحكام هي التمييز والتماس إعادة النظر.

#### ( المادة الرابعة والسبعون بعد المائة )

**النظام :**

لا يجوز الاعتراض على الحكم إلا من المحكوم عليه، ولا يجوز من قبل الحكم أو من قضي له بكل طلباته مالم ينص النظام على غير ذلك .

**اللائحة :**

- ١ / ١٧٤ - قبول الحكم هو : الاقتناع به و يجب تدوينه عند حصوله في الضبط والصلك وكذا الاعتراض على الحكم.
- ٢ / ١٧٤ - من قبل تدخله الاعتراض على الحكم الصادر ضد من تدخل معه ولو قنع المحكوم عليه بالحكم.
- ٣ / ١٧٤ - إذا كان الحكم صادراً ضد عدة أشخاص كالشركاء والورثة فيتحقق لبعضهم الاعتراض ولو قنع الآخرون.
- ٤ / ١٧٤ - للمعترض أن يقدم أكثر من مذكرة اعتراض على الحكم نفسه متى قدمت خلال ميعاد الاعتراض.

٥ / ١٧٤ - للمحكوم عليه الرجوع عن قناعته بالحكم خلال الجلسة قبل التوقيع على الضبط.

٦ / ١٧٤ - يجوز الاعتراض على الحكم من صدر الحكم ضده ولو لم يكن حاضراً أو موكلأً كقضايا الورثة حسب إجراءات الاعتراض.

٧ / ١٧٤ - إذا حكم للقاصر وناظر الوقف ومن في حكمهم بكل طلباتهم فليس للنائب عنهم الاعتراض على الحكم.

### ( المادة الخامسة والسبعون بعد المائة )

#### النظام :

لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو ببعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع، ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر بوقف الدعوى وعلى الأحكام الوقتية والمستعجلة قبل الحكم في الموضوع.

#### اللائحة :

١ / ١٧٥ - الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة مثل رفض الإدخال والتدخل والطلبات العارضة.

٢ / ١٧٥ - الأحكام الوقتية والمستعجلة التي تصدر قبل الفصل في الدعوى هي ما أشير إليه في المادة (٢٣٤).

٣ / ١٧٥ - لا يجوز الاعتراض على الحكم الصادر برفض وقف الدعوى إلا مع الاعتراض على الحكم في الدعوى.

٤ / ١٧٥ - تطبق إجراءات الاعتراض على الأحكام الصادرة في أصل الدعوى، على الأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام الوقتية والمستعجلة.

## ( المادة السادسة والسبعون بعد المائة )

### النظام :

يببدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم إعلام الحكم للمحكوم عليه وأخذ توقيعه في دفتر الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسليمها إذا لم يحضر. ويببدأ ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله.

### اللائحة :

- ١ / ١٧٦ - يحدد حاكم القضية للمحكوم عليه في جلسة النطق بالحكم ميعاداً لاستلام نسخة صك الحكم، وإبداء المعارضة عليه ويفهم بمضمون هذه المادة والمادة (١٧٨) ويبدون ذلك في الضبط والصلك.
- ٢ / ١٧٦ - في حال عدم ورود صك الحكم من إدارة السجلات في الوقت المحدد فيمدد الميعاد المدة الكافية حسب نظر القاضي، ويبدون ذلك في الضبط.
- ٣ / ١٧٦ - على الجهة المسئولة عن السجين إحضاره لتسليم نسخة إعلام الحكم خلال المدة المحددة لتسليمها، وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المدة المحددة لتقديم الاعتراض.
- ٤ / ١٧٦ - إذا كان الحكم غيابياً فيكون تبليغ المحكوم عليه أو وكيله نسخة الحكم في محل إقامته أو عمله، وفق إجراءات التبليغ، ويببدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ التبليغ، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة نظاماً فيكتسب الحكم القطعية وفق المادة (١٧٨).
- ٥ / ١٧٦ - إذا تعذر تسليم نسخة صك الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه أو وكيله رفع الحكم إلى محكمة التمييز بدون لائحة انتراضية، ولا يمنع ذلك من التماس إعادة النظر وفق أحكام المقررة في هذا النظام.

## ( المادة السابعة والسبعون بعد المائة )

### النظام :

يقف ميعاد الاعتراض بموت المعتضى، أو بفقد أهليته للتقاضى، أو بزوال صفة من كانت تباشر الخصومة عنه. ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى الورثة أو من يمثلهم أو يزول العارض.

### اللائحة :

- ١ / ١٧٧ - يلحق بالحالات الثلاث المقررة في هذه المادة، كل ما اشترك معها في المعنى، كالوكيل ، والولي، والوصي على القاصر، والناظر على الوقف، ومن منعه عارض ظاهر خارج عن إرادته، كإصابة المقعدة.
- ٢ / ١٧٧ - إذا كان العارض يطول عادة فلحاكم القضية إقامة نائب عن المعتضى في تقديم الاعتراض فقط ويدون ذلك في ضبط القضية نفسها.
- ٣ / ١٧٧ - يكون تبليغ ورثة المعتضى أو من يمثلهم حسب إجراءات التبليغ المذكورة في هذا النظام.
- ٤ / ١٧٧ - إذا تبلغ الورثة أو من يمثلهم بالحكم أو زال العارض فيستأنف سير مدة الاعتراض ويحسب منها ما مضى قبل الوقف.

## الفصل الثاني التمييز

### ( المادة الثامنة والسبعون بعد المائة )

#### النظام :

مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً، فإذا لم يقدم الخصم اعتراضاً خلال هذه المدة سقط حقه في طلب التمييز وعلى المحكمة اتخاذ محضر بذلك في ضبط القضية، والتهميش على الصك وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية .

#### اللائحة :

١ / ١٧٨ - إذا وافق اليوم الأخير من مدة الاعتراض عطلة رسمية فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها، والعطلة الرسمية خلال مدة الاعتراض تحسب منها.

٢ / ١٧٨ - إذا قنع المحكوم عليه بالحكم بعد رفعه لمحكمة التمييز وقبل إعادته إلى القاضي، فتدون قناعته في الضبط وتبلغ محكمة التمييز بذلك.

٣ / ١٧٨ - إذا قنع المحكوم عليه بالحكم أو اصطلاح مع خصمه بعد إبداء محكمة التمييز ملحوظاتها على الحكم فيدون ذلك حاكم القضية في الضبط والصك وتنتهي بذلك القضية ولا تعود إلى محكمة التمييز.

٤ / ١٧٨ - إذا امتنع المحكوم عليه أو المحكوم له ببعض طلباته من التوقيع في الضبط على القناعة أو عدمها فيعامل وفق الفقرة الرابعة من لائحة المادة (٦٨).

## ( المادة التاسعة والسبعون بعد المائة )

**النظام :**

جميع الأحكام تكون قابلة للتمييز باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها مجلس القضاء الأعلى بقرار يصدر من هيئته العامة بناء على اقتراح من وزير العدل. على أنه إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصياً، أو وليناً، أو مأمور بيت مال، أو ممثل جهة حكومية ونحوه، أو كان المحكوم عليه غائباً فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة التمييز لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم، ويستثنى من ذلك ما يأتي :

- أ - القرار الصادر على بيت المال من القاضي المختص منفذًا لحكم نهائي سابق.
- ب - الحكم الصادر بمبلغ أودعه أحد الأشخاص لصالح شخص آخر، أو ورثته مالم يكن للمودع، أو من يمثله معارضة في ذلك.

**اللائحة :**

١/١٧٩ - الغائب المحكوم عليه هنا هو : الذي سمعت عليه الدعوى وحكم فيها لعدم معرفة محل إقامته العام أو المختار داخل المملكة أو خارجها.

## ( المادة الثمانون بعد المائة )

**النظام :**

تقديم المذكورة الاعترافية إلى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه وتاريخه والأسباب التي بني عليها الاعتراف وطلبات المعترض والأسباب التي تؤيد الاعتراف.

**اللائحة :**

- ١/١٨٠ - تقدم المذكورة الاعتراضية موقعة من المعترض أو من يمثله شرعاً.
- ٢/١٨٠ - عند تقديم المذكورة الاعتراضية إلى إدارة المحكمة، يدون عليها تاريخ تقديمها.

**( المادة الحادية والثمانون بعد المائة )**

**النظام :**

بعد اطلاع القاضي الذي أصدر الحكم المعترض عليه على مذكرة الاعتراض يجوز له أن يعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض من غير مرافعة. وعليه أن يؤكّد حكمه أو يعدله حسبما يظهر له، فإذا أكد حكمه فيرفعه مع صورة ضبط القضية وكامل الأوراق إلى محكمة التمييز، أما إذا عدله فيبلغ الحكم المعدل للخصوم، وتسرى عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة.

**اللائحة :**

- ١/١٨١ - إذا اطلع القاضي على المذكورة الاعتراضية ولم يجد فيها ما يؤثر على حكمه فينوه عن ذلك عليها، ويدون ذلك في الضبط.
- ٢/١٨١ - إذا اطلع حاكم القضية على مذكرة الاعتراض وظهر له ما يجب تعديل حكمه فيحدد جلسة ويبلغ الخصوم بذلك حسب إجراءات التبليغ، ويُجْرِي مايلزم بحضور الخصوم، وتسرى على ما أجراه تعليمات التمييز ويلحق ذلك في الضبط والصلك.

**( المادة الثانية والثمانون بعد المائة )**

**النظام :**

إذا طلب الخصم الاطلاع على مذكرة اعتراض خصمه فتمكنه محكمة التمييز متى رأت ذلك، وتضرب له أجلاً للرد عليه.

**اللائحة :**

- ١ / ١٨٢ - يكون طلب الخصم الاطلاع على مذكرة الاعتراض كتابة باسم رئيس محكمة التمييز ويحال للدائرة التي أحيلت إليها المعاملة.
- ٢ / ١٨٢ - يسلم الخصم صورة من المذكرة الاعتراضية متى رأت ذلك الدائرة المختصة بمحكمة التمييز، وتحدد له أجلاً مناسباً للرد عليها، بحيث لا يتجاوز خمسة عشر يوماً.
- ٣ / ١٨٢ - إذا انتهت المدة المحددة ولم يقم الخصم بالرد، فتجري الدائرة المختصة بمحكمة التمييز ما يلزم حيال تدقيق الحكم، ويسقط حقه في تقديم الرد.

**( المادة الثالثة والثمانون بعد المائة )**

**النظام :**

تفصل محكمة التمييز في طلب الاعتراض استناداً إلى ما يوجد في الملف من الأوراق ولا يحضر الخصوم أمامها مالم تقرر ذلك، أو ينص عليه النظام.

**اللائحة :**

- ١ / ١٨٣ - مانص عليه النظام هو : ما ورد في المادة (١٨٨).

**( المادة الرابعة والثمانون بعد المائة )**

**النظام :**

مع مراعاة حكم المادة الثمانين بعد المائة، لمحكمة التمييز أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة، ولها أن تتخذ أي إجراء يعينها على الفصل في الموضوع.

### ( المادة الخامسة والثمانون بعد المائة )

**النظام :**

إذا وجدت محكمة التمييز أن منطوق الحكم موافق من حيث نتيجته لأصوله الشرعية صدقته مع توجيه نظر القاضي إلى ما قد يكون لها من ملحوظات.

**اللائحة :**

١/١٨٥ - الملحوظات هنا هي : التي لا تؤثر على الحكم ولا تمنع من تصديقه.

### ( المادة السادسة والثمانون بعد المائة )

**النظام :**

إذا اعترض على الحكم لمخالفته الاختصاص وجب على محكمة التمييز أن تقتصر على بحث الاختصاص.

### ( المادة السابعة والثمانون بعد المائة )

**النظام :**

إذا ظهر لمحكمة التمييز ملحوظات على الحكم فعليها أن تعدل قراراً بذلك وترسله إلى القاضي فإذا لم يقتنع بملحوظات محكمة التمييز فعليه إجابتها بوجهة نظره بعد أن يدون ذلك في دفتر الضبط أما إذا اقتنع بها فيعرضها على الخصوم ويسمع أقوالهم ويثبت ذلك في دفتر الضبط ثم يحكم فيها ويكون حكمه هذا خاضعاً للتمييز إذا تضمن تعديلاً للحكم السابق.

**اللائحة :**

١/١٨٧ - يدون القاضي في الضبط قرار محكمة التمييز وما يجبر به عليه ويلحق خلاصة وافية من ذلك في صك الحكم.

## ( المادة الثامنة والثمانون بعد المائة )

### النظام :

على محكمة التمييز في حال اقتناعها بإجابة القاضي عن ملحوظاتها أن تصدق الحكم ، وفي حال عدم اقتناعها وتمسك القاضي برأيه فلها أن تنقض الحكم كله أو بعضه بحسب الحال مع ذكر المستند وإحالة القضية إلى قاض آخر .

ومع ذلك إذا كان الموضوع بحالته صالحًا للحكم واستدعت ظروف القضية سرعة الإجراء جاز لها أن تحكم فيه . فإذا كان النقض للمرة الثانية وجب عليها أن تحكم في الموضوع ، وفي كل حال تحكم فيها يجب أن يتم حكمها بحضور الخصوم وسماع أقوالهم ، ويكون حكمها قطعياً بالإجماع أو بالأكثرية .

### اللائحة :

١/١٨٨ - تصديق الحكم أو نقضه من قبل محكمة التمييز يكون بالإجماع أو بالأكثرية .

٢/١٨٨ - إذا أيد الحكم أحد أعضاء الدائرة بمحكمة التمييز ، وخالفه اثنان لكل واحد منها وجه نظر لا يمكن الجمع بينهما فعلى رئيس محكمة التمييز ندب قاض آخر للاشتراك مع الدائرة فإن أيد الحكم صارا أكثرية وصادقاً الحكم ، وإن أيد أحد الرأيين المخالفين فقد صارا أكثرية فتتم الملاحظة أو النقض .

٣/١٨٨ - قرار تصديق الحكم أو نقضه المظہر به الصك أو القرار ، ينقل على الضبط والسجل .

٤/١٨٨ - إذا نقض الحكم وأحيلت القضية إلى قاضٍ آخر فإنه ينظرها من جديد .

٥/١٨٨ - مع مراعاة ما ورد في الفقرة ( ٣ ) من لائحة المادة ( ٢٥٢ ) إذا نقض الحكم في قضية ولم يكن في المحكمة سوى القاضي المنقض حكمه ، فيحيلها إلى أقرب محكمة في المنطقة .

٦/١٨٨ - إذا نظرت محكمة التمييز القضية بعد نقضها للحكم فتتبع الإجراءات المقررة في هذا النظام ويكون حكمها قطعياً بالإجماع أو بالأكثرية فإن تشعبت الآراء لأكثر من رأيين فيندب رئيس محكمة التمييز أحد الأعضاء حتى تحصل الأغلبية في الحكم .

٧ / ١٨٨ - إذا نقضت دائرة في محكمة التمييز حكماً ثم حكم فيه من جديد لدى قاض آخر واعتراض عليه فيحال للدائرة التي نقضت الحكم الأول لتدقيقه سواء أكان أعضاؤها من نقضوا الحكم أم غيرهم .

### ( المادة التاسعة والثمانون بعد المائة )

**النظام :**

إذا تعذر إرسال الملحوظات إلى القاضي الذي أصدر الحكم موت أو غيره فعلى محكمة التمييز إرسال ملحوظاتها إلى القاضي الخلف أو نقض الحكم مع ذكر الدليل .

**اللائحة :**

١ / ١٨٩ - على القاضي الخلف أن يعيد جميع المعاملات التي عليها ملحوظات على سلفه إلى محكمة التمييز للتوجيه بما يلزم بشأنها .

### ( المادة التسعون بعد المائة )

**النظام :**

يتربى على نقض الحكم إلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها .

### ( المادة الحادية والتسعون بعد المائة )

**النظام :**

إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذاً في أجزاءه الأخرى ما لم تكن التجزئة غير ممكنة .

## الفصل الثالث التماس إعادة النظر

### ( المادة الثانية والتسعون بعد المائة )

#### النظام :

يجوز لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية :

- أ - إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها ، أو بني على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها مزورة.
- ب - إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم .
- ج - إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم .
- د - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.
- هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضًا .
- و - إذا كان الحكم غيابياً .
- ز - إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

#### اللائحة:

##### ١/١٩٢ - الأحكام النهائية هي :

- أ - الأحكام في الدعاوى البسيطة التي لا تخضع للتمييز .
- ب - الأحكام التي قنح بها المحكوم عليه .
- ج - الأحكام التي فات آخر ميعاد للاعتراض عليها .
- د - الأحكام المصدقه من محكمة التمييز .
- هـ - الأحكام الصادرة من محكمة التمييز .

٢/١٩٢ - للمحكمة أن تحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إذا ظهر لها ما يبرر ذلك كحق عام أو حق قاصر أو وقف أو نحوها على أن تذكر المحكمة ذلك في أسباب حكمها .

٣/١٩٢ - لا يقبل التماس الخصم بإعادة النظر لعدم التمثيل الصحيح في الدعوى إذا كان زوال الصفة عن يمثله تم بعد قفل باب المرافعة لأن الدعوى قد تهيأت للحكم وفق المادة (٨٤) .

٤/١٩٢ - لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم إلا إذا رأت ذلك محكمة التمييز .

### ( المادة الثالثة والتسعون بعد المائة )

**النظام :**

مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يوماً يبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس تزوير الأوراق أو بالقضاء بأن الشهادة مزورة أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة ( ب ) من المادة الثانية والتسعين بعد المائة أو ظهر فيه الغش، ويبدأ الميعاد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (د، ه ، و، ز) من المادة السابقة من وقت إبلاغ الحكم .

**اللائحة :**

١/١٩٣ - تكفي إفادة الملتمس بتاريخ علمه بالتزوير والغش وبوقت ظهور الأوراق المنصوص عليها في المادة ؛ ما لم يثبت ما يخالف ذلك .  
يحصل إبلاغ المحكوم عليه بالحكم حسب الإجراءات المتبعة في هذا النظام .

### ( المادة الرابعة والتسعون بعد المائة )

**النظام :**

يرفع الالتماس بإعادة النظر بإيداع صحيفة الالتماس لمحكمة التمييز ، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه وأسباب الالتماس .  
وعلى محكمة التمييز - متى اقتضت - أن تعد قراراً بذلك وتبعثه للمحكمة المختصة للنظر في ذلك .

**اللائحة :**

١/١٩٤ - بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه يكون بذكر موضوعه نصاً أو مضموناً ورقم الصك وتاريخ تسجيله وصورة عنه .  
٢/١٩٤ - يحال طلب الالتماس إلى من دقق الحكم في محكمة التمييز إن كانوا على رأس العمل في المحكمة وإلا أحيل إلى خلفهم في الدائرة نفسها .  
٣/١٩٤ - إذا قبلت محكمة التمييز الالتماس إعادة النظر فيتولى إكمال لازمه من تحديده محكمة التمييز من حاكم القضية أو خلفه .  
٤/١٩٤ - لمحكمة التمييز إحضار خصم الملتمس وعرض صحيفة الالتماس عليه إذا رأت ذلك ، وتحدد له أجالاً للرد عليها إذا رغب ذلك ولا يزيد الأجل على خمسة عشر يوماً .

## ( المادة الخامسة والتسعون بعد المائة )

**النظام :**

القرار الذي يصدر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الاعتراض على أيهما بالتماس إعادة النظر .

**اللائحة :**

١/١٩٥ - إذا حكمت المحكمة التي أصدرت الحكم السابق في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس من محكمة التمييز فلا يجوز الاعتراض عليه بالتماس إعادة النظر مرة أخرى .

٢/١٩٥ - لأي من الخصوم التماس إعادة النظر مرة أخرى لسبب آخر لم ينظر فيه سابقاً من الأسباب المنصوص عليها في المادة (١٩٢) .

٣/١٩٥ - يزود حاكم القضية بنسخة عن قرار رفض الالتماس الصادر عن محكمة التمييز لتدوينه في الضبط .

٤/١٩٥ - الحكم الذي يصدر من القاضي في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس من محكمة التمييز تطبق عليه تعليمات التمييز .

## الباب الثاني عشر الجز والتنفيذ

### الفصل الأول أحكام عامة

#### ( المادة السادسة والتسعون بعد المائة )

##### النظام :

يتم التنفيذ بموجب نسخة الحكم الموضوع عليها صيغة التنفيذ وصيغة التنفيذ هي : (يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة) .

##### اللائحة :

- ١/١٩٦ - توضع الصيغة التنفيذية على إعلام الحكم وفق المادة (١٦٧) .
- ٢/١٩٦ - توضع الصيغة التنفيذية المذكورة من قبل القاضي مصدر الحكم أو خلفه موقعة منه وعليها خاتمه وخاتم المحكمة ، سواء أكان التنفيذ داخل المملكة أم خارجها .
- ٣/١٩٦ - لا تشمل هذه المادة الحكم على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية حيث تفهم عند الحكم بسقوط حقوقها الزوجية إن هي رفضت العودة ، ويدون ذلك في الضبط والصك .
- ٤/١٩٦ - تراعى أحكام اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه خارج المملكة .

## ( المادة السابعة والتسعون بعد المائة )

**النظام :**

الأحكام القطعية التي تزيل بالصيغة التنفيذية هي :

- أ - الأحكام المستثناة بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى حسب ما نص عليه في المادة التاسعة والسبعين بعد المائة .
- ب - الأحكام التي صدرت أو صدقت من محكمة التمييز .
- ج - الأحكام التي فات آخر ميعاد للاعتراض عليها .

**اللائحة :**

١/١٩٧ - الأحكام التي فات آخر ميعاد للاعتراض عليها هي : المذكورة في المادتين (١٧٦ ، ١٧٨) .

٢/١٩٧ - الأحكام التي قضي فيها بكل الطلبات وقنع بها المحكوم عليه وكذا الأحكام التي قنع بها الطرفان ، تعد قطعية ، وتزيل بالصيغة التنفيذية .

## ( المادة الثامنة والتسعون بعد المائة )

**النظام :**

لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً قبل اكتساب الحكم للقطعية ، إلا إذا كان التنفيذ المعجل مأموراً به في الحكم .

**اللائحة :**

١/١٩٨ - للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم ولو كان التنفيذ معجلًا ويخضع لتعليمات التمييز وفق المادة (١٧٥) .

٢/١٩٨ - يجب أن يكون الحكم بتعجيل التنفيذ مسبباً .

### ( المادة التاسعة والتسعون بعد المائة )

**النظام :**

- يجب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي ، وذلك في الأحوال الآتية :
- أ - الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة .
  - ب - إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة ، أو أجرة رضاع ، أو سكن ، أو رؤية صغير ، أو تسليمه لحاضنة ، أو امرأة إلى محرمتها ، أو تفريق بين زوجين .
  - ج - إذا كان الحكم صادراً باء بأجرة خادم ، أو صانع ، أو عامل ، أو مرضعة ، أو حاضنة .

**اللائحة :**

- ١/١٩٩ - إذا قرر القاضي شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة لزم المحكوم له تقديم كفيل غارم مليء لدى جهة التنفيذ .
- ٢/١٩٩ - يقصد بالأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة : ماورد في المادة (٢٣٤) .

### ( المادة المائتان )

**النظام :**

- يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاعتراض - متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقضي بنقضه - أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم .

**اللائحة :**

- ١/٢٠٠ - المحكمة في هذه المادة هي : محكمة التمييز .
- ٢/٢٠٠ - إذا خشي القاضي من وقوع ضرر جسيم من تنفيذ الحكم المعجل فله وقف تنفيذه ، مع ذكر الأسباب .
- ٣/٢٠٠ - للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ المعجل أن توجب على طالب الإيقاف تقديم ضمان ، أو كفيل غارم مليء ، احتياطا لحق المحكوم له .

**( المادة الأولى بعد المأثتين )**

**النظام :**

إذا حصل إشكال في التنفيذ - وبعد اتخاذ الإجراءات التحفظية إن اقتضتها الحال - يرفع الإشكال إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتبت فيه على وجه السرعة .

**اللائحة :**

- ١/٢٠١ - يرفع الإشكال في التنفيذ إلى حاكم القضية ، أو خلفه .
- ٢/٢٠١ - إذا كان الإشكال بسبب غموض أو لبس في الحكم فيفسر وفق المأثتين ( ١٧٠ - ١٧١ ) .
- ٣/٢٠١ - للمحكمة عند الاقتضاء أن تأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية على المحكوم به بما تراه محققاً للمصلحة ، من ضمان أو حراسة أو نحوهما ، حتى يبت في الإشكال .

## الفصل الثاني حجز ما للمدين لدى الغير

### ( المادة الثانية بعد المائتين )

#### النظام :

يجوز لكل دائن بيده حكم قابل للتنفيذ بدين مستقر في الذمة حال الأداء أن يطلب حجز ما يكون لمدينه لدى الغير من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط ، وما يكون له من الأعيان المنقوله في يد الغير .

#### اللائحة :

١/٢٠٢ - قسم الحجز والتنفيذ يكون في المحاكم العامة تحت إشراف رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ .

٢/٢٠٢ - لا يتم الحجز والتنفيذ إلا بناء على طلب الغرماء أو أحدهم .

٣/٢٠٢ - الحجز على ما للمدين لدى الغير ، من اختصاص المشرف على قسم الحجز والتنفيذ وهو رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ إن كان المحجوز لديه في مشمول ولايته ، وإلا في محكمة بلد المحجوز لديه .

٤/٢٠٢ - لكل دائن بيده حكم نهائي ، طلب الحجز على ما للمدين لدى الدولة ، أو الشركات أو المؤسسات ، أو البنوك ، ونحوها .

٥/٢٠٢ - لا يتم الحجز والتنفيذ على المدين إلا بقدر ما عليه من ديون .

٦/٢٠٢ - يتم الحجز والتنفيذ وفق الإجراءات المنصوص عليها في مواد الباب الثاني عشر من هذا النظام ولوائحها .

٧/٢٠٢ - يجعل في قسم الحجز والتنفيذ صندوق يسمى صندوق المحكمة تودع فيه المبالغ المتعلقة بالتنفيذ والجز ونحوهما .

٨/٢٠٢ - ما يتم بيعه من أموال المدين و أموال المحجوز لديه عند امتناعه عن الإيداع وما يستحصل من ديون المدين لدى الغير يوضع في صندوق المحكمة.

٩/٢٠٢ - توزع الأموال المودعة في الصندوق والواردة في الفقرة الثامنة على الغرماء بقدر ديونهم بعد حسم مصروفات النشر وأجرة الخبراء والحراسة وما في حكمها .

- ١٠ / ٢٠٢ - الأموال المنقوله تباع في البلد الموجدة فيها حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام ولوائمه ، ولا تنقل إلى بلد آخر إلا لصالحة ظاهرة للغرماء والمدين .
- ١١ / ٢٠٢ - التهميش على صكوك العقارات المباعة بالإفراغ بعد البيع واستلام الثمن من اختصاص رئيس المحكمة التي يقع العقار في ولايتها أو قاضيها إذا لم يكن لها رئيس ثم تبعث الصكوك للجهة التي أصدرتها لنقل التهميش على سجلها .
- ١٢ / ٢٠٢ - التهميش على صكوك الغرماء وضبوطها بالاستلام من اختصاص حاكم القضية أو خلفه .
- ١٣ / ٢٠٢ - المبالغ والديون المتحصلة لصالح الغرماء من محاكم متعددة تودع في صندوق المحكمة بقسم الحجز والتنفيذ في محكمة البلد التي بها أكثر الغرماء فإن تساواوا فلدا المحكمة التي حجزت أولاً .
- ١٤ / ٢٠٢ - الحجز والتنفيذ على أموال المحكوم عليه بحكم نهائي ، وحجز ماله لدى الغير من ديون وأموال منقوله ، غير خاضع للتمييز .

### ( المادة الثالثة بعد المائتين )

#### النظام :

يكون طلب الحجز بورقة تبلغ بوساطة المحكمة إلى المحجوز لديه تشتمل على صورة الحكم الذي يطلب الحجز بموجبه وبيان المبلغ المحجوز من أجله ونفي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه .

#### اللائحة :

- ١ / ٢٠٣ - إذا كان المحجوز لديه خارج المملكة ولم يكن له من يمثله داخل المملكة فيتم تبليغه وفق المادتين ( ٢٠ ، ٢٢ ).
- ٢ / ٢٠٣ - إذا أقام المحجوز عليه دعوى على المحجوز لديه بطلب تسليم ما في حيازته له، فعليه الامتناع عن الوفاء حتى صدور حكم نهائي بهذه الدعوى.
- ٣ / ٢٠٣ - إذا قام المحجوز لديه بالوفاء للمحجز عليه بعد إعلانه بالحجز فإن للحاجز الحق بمطالبة المحجوز لديه بالوفاء له، وللمحجز لديه حق الرجوع على المحجوز عليه.

## ( المادة الرابعة بعد المائتين )

### النظام :

يجب على المحجوز لديه أن يقرر عما في ذمته لدى إدارة المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز، وأن يذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى، ويبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده، وإذا كان المحجوز أعياناً منقوله وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً لها، ويودع لدى المحكمة المستندات المؤيدة للتقرير أو صوراً منها. وعلى المحكمة تسليم الحاجز نسخة رسمية من تقرير المحجوز لديه مصدقةً منها.

### اللائحة :

١/٢٠٤ - تبدأ مدة العشرة أيام المنصوص عليها في هذه المادة من اليوم التالي لتبليغ المحجوز لديه.

٢/٢٠٤ - للمحجز لديه أن يحسم مما في ذمته قدر ما أنفقه من المصاري夫 على الأموال المحجوزة لديه بعد تقديرها من القاضي المشرف على قسم الحجز والتنفيذ.

٣/٢٠٤ - إذا كان المحجوز تحت يد إحدى الدوائر الحكومية أو الهيئات أو الشركات أو المؤسسات أو البنوك وجب عليها أن تعد محضراً بالمحجوز، وتبعه إلى المحكمة.

٤/٢٠٤ - يعفى المحجوز لديه من التقرير في الأحوال الآتية :  
أ - إذا أودع في صندوق المحكمة مبلغاً مساوياً للدين المحجوز من أجله.

ب - إذا أودع في صندوق المحكمة مبلغاً يعادل قيمة ما يراد حجزه لديه بعد تقديره من القاضي المشرف على الحجز والتنفيذ.

ج - إذا قام المحجوز لديه بوفاء دين الحاجز بناء على طلب المحجوز عليه.

د - إذا قام المحجوز لديه من تلقاء نفسه بإيداع ما بذمته إلى صندوق المحكمة.

٥/٢٠٤ - يحفظ أصل تقرير المحجوز لديه ومرافقاته مع أوراق الدعوى.

### ( المادة الخامسة بعد المائتين )

#### النظام :

يجب على المحجوز لديه بعد عشرة أيام من تاريخ تقريره وبعد حلول الدين أو استقراره بوقوع الشرط أن يدفع إلى صندوق المحكمة المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز.

#### اللائحة :

١/٢٠٥ - الدفع يكون بشيك مصري محجوز القيمة باسم رئيس المحكمة.

### ( المادة السادسة بعد المائتين )

#### النظام :

إذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير بما في ذمته، أو قرر غير الحقيقة، أو أخفى المستندات الواجب إيداعها لتأييد التقرير؛ جاز الحكم عليه للدائن الحاجز بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك في حدود ما يثبت لديه من دين أو منقول للمدين.

#### اللائحة :

١/٢٠٦ - إذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير بما في ذمته أو قرر غير الحقيقة أو أخفى المستندات الواجب إيداعها للدائن الحاجز إقامة الدعوى عليه ومطالبته بالمبلغ المحجوز من أجله.

٢/٢٠٦ - إذا قرر المحجوز لديه غير الحقيقة أو امتنع عن التقرير بما في ذمته أو أخفى المستندات الواجب إيداعها لتأييد التقرير ولحق الحاجز من ذلك ضرر فله مطالبته بالتعويض بما لحقه .

## ( المادة السابعة بعد المائتين )

**النظام :**

إذا قرر المحجوز لديه عما في ذمته تقريراً صحيحاً وامتنع عن الإيداع طبقاً لما تقضى به المادة السادسة بعد المائتين كان للحاجز أن يطلب التنفيذ على أموال المحجوز لديه بموجب الحكم القابل للتنفيذ مرفقاً به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه، وإذا كان الحجز على أعيان منقوله بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين دون حاجة إلى حجز جديد.

**اللائحة :**

- ١/٢٠٧ - الأحكام القابلة للتنفيذ هي الواردة في المادتين ( ١٩٧ - ١٩٨ ).
- ٢/٢٠٧ - طلب التنفيذ على أموال المحجوز لديه يقدم إلى رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ المشرف على قسم الحجز والتنفيذ إن كانت تحت ولايته وإلا قدم إلى محكمة البلد التي فيها الأموال.

## الفصل الثالث

### الحجز التحفظي

#### ( المادة الثامنة بعد المائتين )

**النظام :**

للدائن أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على منقولات مدينه إذا لم يكن للمدين محل إقامة ثابت في المملكة أو خشي الدائن لأسباب مقبولة اختفاء أو تهريب أمواله.

**اللائحة :**

١/٢٠٨ - لا يلزم لاتخاذ إجراءات الحجز التحفظي أن يكون بيد الحاجز حكم قضائي

٢/٢٠٨ - إذا كان المتنازع فيه عقاراً وقد أقيمت فيه الدعوى فللقاضي بناء على طلب الخصم أن يأمر بوقف نقل الملكية وما في حكمها حتى تنتهي الدعوى إذا ظهر له ما يبرر ذلك.

#### ( المادة التاسعة بعد المائتين )

**النظام :**

مؤجر العقار أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على المنقولات أو الشمار الموجودة بالعين المؤجرة ضماناً للأجور المستحقة.

#### ( المادة العاشرة بعد المائaines )

**النظام :**

من يدعى ملك المنقول أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي عند من يحوزه متى كان هناك دلائل واضحة تؤيد ادعاءه

## ( المادة الحادية عشرة بعد المائتين )

### النظام :

للدائنين بدين مستقر حال الأداء ولو لم يكن بيده حكم قابل للتنفيذ أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على ما يكون مدينه لدى الآخرين من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وما يكون له من الأعيان المنقوله في يد الغير، وعلى المحجوز لديه خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز الإقرار بما في ذمته طبقاً لما نصت عليه المادة الرابعة بعد المائتين، وعليه الإيداع بتصندوق المحكمة في خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بحكم صحة الحجز طبقاً لما نصت عليه المادة الخامسة بعد المائتين.

### اللائحة :

- ١/٢١١ - يتم إيداع المبالغ بشيك مصرفي محجوز القيمة باسم رئيس المحكمة.
- ٢/٢١١ - الحجز التحفظي يشمل الديون والأعيان المنقوله التي للمدين عند الأفراد والشركات والمؤسسات الأهلية والحكومية والبنوك.
- ٣/٢١١ - يتم تبليغ المحجوز لديه وفق تعليمات تبليغ الخصوم، على أن يكون التبليغ لشخصه، أو شخص من يمثله.

## ( المادة الثانية عشرة بعد المائaines )

### النظام :

لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المنصوص عليها في المواد الأربع السابقة إلا بأمر من المحكمة التابع لها محل إقامة المحجوز عليه، وللمحكمة قبل إصدار أمرها أن تجري التحقيق اللازم إذا لم تكفي المستندات المؤيدة لطلب الحجز.

### اللائحة :

- ١/٢١٢ - إذا كان المحجوز عليه ليس له محل إقامة ثابت في المملكة فيقدم طلب الحجز إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى.

### ( المادة الثالثة عشرة بعد المائتين )

**النظام :**

إذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة أمام المحكمة المختصة فتقدم دعوى الحجز إلى المحكمة نفسها لتتولى البت فيها.

**اللائحة :**

١/٢١٣ - تحال دعوى الحجز التحفظي إلى ناظر الدعوى الأصلية إن كانت قد رفعت قبل دعوى الحجز وكذا عكسها.

### ( المادة الرابعة عشرة بعد المائaines )

**النظام :**

يجب أن يُبلغ المحجوز عليه والمحجوز لديه بالأمر الصادر بالحجز خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره وإلا عد الحجز ملغى. ويجب على الحاجز خلال العشرة الأيام المشار إليها أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا عد الحجز ملغى.

**اللائحة :**

١/٢١٤ - يبلغ المحجوز عليه والمحجوز لديه بالأمر الصادر بالحجز وفقاً لإجراءات التبليغ على أن يكون التبليغ لشخصهما أو شخص من يمثلهما.

٢/٢١٤ - إذا عد الحجز ملغى جاز طلب تجديده بإجراءات مستأنفة، ويكون لدى ناظر الحجز الأول.

### ( المادة الخامسة عشرة بعد المائتين )

**النظام :**

يجب على طالب الحجز أن يقدم إلى المحكمة إقراراً خطياً من كفيل غارم صادراً من كاتب العدل يضمن جميع حقوق المحجوز عليه وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن الحاجز غير محق في طلبه.

**اللائحة :**

١/٢١٥ - ينظر القاضي الذي أصدر أمر الحجز التحفظي دعوى الضرر المشار إليها في المادة.

### ( المادة السادسة عشرة بعد المائaines )

**النظام :**

يتبع في الحجز التحفظي على المنقولات الإجراءات المتعلقة بالجز التنفيذي على المنقولات التي لدى المدين ما عدا البيع.

**اللائحة :**

١/٢١٦ - إذا حكمت المحكمة بثبوت الحق لطالب الحجز، أصبح الحجز التحفظي جزاً تنفيذياً يشمل البيع، وتعيين إعلان تنفيذه مع صك الحكم إلى المحكوم عليه.

٢/٢١٦ - إذا حكمت المحكمة بصرف النظر عن دعوى بأصل الحق بعد إيقاع الحجز التحفظي، فيعد الحجز التحفظي ملفي، وإن لم ينص عليه في الحكم.

## الفصل الرابع

### التنفيذ على أموال المحكوم عليه

#### ( المادة السابعة عشرة بعد المائتين )

##### النظام :

يجري التنفيذ على أموال المحكوم عليه إذا لم يقم بتسليم المبلغ المحكوم به وذلك بتقديم الحجز على ما يكفي لتنفيذ الحكم من منقولاته وعقاراته، وببيع هذه الأموال إن اقتضى الحال بالزاد العلني بأمر المحكمة وفقاً لما نص عليه في هذا الفصل، ويحدد القاضي قبل البيع ما تدعو الحاجة إلى تركه للمحجوز عليه من المنقول والعقار.

##### اللائحة :

- ١/٢١٧ - لجهة التنفيذ أن تطلب من الدائن عند طلبه التنفيذ إفادتها بما يعلمه من أموال ثابتة أو منقوله للمحكوم عليه للتنفيذ عليها.
- ٢/٢١٧ - لا يجوز إيقاع الحجز التنفيذي إلا بحكم نهائي مذيل بالصيغة التنفيذية المشار إليها في المادة ( ١٩٧ ).
- ٣/٢١٧ - إذا اقتضى الحال بيع الأموال للتنفيذ عليها فيأمر بذلك المشرف على قسم الحجز والتنفيذ وهو رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ.
- ٤/٢١٧ - يترك للمحجوز عليه ما تدعو الحاجة إلى تركه له من منقول وعقار مثل مسكنه ومركبته المعتاد.
- ٥/٢١٧ - القاضي في هذه المادة هو : رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ.
- ٦/٢١٧ - إذا أودع المدين المبلغ المحكوم به لدى صندوق المحكمة، أو سلمه لخصمه زال الحجز عن أملاكه.
- ٧/٢١٧ - يجوز الحجز على مال المدين من راتب أو مخصصات بعد تقدير الكفاية له من نفقة ونحوها.
- ٨/٢١٧ - لا يجوز إيقاع الحجز على عقارات المدين، إذا كانت تقع خارج المملكة وفق المادة ( ٢٤ ).

## ( المادة الثامنة عشرة بعد المائتين )

**النظام :**

يجري التنفيذ بوساطة الجهات الإدارية المنوط بها التنفيذ.

**اللائحة :**

١/٢١٨ - الجهات الإدارية المنوط بها التنفيذ هم أمراء المناطق ومحافظو المحافظات ورؤساء المراكز.

٢/٢١٨ - حجز أموال المدين أو حجز ما للمدين لدى الغير من الديون والأعيان المنقولة عند الامتناع عن التسلیم من اختصاص المحاكم العامة.

٣/٢١٨ - التنفيذ على أموال المحكوم عليه، وما للمدين لدى الغير - من ديون ومنقول - وعلى أموال المحجوز لديه عند الامتناع عن التسلیم من اختصاص المحاكم العامة.

## ( المادة التاسعة عشرة بعد المائaines )

**النظام :**

لا يجوز لمن يتولى التنفيذ كسر الأبواب أو فض الأقفال لتوقيع الحجز إلا بحضور مندوب من المحكمة وتوقيعه على المحضر .

**اللائحة :**

- ١/٢١٩ - لا يجوز نقل الأشياء المحجوزة من موضعها إلا بإذن من القاضي المشرف على قسم الحجز والتنفيذ في المحكمة.
- ٢/٢١٩ - إذا تغيب مندوب المحكمة فيعد محضر بذلك دون كسر الأبواب أو فض الأقفال وتعاد الأوراق إلى المحكمة، لإحاطتها وتکلیف المندوب بالحضور في الموعد المحدد من قبل لجنة التنفيذ.

**( المادة العشرون بعد المائتين )**

**النظام :**

الحجز على منقولات المحكوم عليه يكون بمحضر تبين فيه مفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر أوصافها وبيان قيمتها التقريرية، وإذا كانت الأموال المحجوزة تشتمل على حلبي أو مجوهرات فلا بد أن يكون تقويمها وذكر أوصافها بوساطة خبير مختص.

**اللائحة :**

- ١/٢٢٠ - يقوم بإعداد المحضر القائم بالحجز في قسم الحجز والتنفيذ في المحكمة.
- ٢/٢٢٠ - يجب أن يشتمل محضر الحجز على ما يأتي :
- أ - رقم صك الحكم، وتاريخه.
  - ب - مكان إقامة المحجوز عليه ومحل عمله.
  - ج - مكان الحجز.
  - د - ذكر مفردات الأشياء المحجوزة وأوصافها وبيان قيمتها التقريرية.
  - ه - تحديد يوم البيع و ساعته والمكان الذي يجري فيه.
- ٣/٢٢٠ - تسلم صورة من محضر الحجز للمحجز عليه لشخصه أو وكيله في محل إقامته أو عمله بوساطة المحضر وفق إجراءات التبليغ.
- ٤/٢٢٠ - يكون اختيار الخبير المختص عن طريق القاضي المشرف على قسم الحجز والتنفيذ في المحكمة.

**( المادة الحادية والعشرون بعد المائتين )**

**النظام :**

يجب على من يقوم بالحجز عقب إقفال محضر الحجز مباشرةً أن يلصق على باب المكان الذي وجدت به الأشياء المحجوزة وفي اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المحجوز عليه بياناً موقعاً عليه منه يبين فيه نوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال. ويدرك ذلك في محضر ملحق بمحضر الحجز وتصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز .

**اللائحة :**

- ١/٢٢١ - توضع اللوحة المعدة للإعلانات في مكان ظاهر في المحكمة.
- ٢/٢٢١ - يتضمن المحضر الملحق بمحضر الحجز ذكر ماقام به الحاجز من إلصاق البيان على باب مكان الحجز وكذا في اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة ولا يكون محضر الحجز مكتماً إلا بالمحضر الملحق.

## ( المادة الثانية والعشرون بعد المائتين )

### النظام :

يطلب من يتولى الحجز من المحجوز عليه تقديم كفيل غارم بعد التصرف في المحجوزات التي في عهده، فإن عجز عن تقديم الكفيل جاز للمحكمة إيداع المحجوزات حتى يتم التنفيذ عليها. ولا ينفذ تصرف المحجوز عليه فيما تم الحجز عليه إلا بإذن من المحكمة الواقع في نطاق اختصاصها.

### اللائحة :

١ / ٢٢٢ - إذا عجز المحجوز عليه عن تقديم كفيل غارم، فإن أمكن إيداع المحجوزات في محلها وتحريزها لم تنقل، وإن نقلت إلى مكان آخر مناسب ووضع عليها - عند الاقتضاء - حارس من قبل المحكمة لحفظها في الحالين، حتى يتم التنفيذ عليها.

## ( المادة الثالثة والعشرون بعد المائaines )

### النظام :

يجري البيع بالمخالفة العلني في الزمان والمكان المحددين بعد الإعلان عنه إعلاناً كافياً. وعلى المكلف بالتنفيذ أن يكف عن المضي في البيع إذا نتج عنه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها، أو أحضر المحجوز عليه المبلغ الواجب دفعه، أو أحضر كفيلاً غارماً لمدة عشرة أيام على الأكثر.

### اللائحة :

١ / ٢٢٣ - لا يجوز إجراء بيع المنقولات إلا وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ( ٢٤ ) .

٢ / ٢٢٣ - يكون الإعلان عن بيع المنقولات قبل اليوم المحدد لإجرائه لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، وذلك بلصق الإعلان على مكان المحجوزات، وعلى اللوحة المعدة للإعلان في المحكمة وبالنشر عند الاقتضاء في جريدة أو أكثر في المنطقة التي بها المنقول، وإذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف، أو بضائع عرضة لتقلبات الأسعار فللمحكمة أن تأمر بإجراء البيع من ساعة لساعة دون إعلان.

٣ / ٢٢٣ - إذا توفي الدائن بعد الحجز وقبل التنفيذ فيحل الورثة محله في إكمال إجراءات التنفيذ.

### ( المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين )

#### النظام :

لا يجوز أن يجري البيع إلا بعد إخطار المحجوز عليه وإمهاله مدة عشرة أيام من تاريخ الإخبار، ومع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار فللمحكمة أن تأمر بإجراء البيع من ساعة لساعة بناء على عريضة تقدم من أحد ذوي الشأن.

#### اللائحة :

- ١ / ٢٢٤ - المراد بذوي الشأن في هذه المادة هم الدائن والمدين أو ورثهما والحارس القضائي والمكلف بالتنفيذ ومن له مصلحة في وفاء الدين بعد استئذان القاضي المشرف على قسم الحجز والتنفيذ.
- ٢ / ٢٢٤ - تسليم المدين جزءاً من الدين عند حصول مقدمات التنفيذ لا يمنع من إكمال إجراءات التنفيذ.

### ( المادة الخامسة والعشرون بعد المائaines )

#### النظام :

الحجز على عقار المدين يكون بمحضر يبين فيه العقار المحجوز وموقعه وحدوده ومساحته ووثيقة تملكه وثمنه التقديرى معروضاً للبيع. كما يجب إبلاغ الجهة التي صدرت منها وثيقة تملك العقار بصورة من المحضر للتأشير على سجل الوثيقة بأن العقار محجوز لوفاء دين محكوم به.

#### اللائحة :

- ١ / ٢٢٥ - المحكمة المختصة بإيقاع الحجز على العقار وإعداد محضره هي المحكمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها.

٢/٢٢٥ - إبلاغ الجهة التي صدرت عنها وثيقة تملك العقار بصورة من محضر حجز العقار يكون بخطاب من رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ المشرف على قسم الحجز والتنفيذ.

٣/٢٢٥ - ثمن العقار التقديرى هنا هو : قيمة العقار حال البيع في نظر أهل الخبرة.  
٤/٢٢٥ - يقدر الثمن التقديرى للعقار أهل الخبرة ويختارهم القاضي المشرف على قسم الحجز والتنفيذ في المحكمة.

### ( المادة السادسة والعشرون بعد المائتين )

#### النظام :

تعلن إدارة المحكمة عن بيع العقار قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ولا تقل عن خمسة عشر يوماً، وذلك بطرق إعلانات علي باب العقار وعلى اللوحة المعدة للإعلانات في المحكمة وبالنشر في جريدة أو أكثر واسعة الانتشار في منطقة العقار.

#### اللائحة :

١/٢٢٦ - إعلان إدارة المحكمة هنا : يكون عن طريق قسم الحجز والتنفيذ بها.  
٢/٢٢٦ - المحكمة المختصة بالتنفيذ على العقار هي المحكمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها .

### ( المادة السابعة والعشرون بعد المائaines )

#### النظام :

يتولى المكلف بالتنفيذ في اليوم المعين للبيع إجراء مزايدة. وتبدأ المزايدة في جلسة البيع بالمناداة عليه، ويرسم المزاد على من تقدم بأكبر عرض، ويعد العرض الذي لا يزيد عليه خلال ربع ساعة منهياً للمزايدة. على أنه إذا لم يبلغ أكبر عرض الثمن التقديرى يعاد تقديره ثم تعاد المزايدة عليه حتى يبلغ أكبر عرض الثمن التقديرى.

#### اللائحة :

١/٢٢٧ - المكلف بالتنفيذ هنا هو : رئيس اللجنة التي تباشر التنفيذ من قبل قسم الحجز والتنفيذ بالمحكمة أو من ينوبه من أعضاء اللجنة.

٢ / ٢٢٧ - لا يعاد التقدير والمزايدة أكثر من ثلاثة مرات، وفي المرة الثالثة يباع بأكبر عرض في المزايدة، ويعاد الإعلان للمرة الثانية والثالثة وفق المادة (٢٢٥) على ألا تزيد مدة الإعلان عن خمسة عشر يوماً.

### ( المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين )

#### النظام :

يجب على من يرسو عليه مزاد العقار المحجوز عليه أن يودع حال انقضاء جلسة البيع عشر الثمن الذي رسي به المزاد والمصروفات، وأن يودع باقي الثمن خزانة المحكمة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ البيع عليه أو يقدم به شيئاً مقبول الدفع من مصرف معترض.

#### اللائحة :

- ١ / ٢٢٨ - إذا رسا المزاد على أحد الحاضرين، أعلن عن ذلك وسجل اسمه في الحضور، وأخذ توقيعه، وتوقيع شاهدين عليه.
- ٢ / ٢٢٨ - نفقات الحراسة والخبراء والملصقات والنشر من المصروفات ، وتستوفى من ثمن المبيع ، ويسلمها المشتري عند رسو المزاد ، مع عشر الثمن .

### ( المادة التاسعة والعشرون بعد المائaines )

#### النظام :

إذا تخلف من رسي عليه المزاد عن الوفاء بالثمن في الموعد المحدد يعاد البيع على مسؤوليته . وتحصل المزايدة الجديدة ويقع البيع طبقاً للأحكام السابقة ، ويلزم المشتري المتخلف بما يتقصى من ثمن العقار ومصروفات المزايدة وما يزيد فهو له .

#### اللائحة :

- ١ / ٢٢٩ - تشمل هذه المادة المشتري الذي لم يدفع عشر الثمن عند رسو المزاد عليه
- ٢ / ٢٢٩ - للمشتري الحق في إيقاف المزايدة الجديدة بعد وفائه بالثمن المتبقى عليه .

## الفصل الخامس

### توقيف المدين

#### ( المادة الثلاثون بعد المائتين )

**النظام :**

إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر ضده لغير عذر الإعسار ولم يمكن التنفيذ على أمواله جاز للمحكوم له طلب توقيف المحكوم عليه بموجب عريضة يرفعها إلى الحاكم الإداري المختص ، وعلى الحاكم أن يأمر بوقف المتنع لمدة لا تزيد عن عشرة أيام ، وإذا أصر المحكوم عليه على الامتناع عن التنفيذ بعد تلك المدة فيحال إلى المحكمة التي يقيم المحكوم عليه في نطاق اختصاصها للنظر في استمرار توقيفه أو إطلاق سراحه على ضوء النصوص الشرعية .

**اللائحة :**

١/ ٢٣٠ - يكون الأمر باستمرار توقيف المحكوم عليه المتنع عن الوفاء لغير عذر الإعسار بخطاب من القاضي الذي يقيم المحكوم عليه في نطاق اختصاصه ، يذكر فيه استمرار توقيف المدين ما لم ينفذ الحكم أو يدعى الإعسار فيحال إلى المحكمة .

#### ( المادة الحادية والثلاثون بعد المائaines )

**النظام :**

متى كان الامتناع عن تنفيذ الحكم بحجة الإعسار فيحال المحكوم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للتحقق من إعساره أو عدمه .

## اللائحة :

- ١/٢٣١ - النظر في الإعسار من اختصاص المحاكم الشرعية ، مهما كان مصدر ثبوت الحق .
- ٢/٢٣١ - المحكمة التي نظرت الدعوى بأصل الحق هي التي تنظر دعوى الإعسار ، ما لم يكن مدعى الإعسار سجينًا أو موقوفًا في بلد آخر ، فينظر إعساره في محكمة البلد التي هو سجين أو موقوف فيها .
- ٣/٢٣١ - إذا صدر على المدين أكثر من حكم بعضها من المحكمة الجزئية وببعضها من المحكمة العامة فيكون نظر دعوى الإعسار في المحكمة العامة .
- ٤/٢٣١ - إذا كان مصدر صك الحكم بالدين على رأس العمل في المحكمة فتحال له دعوى الإعسار .
- ٥/٢٣١ - إذا لم يكن مصدر صك الحكم بالدين على رأس العمل في المحكمة فتحال دعوى الإعسار إلى خلفه ، وتحسب له إحالة .
- ٦/٢٣١ - إذا تعددت الأحكام من قضاة المحكمة الواحدة فتحال دعوى الإعسار إلى من أصدر الحكم الأول ، فإن لم يكن على رأس العمل فتحال للثاني وهكذا .
- ٧/٢٣١ - المطلوبون بغرامات أو ديون للدولة لا يحالون للنظر في إعسارهم إلا بعد الاستئذان من المقام السامي .
- ٨/٢٣١ - النظر في الإعسار يكون في مواجهة الغرماء أو بعضهم .
- ٩/٢٣١ - كل دعوى إعسار يترب على إثباتها تضمين بيت المال فلا بد لسماعها من استئذان المقام السامي ، وحضور مثل عن بيت المال .
- ١٠/٢٣١ - إذا أثبت القاضي إعسار المدين فلا يسلم له الصك ، ويرفق بالمعاملة .
- ١١/٢٣١ - للقاضي الأمر بسجن المدين عند الاقتضاء استظهاراً لحاله وبحثاً عن أمواله .
- ١٢/٢٣١ - تقوم الجهات الإدارية المعينة بالتحري عن أموال المدين قبل النظر في دعوى الإعسار .

## ( المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين )

### النظام :

إذا أدى المحكوم عليه بالتوقيف ما حكم به أو أحضر كفياً غارماً أطلق سراحه، وفي كل الأحوال فمتى ظهر له مال فإطلاق سراحه لا يمنع من تنفيذ الحكم بطريق الحجز على أمواله بالطرق الاعتيادية.

### اللائحة :

- ١ / ٢٣٢ - الكفيل الغارم يلزمته تسديد الدين المحكوم به حالاً مالم يمهله الدائن.
- ٢ / ٢٣٢ - دعوى إثبات ملاعة المدين، المثبت بإعساره من اختصاص القاضي مثبت الإعسار إن كان على رأس العمل في المحكمة، مالم يكن المثبت بإعساره خارج ولاية القاضي فتسمع الدعوى في مقر إقامته.
- ٣ / ٢٣٢ - يكتب لوزارة العدل للإفاداة عن أموال مدعى الإعسار في الحالات الآتية :

- أ - إذا كانت الديون حققاً للدولة .
  - ب - إذا أرشد الدائن إلى أموال مدینه وحدد مكان العقار وموقعه بالمدينة.
  - ج - إذا ظهر للمحكمة أو لجهة التنفيذ أن للمدين أموالاً عقارية وتم تحديد مكانها والمدين يحاول إخفاءها.
- ٤ / ٢٣٢ - المقصود بالطرق الاعتيادية في حجز أموال المدين ما ذكر في المواد ٢١٧ - ٢٢٩ .

## الباب الثالث عشر

### القضاء المستعجل

#### ( المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين )

**النظام :**

تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والمتصلة بالمنازعة نفسها ، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى سواء رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعاً للدعوى الأصلية .

**اللائحة :**

- ١ / ٢٣٣ - رفع الدعوى المستعجلة إذا كان قبل إقامة الدعوى الأصلية يكون بصحيفة ، وفق المادة (٣٩) .
- ٢ / ٢٣٣ - يجوز رفع الطلب المستعجل مع الدعوى الأصلية بصحيفة واحدة . كما يجوز إبداؤه طلباً عارضاً من الخصوم أثناء نظر الدعوى ، أو يقدم مشافهة في الجلسة بحضور الخصم .
- ٣ / ٢٣٣ - تضبط الدعوى المستعجلة بعد مستقل إذا رفعت قبل الدعوى الأصلية أما إذا رفعت معها أو أثناءها فتضبط معها .
- ٤ / ٢٣٣ - الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة خاضعة لتعليمات التمييز ويجوز الاعتراض عليها وفق المادة (١٧٥) .
- ٥ / ٢٣٣ - على القاضي في المسائل المستعجلة تضمين حكمه الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقديره ، ويلزم الجهات التنفيذية تنفيذ الحكم ولو بالقوة الجبرية وفق المادتين ( ١٩٨ - ١٩٩ ) .

## ( المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين )

**النظام :**

تشمل الدعاوى المستعجلة ما يلي :

- أ - دعوى المعاينة لإثبات الحالة .
- ب - دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها .
- ج - دعوى المنع من السفر .
- د - دعوى وقف الأعمال الجديدة .
- هـ - دعوى طلب الحراسة .
- و - الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية .
- ز - الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال .

**اللائحة :**

١ / ٢٣٤ - دعوى المعاينة لإثبات الحالة هي : أن يتقدم صاحب مصلحة للمحكمة المختصة بدعوى مستعجلة لإثبات معالم واقعة يتحمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق المواد ( ١١٦ - ١١٢ ) .

٢ / ٢٣٤ - يقصد بالدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية إذا كان المدعي يطالب بتسليميه أجنته اليومية ، ولا يدخل في هذا المطالبة بالأجرة عن عقار أو عمل أجر شهري ، وفق المادة ( ٣١ ) .

٣ / ٢٣٤ - لا تقبل دعوى منع التعرض للحيازة ، ودعوى استردادها في المنقولات بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المدعي بالاعتداء ، فإن مضت هذه المدة كان له أن يتقدم بدعوى غير مستعجلة في الموضوع .

٤ / ٢٣٤ - دعوى منع التعرض للحيازة ، ودعوى استردادها المتعلقة بالمنقول إذا رفعت بدعوى مستقلة قبل رفع الدعوى الأصلية في الموضوع تختص بنظرها المحكمة الجزئية وفق المادة ( ٣١ ) .

أما إذا رفعت هذه الدعوى مع الدعوى الأصلية ، أو بعد رفعها كطلب عارض فتنظرها المحكمة المختصة بنظر الموضوع وفق المادة ( ٢٣٣ ) .

### ( المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين )

#### النظام :

يكون ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربعاً وعشرين ساعة ، ويجوز في حالة الضرورة القصوى نقص هذا الميعاد بأمر من المحكمة .

#### اللائحة :

١/٢٣٥ - مدة الأربع والعشرين ساعة هي المدة الأقل لطلب الخصم وتجوز الزيادة عليها عند الاقتضاء .

٢/٢٣٥ - يكون التبليغ بالطرق المعتادة ، إلا في حال نقص الميعاد عن أربع وعشرين ساعة ، ففي هذه الحال يكون التبليغ لشخص المدعى عليه أو وكيله الشرعي في الدعوى نفسها .

٣/٢٣٥ - يرجع في تقدير الضرورة القصوى المجبزة لنقص الميعاد إلى ناظر الدعوى .

٤/٢٣٥ - لا يتم إعادة الإعلان مرة أخرى إذا تم صحيحاً بل تنظر المحكمة في الدعوى وتحكم فيها .

٥/٢٣٥ - لا يلزم المدعى عليه في الدعاوى المستعجلة إيداع مذكرة بدفعه وفق المادة (٤١) .

### ( المادة السادسة والثلاثون بعد المائaines )

#### النظام :

لكل مدع بحق على آخر أثناء نظر الدعوى أو قبل تقديمها مباشرة أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر ، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع وبأنه يعرض حق المدعى للخطر أو يؤخر أدائه، ويشترط تقديم المدعى تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعى غير محق في دعواه ، ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع ويقدر بحسب ما لحق المدعى عليه من أضرار لتأخيره عن السفر .

**اللائحة :**

- ١ / ٢٣٦ - إذا صدر أمر القاضي بمنع الخصم من السفر - وإن لم يكن بحضوره -  
فتبليغ بذلك الجهة المختصة بخطاب لتنفيذ ، ولا يسمح له بالسفر إلا  
بإذن كتابي من القاضي ، وهذا الأمر حكم ، يخضع لتعليمات التمييز .
- ٢ / ٢٣٦ - إذا صدر أمر من القاضي بمنع الخصم من السفر لزمه إحاطة الجهة  
المختصة بما انتهت إليه القضية .
- ٣ / ٢٣٦ - إذا كان طلب المنع من السفر لأجل تنفيذ حكم مكتسب للقطعية فيكون  
من اختصاص الحاكم الإداري .
- ٤ / ٢٣٦ - التعويض للممنوع من السفر يقدره القاضي بوساطة أهل الخبرة .
- ٥ / ٢٣٦ - يقدم المدعي التعويض الذي حده القاضي بشيك مصري محجوز  
القيمة باسم رئيس المحكمة ويودع في صندوق المحكمة .
- ٦ / ٢٣٦ - إذا صدر أمر بالمنع من السفر والدعوى تتعلق بمبلغ معين فأودعه  
المدعي عليه لدى المحكمة ، أو أحضر كفيلاً غارماً مليئاً ووكل شخصاً  
بمباشرة الدعوى فيسمح القاضي له بالسفر .

**( المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين )**

**النظام:**

لكل صاحب حق ظاهر أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى  
مستعجلة لمنع التعرض لحياته أو لاستردادها ، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بمنع  
التعرض أو باسترداد الحياة إذا اقتنع بمبرراته ، ولا يؤثر هذا الأمر على أصل  
الحق ولا يكون دليلاً عليه ، ولمن ينزع في أصل الحق أن يتقدم للقضاء وفق أحكام  
هذا النظام .

**اللائحة :**

- ١ / ٢٣٧ - يراجع في هذه المادة فقرات لوائح المادة (٣١) .

## ( المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين )

### النظام :

يجوز لمن يضار من أعمال تقام بغير حق أن يتقدم للمحكمة المختصة بال موضوع بدعوى مستعجلة لوقف الأعمال الجديدة ، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا اقتنع بمبرارته ولا يؤثر هذا الأمر بالمنع على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه وملن ينزع فيه أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النظام .

### اللائحة :

١ / ٢٣٨ - المراد بالأعمال الجديدة : ما شرع المدعى عليه في القيام بها في ملكه ومن شأنها الإضرار بالمدعى .

٢ / ٢٣٨ - يشترط لطلب وقف الأعمال الجديدة أمران :

أ - أن تكون هذه الأعمال قد بدأت ولكنها لم تتم .

ب - أن تكون هذه الأعمال التي بدأها المدعى عليه مضره بالمدعى .

٣ / ٢٣٨ - إذا تمت الأعمال الجديدة قبل وقفها وفيها ضرر على المدعى فلا تكون من القضاء المستعجل بل تكون من باب دعاوى إزالة الضرر وهي غير مستعجلة .

٤ / ٢٣٨ - تُوقف الأعمال الجديدة ((الإحداث)) في المتنازع فيه من قبل القاضي عند الاقتضاء بدعوى مستعجلة بناء على طلب الخصم .

## ( المادة التاسعة والثلاثون بعد المائين )

### النظام :

ترفع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع في المنشول أو العقار الذي يقوم في شأنه نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت ، وللقاضي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في المنشول أو العقار قد قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزة ، ويتكفل الحارس بحفظ المال وبإدارته ، ويرده مع غلته المقبوسة إلى من يثبت له الحق فيه .

**اللائحة :**

- ١ / ٢٣٩ - الحراسة هي : وضع الأموال المتنازع عليها تحت يد أمين يعينه القاضي إن لم يتفق على تعينه ذوو الشأن .
- ٢ / ٢٣٩ - للقاضي أن يأمر بالحراسة إذا حصل نزاع في ثابت أو منقول أو فيهما سواء أكان هذا النزاع في الملكية أم على واضع اليد أم على الحيازة أم متعلقاً بإدارة المال واستغلاله ، كالنزاع الذي يحصل بين الورثة أو بعضهم في التركة ، أو بين الشركاء حول إدارة المال المشاع وكيفية استغلاله .
- ٣ / ٢٣٩ - ترفع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع بصحيفة تقيد وتحال لنظر القضاية فإن لم تكن هناك قضية منظورة فتحال حسب الإحالت .
- ٤ / ٢٣٩ - لأصحاب الشأن أن يطلبوا من المحكمة إقامة حارس وعلى المحكمة أن تستجيب لطلبهم وإن لم يكن هناك خطر عاجل .
- ٥ / ٢٣٩ - للقاضي عن الاقتضاء - ولو لم يصدر حكم في الموضوع - أن يقيم حارساً بأمر يصدره ، ولو لم يطلب ذلك أحد من الخصوم ويخضع لتعليمات التمييز .
- ٦ / ٢٣٩ - للقاضي الذي أقام الوالي أو الناظر ، أو لخلفه الأمر بالحراسة إذا أساء الوالي أو الناظر التصرف في مال القاصر أو الوقف ، حتى ينتهي موضوع النظر في الولاية والنظر في النظارة من قبله .

**( المادة الأربعون بعد المائتين )**

**النظام :**

يكون تعين الحارس باتفاق ذوي الشأن جميعاً ، فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعينه ، ويحدد الحكم الصادر بالحراسة ما على الحارس من التزام وماليه من حقوق وسلطة . وإذا سكت الحكم عن ذلك فتطبق الأحكام الواردة في هذا النظام .

### اللائحة :

- ١/٢٤٠ - يقر القاضي تعيين الحارس الذي حصل الاتفاق عليه بين أصحاب الشأن .
- ٢/٢٤٠ - إذا قضى الحكم بفرض الحراسة على المال المشاع لوجود خلاف على إدارته ولم يكن هناك خلاف على حصة الشركاء فللقاضي أن يصرح للحارس بتوزيع صافي الغلة على الشركاء كل حسب حصته .
- ٣/٢٤٠ - للخصم أن يتقدم بطلب حراسة قضائية بعد رد طلبه الأول إذا بين أسباباً أخرى .
- ٤/٢٤٠ - للقاضي أن يعهد بالحراسة إلى أكثر من حارس إذا اقتضى الأمر ذلك .
- ٥/٢٤٠ - للخصوص أو بعضهم التقدم بطلب استبدال الحارس إذا ظهر لهم ما يوجب ذلك وعلى القاضي - الذي عينه - أو خلفه ، أن ينظر في هذا الطلب .
- ٦/٢٤٠ - إذا توفي الحارس أو استقال وقبلت استقالته فإن الحراسة لا تنتهي ويعين حارس آخر حسب الإجراءات السابقة .
- ٧/٢٤٠ - من الأحكام المشار إليها في هذه المادة ما جاء في المواد (٢٤١-٢٤٥) .
- ٨/٢٤٠ - إذا ترك الحارس الحراسة من تلقاء نفسه دون موافقة المحكمة ، فتعين المحكمة حارساً بدلاً عنه حسب إجراءات تعيين الحارس ، ويضمن الحارس التارك للحراسة ما يترتب على تركه للحراسة من أضرار على الأموال المحرoseة .

### ( المادة الحادية والأربعون بعد المائتين )

#### النظام :

يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهود إليه حراستها ، وبإدارة ما يحتاج إلى إدارة من هذه الأموال ، ويبذل في ذلك عنایة الرجل المعتاد ، ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحل محله في أداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوي الشأن دون رضى الآخرين .

**اللائحة :**

- ١/٢٤١ - تبدأ التزامات الحراس باستلام المال محل الحراسة ويجب عليه أن يحرر محضراً يجرد فيه الأموال الموضوعة تحت الحراسة وأوصافها وذلك بعد إخطار ذوي الشأن وحضورهم مع مندوب من المحكمة ويوقع الجميع على المحضر فإن امتنع أحد أثبت ذلك في المحضر .
- ٢/٢٤١ - لا يجوز للحراس أن يتنازل أو يوكل بالحراسة لشخص آخر بدون إذن من القاضي أو اتفاق أصحاب الشأن .

**( المادة الثانية والأربعون بعد المائتين )**

**النظام :**

لا يجوز للحراس في غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلا برضى ذوي الشأن جمیعاً أو بترخيص من القاضي .

**اللائحة :**

- ١/٢٤٢ - الأصل في أعمال الإدارة هو : الحفظ والصيانة ، وقبض الأجرة والمخصصة في ذلك .

**( المادة الثالثة والأربعون بعد المائaines )**

**النظام :**

للحراس أن يتنازل الأجر المحدد له في الحكم مالم يكن قد تنازل عنه .

**اللائحة :**

- ١/٢٤٣ - يكون تقدير أجرة الحراس باتفاق ذوي الشأن مع الحراس أو بتقدير القاضي عند الاختلاف .
- ٢/٢٤٣ - يتضاعف أجره المحدد له من الغلة التي في يده ، وإنما فمن ذوي الشأن ، وعند الاختلاف يفصل في ذلك ناظر القضية ، أو خلفه .

**( المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين )**

**النظام :**

يلتزم الحراس باتخاذ دفاتر حساب منتظمة ، وعلى القاضي إلزامه باتخاذ دفاتر عليها ختم المحكمة عند الاقتضاء ، ويلتزم بأن يقدم في الفترات التي يحددها القاضي أو في كل سنة على الأكثر لذوي الشأن حساباً بما تسلمه وبما أنفقه معززاً بما يثبت ذلك من مستندات ، وإذا كان الحراس معيناً من قبل المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب بمكتب إدارتها .

**اللائحة :**

- ١/٢٤٤ - إذا أنفق الحراس على الأموال المعهود إليه حراستها من ماله الخاص فله الرجوع على ذوي الشأن بدعوى يقيمهها لدى المحكمة المختصة إن لم يصدقواه ويبذلوا له ما طلب .

**( المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين )**

**النظام :**

تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعاً أو بحكم القاضي ، وعلى الحراس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوي الشأن أو من يعينه القاضي .

**اللائحة :**

- ١/٢٤٥ - يجب على الحراس أن يرد الشيء المعهود إليه حراسته في المكان الذي استلمه فيما لم يوجد اتفاق أو حكم يقضي بخلاف ذلك .

## الباب الرابع عشر

### الفصل الأول

#### تسجيل الأوقاف والإنهاءات

##### ( المادة السادسة والأربعون بعد المائتين )

###### النظام :

لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه وبعد التأكيد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل .

###### اللائحة :

١/٢٤٦ - يجوز توثيق الوقف في بلد الموقف ولو كان العقار في بلد آخر وذلك بعد التأكيد من سريان مفعول الصك من واقع سجله .  
وتثبت الواقفية على صك العقار ويعطى بصفة رسمية إلى الجهة التي صدر منها للتهميش على سجله .

٢/٢٤٦ - توثيق وقفية الأراضي المخصصة مساجد في المخططات المعتمدة سواء أكانت المخططات منحاً أم مملوكة لأشخاص ، من اختصاص كاتب العدل ، أما الأرضي التي لم تخصص مساجد ويراد وقفها فتوثيقها من اختصاص المحاكم .

٣/٢٤٦ - الأوقاف التي انقرض مستحقوها وألت إلى جهات خيرية تتولى نظارتها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .

٤/٢٤٦ - إذا عزل القاضي ناظراً على وقف أو قبل عزله لنفسه تعين على القاضي إقامة ناظر بدلًا عنه .

٥/٢٤٦ - المعارضة على النّظارة قبل صدور صكها ينظرها من أحيل إليه طلب إقامة الناظر .

٦/٢٤٦ - المعارضة على النّظارة بعد صدور صكها تنظرها المحكمة مصدرة الصك ويكون نظرها من قبل مصدر الصك إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها وإلا فخلفه .

## ( المادة السابعة والأربعون بعد المائتين )

### النظام :

على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه .

### اللائحة :

- ١/٢٤٧ - طلب تسجيل الوقف يقدم باسم رئيس المحكمة في المحاكم الرئيسية وباسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى .
- ٢/٢٤٧ - يحال طلب تسجيل الوقف إلى القاضي مباشرة وهو الذي يتولى إجراءاته حتى إنهائه .
- ٣/٢٤٧ - الوثيقة الرسمية هي : صك الملكية المستكمل للإجراءات الشرعية والتنظيمية .

## ( المادة الثامنة والأربعون بعد المائتين )

### النظام :

الأوقاف التي ليس لها حجج مسجلة يجري إثبات وقفيتها وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الاستحکام .

### اللائحة :

- ١/٢٤٨ - إخراج حجة استحکام على الأرض التي أقيم عليها مسجد يكون بطلب من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .
- ٢/٢٤٨ - إخراج صكوك استحکام المقابر يكون بطلب رسمي من البلدية .
- ٣/٢٤٨ - صكوك الأوقاف الخيرية العامة تسلم إلى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد أو أحد فروعها . ويسلم للموقف صورة عنها .

## ( المادة التاسعة والأربعون بعد المائتين )

**النظام :**

مع مراعاة قواعد تملك غير السعوديين للعقارات لا يجوز تسجيل وقفية عقار في المملكة مملوك لأجنبي إلا بالشروط الآتية :

- أ - أن يكون الوقف طبقاً للمقتضيات الشرعية .
- ب - أن يكون الوقف على جهة بر لا تنتقطع .
- ج - أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية .
- د - أن يكون الناظر على الوقف سعودياً .
- هـ - أن ينص في حجة الوقف أن يكون للمجلس الأعلى للأوقاف حق الإشراف على الوقف .
- و - أن يكون الوقف خاضعاً لنظام الأوقاف في المملكة .

## ( المادة الخمسون بعد المائتين )

**النظام :**

إذا اقتضى الأمر نقل وقف فليس لمناظر الوقف سواء كان ناظراً خاصاً أو كان إدارة الأوقاف أن يجري معاملة النقل إلا بعد استئذان القاضي الشرعي في البلد التي فيها الوقف وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز نقله على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال ، وكل ذلك يتم بعد موافقة محكمة التمييز .

**اللائحة :**

١/٢٥٠ - لا يجوز نقل الأوقاف خارج المملكة .  
٢/٢٥٠ - نقل الوقف من بلد إلى بلد آخر داخل المملكة يقتضي إذن قاضي بلد الوقف وتصديق محكمة التمييز عليه . وشراء بدله يكون لدى قاضي البلد المنقول إليه الوقف ، بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة في الحالين .

- ٣/٢٥٠ - الإذن في بيع عقار الوقف أو شرائه يكون لدى المحكمة التي في بلد العقار ، بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة .
- ٤/٢٥٠ - الذي يتولى الإفراج في البيع والشراء في الوقف هو القاضي الذي صدر عنه الإذن أو خلفه ، وذلك بعد تصديق الإذن بالبيع من محكمة التمييز.
- ٥/٢٥٠ - العقار المشترك بين وقف وغيره يكون إفراجه لدى القاضي الذي أذن ببيع حصة الوقف أو خلفه.
- ٦/٢٥٠ - الإذن باستبدال الأوقاف الخيرية وبيعها يكون بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى على ذلك.
- ٧/٢٥٠ - إفراج ما انتزع للمصلحة العامة ، من عقار الأوقاف يكون من قبل كاتب العدل.
- ٨/٢٥٠ - عقار الوقف الذي يراد نزع ملكيته لصالح الشركات الأهلية العامة لا يعتبر للمصلحة العامة ، فلا يباع إلا بعد صدور إذن من المحكمة المختصة بعد تتحقق القاضي من الغبطة والمصلحة في البيع وموافقة محكمة التمييز على ذلك .
- ٩/٢٥٠ - للناظر الاقراض من صندوق التنمية العقارية ورهن ما أقيم على أرض الوقف من مبانٍ ونحوها ، وذلك بعد تتحقق القاضي من الغبطة والمصلحة ، وإننه بذلك ، وهو غير خاضع للتمييز .
- ١٠/٢٥٠ - يصدر القاضي خطاباً إلى كاتب العدل لتسجيل إقرار الناظر برهن المبني ونحوها - التي ستقام على أرض الوقف - لصندوق التنمية العقارية.
- ١١/٢٥٠ - يسلم مال الوقف الذي لا يكفي لشراء بدل للناظر للمضاربة به، بعد إذن القاضي وتحققه من ثقة الناظر وحذقه وتصديق الإذن من محكمة التمييز، على أنه متى اجتمع لدى الناظر من ذلك ما يكفي لشراء بدل بادر بالشراء عن طريق المحكمة.

## الفصل الثاني

### الاستحکام

#### ( المادة الحادية والخمسون بعد المائتين )

**النظام :**

الاستحکام هو طلب صك بایثبات تملك عقار في غير مواجهة خصم ابتداءً ولا يمنع من سماع الدعوى بالحق متى وجدت .

**اللائحة :**

١/٢٥١ - حجة الاستحکام لا تمنع من سماع الدعوى ولو كانت الحجة مكتسبة القطعية .

٢/٢٥١ - المعارضة بعد خروج حجة الاستحکام واكتسابها القطعية تعتبر دعوى مستقلة تقام في بلد المدعى عليه .

٣/٢٥١ - إذا رفعت المعارضة بعد خروج حجة الاستحکام وكان المدعى عليه يسكن في بلد العقار ومصدر الحجة في المحكمة نفسها فتحال إليه - ولو انتقل إلى مكتب آخر في المحكمة الواحدة - وإن لم يكن في المحكمة فخلقه ؛ وتحسب له إحالة .

٤/٢٥١ - إذا ظهر للقاضي أثناء المرافعة ما يستوجب إعادة النظر في حجة الاستحکام الصادرة من غيره بالإلغاء أو التعديل أو التكميل فإن عليه النظر في ذلك وإنهاه بالوجه الشرعي ورفع ما يجريه إلى محكمة التمييز ؛ وهي التي تتولى إلغاء الصكوك .

٥/٢٥١ - إذا كان طلب التعديل أو التكميل في أمر لا يؤثر على مساحة الحجة أو الأطوال أو المجاورين فلا يرفع إلى محكمة التمييز ما لم يكن هناك معارض .

٦/٢٥١ - إذا طلب تعديل المساحة بزيادة مما اشتمل عليه صك الاستحکام أو ما تفرع عنه من إفراج فيطبق بشأنه إجراءات حجة الاستحکام .

٧/٢٥١ - صكوك الاستحکام التي لم تشتمل على أطوال ومساحة تستوفى بإجراءات جديدة وفق تعليمات حجج الاستحکام وتتحقق تلك الإجراءات في الضبط وصكوك الاستحکام ، أما وثائق التملك وصكوك الخصومة فلا يلحق بها شيء من ذلك .

## ( المادة الثانية والخمسون بعد المائتين )

### النظام :

مع مراعاة قواعد تملك غير السعوديين للعقارات لكل من يدعي تملك عقار سواء كان ذلك أرضاً أو بناءً ، حق طلب صك استحکام من المحکمة التي يقع في نطاق اختصاصها ذلك العقار .

### اللائحة:

- ١/٢٥٢ - يحق لأحد الشركاء في عقار طلب حجة استحکام له ولشركائه ولو لم يكن معه وكالة من بقية الشركاء سواء أكان الاشتراك عن طريق الإرث أم غيره .
- ٢/٢٥٢ - حجة الاستحکام لا تصدر إلا من المحکمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها المکاني .
- ٣/٢٥٢ - إذا نقضت حجة الاستحکام وليس في المحکمة سوى القاضي مصدر الحجة ، فينبذ وزير العدل أحد القضاة لإكمال لازمها .
- ٤/٢٥٢ - تصدر حجة الاستحکام في العقار الموروث باسم الورثة إن أمكن ، وإلا صدرت باسم مورثهم . أما العقار الذي انتقل إلى المنهي وشركائه من غير طريق الإرث فتصدر الحجة باسم كافة الشركاء مع إيضاح نصيب كل شريك .
- ٥/٢٥٢ - إذا تغيرت الولاية المکانية على العقار ولزم إكمال صكوك صادرة من المحکمة صاحبة الولاية الأولى فيتم إجراء الآتي :
  - أ - تقوم المحکمة صاحبة الولاية الأخيرة التي يقع في نطاق اختصاصها العقار بإكمال ما يلزم إكماله شرعاً ونظماماً للصكوك التي تقدم لها مع مراعاة تطبيق التعليمات المتعلقة بحجج الاستحکام .
  - ب - يبعث القاضي ما أجراه على صك الاستحکام إلى المحکمة التي أصدرته للتمهیش على سجله وضبطه بما أحق به .
- ٦/٢٥٢ - صكوك حجج الاستحکام الصادرة على عقار خارج ولاية المحکمة المکانية ترفع إلى وزارة العدل لإجراء اللازم نحوها .
- ٧/٢٥٢ - إذا كان البناء مملوكاً بموجب صك استحکام دون الأرض فإن هذا لا يكفي لإثبات تملك الأرض وعلى مدعى ملكية الأرض طلب إثبات تملكه لها ، وعلى المحکمة اتخاذ الإجراءات الخاصة بحجج الاستحکام .

- ٨ / ٢٥٢ - البناء لا يحتاج إلى إثبات إذا كان تابعاً للأرض المملوكة بضم مستكملاً للإجراءات ، ويكتفى بالإقرار به من البائع والمشتري عند البيع .
- ٩ / ٢٥٢ - صكوك حجج الاستحکام التي فقد ضبطها وسجلها أو ليس لها ضبط ولا سجل ترفع إلى محكمة التمييز لتقرير ما يلزم بشأنها .
- ١٠ / ٢٥٢ - صور صكوك حجج الاستحکام التي فقد ضبطها وسجلها أو ليس لها ضبط ولا سجل أصلاً تعتبر لاغية ولا حاجة لعرضها على محكمة التمييز .
- ١١ / ٢٥٢ - صور صكوك حجج الاستحکام التي فقد ضبطها أو سجلها أو ليس لها ضبط أو سجل تعرض صورة الصك مع صورة ضبطه أو صورة سجله على محكمة التمييز لتقرير ما يلزم بشأنها .
- ١٢ / ٢٥٢ - إذا تعذر مقابلة الصك على سجله - وذلك لتلف السجل - فيرفع أصل الصك مع صورة ضبطه إلى محكمة التمييز لتقرير ما تراه بشأنه .
- ١٣ / ٢٥٢ - صكوك حجج الاستحکام التي لها ضبط ولا سجل لها ، أو لها سجل ولا ضبط لها ، يتم رفع صورة من الضبط أو السجل مع الصك إلى محكمة التمييز لتقرير ما تراه بشأنها .
- ١٤ / ٢٥٢ - إذا ورد للقاضي طلب إكمال أو تعديل حجة استحکام لها ضبط وسجل ولم يعثر على المعاملة الأساسية فعلى القاضي استيفاء ما يلزم بإجراءات جديدة حسب تعليمات حجج الاستحکام .

### ( المادة الثالثة والخمسون بعد المائتين )

#### النظام :

يطلب صك الاستحکام باستدعاء يبين فيه نوع العقار وموقعه ومساحته وحدوده ووثيقة التملك إن وجدت .

#### اللائحة :

١ / ٢٥٣ - طلب صك الاستحکام يقدم باسم رئيس المحكمة في المحاكم الرئيسية وباسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى .

٢/٢٥٣ - إذا تقدم المتهي بطلب حجة استحکام على أكثر من عقار فيجري ما يأتي :

- أ - إذا كان الطلب مقدماً على عقار أو عقارات منفصلة ولكل قطعة حدود وأطوال مستقلة فلكل عقار طلب وحجة مستقلة تستوفى فيها الإجراءات الشرعية والظامانية .
- ب - إذا كانت العقارات متلاصقة بحدود واحدة فتكون بطلب واحد وحجة واحدة .

ج - إذا كان بيد شخص حجة استحکام على عقار له ، وكان له عقار آخر ملاصق له ورغب إلحاقه في حجته السابقة ، فلا يمكن من ذلك ، وله طلب حجة استحکام مستقلة على ذلك الجزء .

٣/٢٥٣ - يحال طلب حجة الاستحکام إلى القاضي مباشرة وهو الذي يتولى النظر في إجراءات الحجة حتى إنهائها .

- ٤/٢٥٣ - يبين في طلب حجة الاستحکام ما يأتي :
- أ - اسم مالك العقار كاملاً ورقم سجله المدني وتاريخه .
- ب - نوع العقار وموقعه وكيف آت إليه ووثيقة التملك إن وجدت .
- ج - الحدود والأطوال والمساحة بالمتر .

٥/٢٥٣ - يرفق عند الاقتضاء بطلب حجة الاستحکام رفع مساحي شامل صادر عن مكتب مساحي معتمد توضح فيه الحدود والأطوال والمساحة الإجمالية ويربط العقار بمعلم ثابت .

## ( المادة الرابعة والخمسون بعد المائتين )

### النظام :

قبل البدء في تدوين الإنماء والشروع في إجراءات الإثبات لذلك على المحكمة أن تكتب إلى كل من البلدية ، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ، وبالنسبة لما هو خارج المدن والقرى يكتب إلى الحرس الوطني ، ووزارة الدفاع والطيران ، ووزارة المعارف ( إدارة الآثار ) ، ووزارة الزراعة والمياه ، ووزارة البترول والثروة المعدنية ، ووزارة المواصلات، أو فروع تلك الوزارات والمصالح أو من يقوم مقامها في ذلك ، وغيرها من الجهات التي تصدر الأوامر بالكتابة إليها<sup>(١)</sup> وذلك للاستفسار عما إذا كان لديها معارضة في الإنماء وعلى المحكمة كذلك أن تطلب النشر عن طلب الاستحکام في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة العقار ، وفي حال عدم صدور صحف في المنطقة تطلب النشر في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها . بالإضافة إلى إصاق صور من المنشور في لوحة الإعلان على باب المحكمة والإمارة أو المحافظة أو المركز .

### اللائحة :

- ١/٢٥٤ - يكتب لجميع الجهات التي صدرت الأوامر بالكتابة إليها كالكهرباء والهيئة الوطنية للحماية الفطرية وغيرها من الجهات المختصة في كل مكان بحسبه زيادة على ما ذكر في المادة .
- ٢/٢٥٤ - خارج المدن والقرى هو : ما كان خارج النطاق العمراني للمدينة أو القرية المحدد من قبل البلدية .
- ٣/٢٥٤ - إذا كان العقار داخل النطاق العمراني القائم - لا المقترن - فلا يكتب لوزارة الزراعة والمياه ، ولو كان العقار زراعياً .
- ٤/٢٥٤ - إذا ذكرت إحدى الدوائر المعنية في إجابتها أن لدائرة أخرى غير مذكورة اختصاصاً في العقار موضع الإنماء فيلزم الكتابة لتلك الجهة .
- ٥/٢٥٤ - إذا أجبت إحدى الدوائر بالموافقة على جزء من المساحة وسكتت عن الباقي فتعد معترضة على ما سكتت عنه .

( ١ ) أ - صدر الأمر الملكي الكريم رقم ( ٢/١ ) وتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨ هـ الذي يقضي بتعديل مسمى وزارة المعارف بحيث يكون ( وزارة التربية والتعليم ) وتعديل مسمى وزارة المالية والاقتصاد الوطني بحيث يكون ( وزارة المالية ) وتعديل مسمى وزارة المواصلات بحيث يكون ( وزارة النقل ) .  
 ب - صدر قرار مجلس الوزراء رقم ( ١٢٥ ) وتاريخ ١٤٢٢/٤/٢٥ هـ مقرراً إنشاء وزارة جديدة للمياه وتعديل مسمى وزارة الزراعة والمياه بحيث تكون وزارة الزراعة .  
 ج - وصدر قرار مجلس الوزراء رقم ( ١٤١ ) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٨ هـ مقرراً نقل وكالة الآثار المرتبطة بوزارة التربية والتعليم إلى الهيئة العليا للسياحة .

- ٦ / ٢٥٤ - إذا أجبت إحدى الجهات المعنية بالمعارضة على الحجة فعلى القاضي أن يحدد موعداً لسماع المعارضه مدة لا تقل عن شهر ، وتبليغ الجهة بخطاب رسمي على أن لا تسمع المعارضه إلا بعد مضي المدة المقررة في المادة (٢٥٦) .
- ٧ / ٢٥٤ - إذا تبلغت الجهة المتعارضة بموعد الجلسة للنظر في الاعتراض ، ولم تبعث مندوباً عنها في الوقت المحدد فعلى المحكمة - بعد التحقق من التبليغ - إكمال ما يلزم نحو الحجة ، وفي حال إصدار الحجة ترفع إلى محكمة التمييز .
- ٨ / ٢٥٤ - يلزم تدوين أرقام وتاريخ ومضامين إجابات الدوائر الحكومية ، وكذا عدد الجريدة المعلن فيها واسمها وتاريخ الإعلان في ضبط الاستحکام وصكه .

### ( المادة الخامسة والخمسون بعد المائتين )

#### : النظام :

يجب على المحكمة علاوة على ما ذكر في المادة السابقة إذا طلب منها عمل استحکام للأرض الفضاء أن تكتب بذلك إلى المقام السامي .

#### : اللائحة :

١ / ٢٥٥ - يرفع طلب الاستئذان إلى المقام السامي عن طريق وزارة العدل مع بيان وجهة نظر القاضي حيال طلب المنهي .

## ( المادة السادسة والخمسون بعد المائتين )

**النظام :**

إذا مضى ستون يوماً على آخر الإجراءين من إبلاغ الجهات الرسمية المختصة أو النشر حسبما نصت عليه المادتان السابقتان دون معارضة فيجب إكمال إجراء الاستحکام إذا لم يكن ثم مانع شرعي أو نظامي .

**اللائحة :**

- ١/٢٥٦ - إذا لم تجب إحدى الجهات بالمعارضة أو عدمها في المادة المحددة في هذه المادة مع التحقق من تبلغها ، فعلى القاضي إكمال إجراء الاستحکام ورفع ما يقرره إلى محكمة التمييز .
- ٢/٢٥٦ - على القاضي عدم تدوين الإناء أو الشروع في إجراءات الإثبات على الأرض الفضاء ، حتى ورود التوجيه من المقام السامي .
- ٣/٢٥٦ - إذا تقدم أحد بالمعارضة من الجهات أو الأفراد أثناء نظر حجة الاستحکام وقبل اكتسابها القطعية فتسمع المعارضه في ضبط الإناء ضمن إجراءات الحجة .

## ( المادة السابعة والخمسون بعد المائaines )

**النظام :**

يجب على المحكمة أن تتأكد من صحة مساحة العقار وأضلاعه وحدوده ، وأن يقف عليه القاضي أو من ينوبه مع مهندس إن لزم الأمر، وبعد استكمال إجراءات الإثبات الشرعي تنظم حجة الاستحکام .

**اللائحة :**

- ١/٢٥٧ - المتر وأجزاؤه هو : وحدة القياس الخاصة بأطوال الأملاك ومساحاتها الكلية .
- ٢/٢٥٧ - إذا كانت أضلاع المنهى عنه متعرجة فيلزم تحديد الانكسارات والزوايا واتجاهاتها وأطوالها .

- ٣ / ٢٥٧ - عند وقوف القاضي أو من ينوبه على العقار يعد محضراً يوقعه مع الحاضرين معه ، يبين فيه حال العقار من حيث حدوده ، وأطواله ، ومساحته ، وعرض الشوارع المحيطة به ، ونوع الإحياء إن وجد ، أو أثره ، وعدم تداخله مع الأودية والمرافق العامة والغابات والسواحل ، ويدون ذلك في حجة الاستحکام .
- ٤ / ٢٥٧ - للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بفروع وزارة الزارعة ووزارة الشؤون البلدية والقروية في مسح المواقع السكنية أو الزراعية حسب الاختصاص .
- ٥ / ٢٥٧ - علاوة على ما ذكر في الفقرة (٨) من لائحة المادة (٢٥٤) يجب أن يشتمل صك حجة الاستحکام على إنهاء المنهي وبيناته وعلى الأطوال والحدود والمساحة الكلية وعرض الشوارع المحيطة بالعقار .

### ( المادة الثامنة والخمسون بعد المائتين )

#### النظام :

إذا جرت الخصومة في إحدى المحاكم على عقار ليس له حجة مسجلة فعليها أن تجري معاملة الاستحکام أثناء نظرها القضية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة .

#### اللائحة :

- ١ / ٢٥٨ - إذا كانت الخصومة على عقار خارج الولاية المكانية للمحكمة وليس عليه حجة استحکام ، وحصل فيه نزاع ، فتسمع الخصومة ويفصل فيها دون إجراءات الحجة ، وينص في الصك على أن الحكم لا يكفي لإثبات التملك ولا يقوم مقام حجة الاستحکام ولا يستند عليه في أي إفراغ .
- ٢ / ٢٥٨ - إذا استدعي الحال ضرورة الإسراع في فصل النزاع في عقار ليس عليه حجة استحکام فيفصل فيه دون اتخاذ إجراءات الاستحکام وينص في الصك ، على أن الحكم لا يكفي لإثبات التملك ، ولا يقوم مقام حجة الاستحکام ، ولا يستند عليه في أي إفراغ .

## ( المادة التاسعة والخمسون بعد المائتين )

### النظام :

لا يجوز إخراج حجج استحکام لأراضي وأبنية منى وبقية المشاعر، وإذا حصلت مرافعة في شيء من ذلك سواء في أصل العقار أو منفعته وأبرز أحد الطرفين مستندًا فعلى المحكمة رفع صورة ضبط المرافعة مع المستند المبرز إلى محكمة التمييز من غير تنظيم صك بما تنتهي به المرافعة .

### النظام :

- ١/٢٥٩ - يقصد ببقية المشاعر في هذه المادة : مزدلفة وعرفات .
- ٢/٢٥٩ - كل صك يعرض على المحاكم أو كتابات العدل يتضمن تملكاً في أحد المشاعر فلا بد من عرضه على محكمة التمييز .
- ٣/٢٥٩ - ما كان حمى لشيء من المشاعر فلا تخرج عليه حجة استحکام .
- ٤/٢٥٩ - إذا تقدم أحد إلى المحكمة أو كتابة العدل بطلب صورة صك عقار يقع في أحد المشاعر ، فتستخرج صورة من سجله مصدقة وترفع إلى محكمة التمييز .
- ٥/٢٥٩ - يرفع ما تنتهي به الخصومة في عقار داخل المشاعر إلى محكمة التمييز سواءً قنع الطرفان ، أو لم يقنعوا .
- ٦/٢٥٩ - إذا طلبت جهة مختصة إثبات تملك بناء على أرض في أحد المشاعر لتعويض صاحبه عنه فتثبت المحكمة ذلك مالك البناء في وثيقة تملك مؤقتة ، وترسل الوثيقة للجهة المختصة ، وعند استلام التعويض يهمش على الوثيقة ، أو الصك وسجله إن وجد .

## الفصل الثالث

### إثبات الوفاة وحصر الورثة

#### ( المادة ستون بعد المائتين )

##### النظام :

على طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة أن يقدم إنهاء بذلك إلى المحكمة المختصة ويكون إنهاؤه مشتملاً على اسم المتوفى، وتاريخ الوفاة ووقتها، ومحل إقامة المتوفى، وشهادته أو شهادة طبية بها في المناطق التي توجد فيها مراكز طبية، وبالنسبة لحصر الورثة يشتمل على إثبات أسماء الورثة، وأهليتهم، ونوع قرابتهم من المورث، والشهود على ذلك للوفيات التي حدثت بعد نفاذ هذا النظام.

##### اللائحة :

- ١/٢٦٠ - طلب إثبات الوفاة، وحصر الورثة يقدم باسم رئيس المحكمة في المحاكم الرئيسية، وباسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى.
- ٢/٢٦٠ - يحال طلب إثبات الوفاة وحصر الإرث إلى القاضي مباشرة وهو الذي يتولى إجراءاته حتى إنهائه.
- ٣/٢٦٠ - يذكر اسم المتوفى كاملاً بما يميزه عن غيره من واقع هويته الشخصية.
- ٤/٢٦٠ - لا يقبل طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة إلا من أحد الورثة أو من يقوم مقامه شرعاً.
- ٥/٢٦٠ - إذا استدعي نظر قضية، إثبات وفاة، أو حصر ورثة، فيكون النظر في ذلك من قبل ناظر القضية سواء أكان في ضبط الدعوى أم في إنهاء مستقل.

### ( المادة الحادية والستون بعد المائتين )

**النظام :**

للمحكمة عند الاقتضاء أن تطلب من مقدم الإنماء نشر طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المتوفى، وفي حال عدم صدور صحف في المنطقة تطلب نشره في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها، كما أن للمحكمة أن تطلب من المحكمة الإداري للمنطقة التي تقع في نطاق اختصاصها التحري بما تقدم به طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة ويجب أن تكون الإجابات موقعة من يقدمها ، ومصدقة من الجهة الإدارية التي قامت بالتحري .

### ( المادة الثانية والستون بعد المائين )

**النظام :**

إذا رأى القاضي أن نتائج التحري غير كافية فعليه أن يحقق في الموضوع بنفسه، وبعد استكمال الإجراءات عليه إصدار صك بالوفاة إن ثبتت وحصر فيه الوارثين مع بيان أسمائهم وصفاتهم، وتاريخ ولادتهم طبقاً للأصول الشرعية.

**اللائحة :**

١/٢٦٢ - يستند على الوثائق الرسمية في ذكر تاريخ مواليد القصار من الورثة.

٢/٢٦٢ - إذا ورد الاعتراض على طلب إثبات الوفاة أو حصر الورثة قبل إثباته فينظر من قبل ناظر الإنماء، ضمن إجراءاته.

### ( المادة الثالثة والستون بعد المائين )

**النظام :**

يكون صك إثبات الوفاة وحصر الورثة على الوجه المذكور حجة ما لم يصدر حكم بما يخالفه .

**اللائحة :**

- ١ / ٢٦٣ - إذا كان الاعتراض على حصر الإرث بعد صدور الصك فينظر من قبل مصدره - إن كان على رأس العمل في المحكمة نفسها - وإن فخلفه : وتحسب له إحالة .
- ٢ / ٢٦٣ - متى صدر حكم بإلغاء أو تعديل صك إثبات وفاة أو حصر ورثة وكان هذا الحكم من غير مصدر الإثبات فيكون هذا الحكم خاضعاً للتمييز ، وإن كان من مصدره فيعرض الحكم على من صدر ضده لأخذ قناعته من عدمها .
- ٣ / ٢٦٣ - متى احتاج صك حصر الورثة إلى تصحيح أو تكميل ، فيجريه مصدره إن كان على رأس العمل في المحكمة ، وإن فخلفه ، وتحسب له إحالة .

## الباب الخامس عشر

### أحكام ختامية

#### ( المادة الرابعة والستون بعد المائتين )

**النظام :**

يصدر وزير العدل اللوائح التنفيذية لهذا النظام .

#### ( المادة الخامسة والستون بعد المائaines )

**النظام :**

يلغي هذا النظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر بالتصديق العالي رقم ١٠٩ وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٤هـ ، كما يلغى المواد (٥٢ ، ٦٦ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ و ٨٥) فيما يخص القضايا الحقوقية من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر بالتصديق العالي رقم ١٠٩ وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٤هـ ، كما يلغى ما يتعارض معه من أحكام .

#### ( المادة السادسة والستون بعد المائين )

**النظام :**

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد سنة من تاريخ نشره .